المملكة المغربية
المجلس الأعلى

التقرير السنوي
للمجلس الأعلى
2000

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2000
- الإيداع القانوني : 1554/99
- مطبعة الأمنية، زنقة دمشق – الرباط

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، ناتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى

1 – ظهير 8 نونبر 1949 بشأن تنظيم هجرة العمال المغاربة

نظرا للوضعية الاقتصادية التي تعرفها الدول السائرة في طريق النمو ومن جملتها المغرب أخذ العديد من مواطني هذه الدول في البحث عن العمل خارج حدود بلدهم. وللحماية التي بدأت تفرضها الدول النامية للحيلولة دون هجرة الأجانب إليها فقد بدأت الهجرة إلى هذه الدول تتخذ أشكالا سرية وتكونت عصابات محلية أو دولية لتحقيق الهجرة السرية وأحيانا تم الالتجاء إلى وسائل بدائية وخطيرة للقيام بتلك الهجرة السرية كامتطاء قوارب صغيرة من عدة أشخاص لعبور البحر إلى الدول المأمول العثور لديها على الشغل ينتهي الأمر بركابها إلى الغرق في البحر أو ضبط ركابها ومتابعتهم أمام العدالة.

وقد عرفت المحاكم المغربية الكثير من هذه المتابعات وتجد نفسها أمام نص قديم ينظم الهجرة هو الظهير الشريف الصادر في 8 نونبر 1949 بشأن تنظيم هجرة العمال المغاربة إلى الخارج، وهو ظهير لم يعد يلائم الوضعية الحالية للمغرب في شأن محاربة الهجرة السرية سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع.

فمن ناحية الشكل مازال هذا القانون الذي صدر في أيام الحماية الفرنسية يشتمل على عبارات تتنافى مع وضع المغرب كبلد مستقل ويتمتع بسيادته الكاملة وبتنظيم إداري حديث، وذلك كالنص فيه على منطقة الحماية الفرنسية أو جوانب المنطقة الإسبانية الخ....

ومن ناحية الموضوع فإنه إنما ينظم الهجرة المتعلقة بالعمال لا بغيرهم وبالمغاربة لا بالأجانب ولا يجرم المحاولة المتعلقة بالهجرة السرية وهي أغلب الحالات التي توجه إلى المحاكم إذ غالبا ما يضبط المخالفون أثناء محاولة التهجير كما أنه لا ينص على مصادرة وسيلة النقل. وأخيرا فإن العقوبة الواردة فيه وهي

شهر واحد حبسا إلى سنتين وذعيرة تتروح بين 120 دهـ و 2400 دهـ أو إحدى هاتين العقوبتين فقط لم تعد تتناسب مع الرغبة الأكيدة في محاربة هذه الظاهرة التي تستعمل فيها وسائل خطيرة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وهذا ما يجعل المحاكم المغربية في حرج شديد أثناء البت في هذه القضايا ويدفعها ذلك إلى البحث عن حلول لهذه المتابعات قصد إدانة الممارسين للهجرة السرية.

والقرار عدد 3/2501 المؤرخ في 2000/10/11 والصادر في الملف الجنحي عدد 2000/7500 عن القسم الجنائي الثالث أجاب عن وسيلة النقض المتعلقة بأن الظهير المذكور إنما يعاقب العمال دون غيرهم والمغاربة لا الأجانب - مع ملاحظة أن الأجانب الأفارقة موضوع التهجير في القضية لم تتم متابعتهم لعدم شمولهم بالظهير وإنما توبع المغربي صاحب سيارة النقل بالمساعدة على الهجرة السرية - بأن ما تثيره الوسيلة في جزئها الأول - أي كون المهاجرين أجانب وليسوا عمالا - يعتبر دفعا قد اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وقد اختلط فيه الواقع بالقانون ولم يحتج به أمام محكمة الاستئناف لذلك يعتبر غير مقبول عملا بمقتضيات الفصل 587 من ق.م.ج ونقض المجلس الجزء المتعلق بمصادرة السيارة أداة نقل المهجرين لكون الفصل 44 من القانون الجنائي لا يجيز الحكم بالمصادرة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات إلا إذا وجد نص قانوني صريح بذلك وظهير 49/11/8 الذي هو محط المتابعة لا ينص على حق المصادرة لوسيلة النقل.

وهكذا يتبين أنه من الضروري إعادة النظر في ظهير 8 نونبر 1949 المنظم لهجرة العمال المغاربة سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، سواء

بالنسبة للعناصر المادية لجنحة التهجير السري ومحاولته أو بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها فيه وذلك إما بتعديل ذلك الظهير أو بإصدار قانون جديد ينظم المعاقبة على الهجرة السرية بالشكل الذي يناسب التطور الحاصل في محاربة هذه الظاهرة التي أخذت تنتشر بشكل خطير وتهدد حسن علاقة الجوار بين عدة دول.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

2 – الفصل 44 من القانون الجنائي (عدم إمكانية المصادرة في الجنح أو المخالفات إلا بنص خاص)

إذا كان الفصل 43 من القانون الجنائي يجيز مصادرة الأشياء المستعملة أو التي كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية ، فإن الفصل 44 الموالي له لا يجيز هذه المصادرة في الجنح أو المخالفات إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح .

وغالبا ما لاينص على المصادر في الجنح المعاقبة بنصوص خاصة كما هو الشأن في ظهير 8 نونبر 49 المنظم لهجرة العمال المغاربة، مما يؤدي إلى رفض طلب مصادرة الأشياء المستعملة في تلك الجنح.

ولئن كان الفصل 89 من ق. ج يجيز المصادرة كتدبير وقائي بصفة عامة بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي تكون عنصرا أساسيا في الجريمة والفصل 255 من نفس القانون الذي يوجب مصادرة الأشياء أو قيمتها المقدمة في الرشوة، فإن باقي الحالات غير المحددة في الفصلين المذكورين لا يمكن الحكم فيها بالمصادرة إذا كانت تتعلق بجنح أو مخالفات، رغم ما يبرز من أهمية للمصادرة في تلك الحالات، وهو ما يقتضي تعديل الفصل 44 المشار له أعلاه والذي يتضمن المبدأ العام في المصادرة بإعطاء إمكانية الحكم بها كمبدأ عام حتى في الجنح أو المخالفات تلافيا للاضطراب الذي يبدو بين الفصل 44 والفصل 89 من القانون الجنائي.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

3-ظهير 5 أكتوبر 84 المتعلق بقمع الغش وقرار 1928/12/6.

إن الفصل 27 من ظهير قمع الغش يحدد وقت رفع المحضر المتعلق بالمخالفة إلى النيابة العامة خلال أجل الأربع والعشرين ساعة التالية لتحريره، وعند الأمر بإجراء خبرة على البضاعة المشكوك في وقوع الغش فيها بعد إيقاف البيع وثبوت الغش من الخبرة فيجب أن يحال المحضر ونتائج التحليل إلى النيابة العامة خلال العشرة أيام لأخذ العينة حسب ما ينص عليه الفصل 28.

في حين ينص الفصل 33 من نفس الظهير على أن توجه العينات فورا إلى أحد المختبرات.... قصد تحليلها دون أن ينص على أجل خاص لتوجيه تلك العينات للمختبر مما جعل المجلس الأعلى يقضي في القضية عدد 3/91/26722 بتاريخ 96/1/16 القرار عدد 42 بأن الإخلال بذلك الأجل لا يعد من النظام العام حتى يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة نفسها[1]

كما أن الفصل 39 من نفس الظهير يحيل بالنسبة للفحوص الجرثومية على النصوص التنظيمية المعمول بها .

ويتعلق الأمر بالقرار الوزيري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1347 موافق 6 / 12 / 1928 بتنفيذ الظهير الشريف[2] المتعلق بالزجر عن الغش.

وينص الفصل 13 من القرار المذكور على أن يوجه المحضر والعينات خلال أربع وعشرين ساعة إلى المكتب المركزي لزجر الغش الذي يبعث بالعينات إلى مختبر التحليل خلال أربع وعشرين ساعة.

كما أن الفصل 18 منه ينص على أن :

---

(1) النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى 1-97 ومجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 52.

(2) ج.ر 849 بتاريخ 1929/1/29 وقد كان ظهير الزجر عن الغش آنذاك هو المؤرخ في 1914/10/14 إلا أنه ألغي بمقتضى ظهير 84/10/5 باستثناء بعض فصوله.

"المختبر الذي يتوصل من أجل التحليل بعينة، يحرر في ظرف ثمانية أيام من توصله بها، تقريرا يضمنه نتائج الفحص والتحليل التي خضعت لها العينة" وإذا كان لتلك الآجال اثر مهم في ضبط الغش ومعاقبة مرتكبيه وحماية المجتمع منه، فقد ثار جدل كبير بين الفقهاء ورجال القضاء حول الآثار المترتبة عن عدم احترام تلك الآجال، هل هي مقتضيات آمرة يترتب عن عدم احترامها بطلان المتابعة وتبرئة المتابعين أم أنها مجرد بيانات لا يترتب عن خرقها البطلان سيما إذا كان الفارق الزمني ضئيلا أو كانت طبيعة التحليل تتطلب وقتا أكبر.

ويلاحظ أن المجلس الأعلى كان في البداية ومنذ القرار الصادر بتاريخ 14 / 1 / 1932 من محكمة النقض الفرنسية اثر الطعن في قرار لمحكمة الاستيناف بالرباط يعتبر تلك الآجال إنما ذكرت على وجه الاستئناس ولا يترتب عن الإخلال بها البطلان، ثم أخذ أخيرا يعتبر تلك الآجال آمرة ويترتب عن الإخلال بها البطلان مع بعض التردد في ذلك سيما إذا فات الأجل بزمن يسير أو كانت طبيعة التحاليل تتطلب وقتا أكبر. (القرار 3980 بتاريخ 89/9/11 الملف عدد 18020/ 88 والقرار الصادر في القضية عدد 3/91/26722 بتاريخ 96/1/16 المنشور في النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى عدد 1-97 وفي مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52).

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

4 – اجتماع الغرفتين أو الغرف جميعها في المادة الجنائية

إن قانون المسطرة الجنائية لا ينص علي اجتماع غرفتين أو الغرف جميعها في حالة وقوع خلاف حول نقطة قانونية أو إعطاء المجلس الأعلى نظره في تفسير نص قانوني توحيدا للاجتهاد، خلافا لما يقضى به قانون المسطرة المدنية في الفصل 370 و 371 .

ونظرا لتعدد الأقسام في عدة غرف ومن جملتها الغرفة الجنائية فقد بدأ بعض الاختلاف في الرأي في عدة نقط قانونية بين قسم وآخر، مما يتطلب جمع غرفتين أو أكثر لتوحيد الاجتهاد حول النقطة القانونية موضوع الخلاف.

ولئن كان البعض يرى تطبيق قانون المسطرة المدنية بالنسبة لطلبات إعادة النظر في المادة الجنائية وذلك بقبول تلك الطلبات، ولو أن قانون المسطرة الجنائية لم ينص على طلب إعادة النظر فإن اجتماع غرفتين أو أكثر في المادة الجنائية أصبح ضرورة ملحة ويتطلب تعديل المسطرة الجنائية بالنص على إمكانية اجتماع الغرفتين أو الغرف في المادة الجنائية سيما وقد تقدم عدة أطراف بطلب إحالة طلبات إعادة النظر التي تقدموا بها في المادة الجنائية على غرفتين أو أكثر وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

5 – الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية

إذا كان هذا الفصل ينص في فقرته الخامسة على ما يلي : "لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه، ولو بدون أي تحفظ" فقد أثارت هذه الفقرة كثيرا من التساؤل بل وكثيرا من الاختلاف حول ما هو القيد الذي تنفيه عمن طلب تبليغ الحكم إلى الطرف الآخر، وما هو التحفظ الذي يمكن أن يبديه طالب التبليغ؟ ولماذا جاءت هذه الفقرة بعد الفقرة التي تنص على أن أجل الاستئناف يبتدئ اتجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من يوم التبليغ فمفهوم هذه الفقرة أن أجل الاستئناف يبتدئ بالنسبة لمن بلغ الحكم بناء على طلبه من يوم التبليغ أي من يوم طلب التبليغ، واعتبر هذا الطلب بمثابة تبليغ الحكم إلى الشخص المبلغ، لأن توقيعه على طلب التبليغ كتوقيعه على شهادة التسليم، ويبتدئ أجل الاستئناف بالنسبة لمن بلغ إليه الحكم من اليوم الموالي لهذا التبليغ، ومن حق من طلب تبليغ الحكم أن يستأنفه خلال 30 يوما من تاريخ طلبه للتبليغ، وممارسة الطعن بالاستئناف حق لكل متقاض تضرر من الحكم الابتدائي، سواء كان مدعيا لم يحكم له بكل مطالبه أو بعضها، أو مدعي عليه حكم عليه بكل ما طلب منه أو بعضه، أو متدخلا في الدعوى، بالإضافة إلى أنه من حق من بلغ الحكم بناء على طلبه أن يستأنفه استئنافا فرعيا، ولو خارج أجل الاستئناف الذي يبتدئ بالنسبة له من يوم طلبه تبليغ الحكم، مادام الاستئناف الفرعي يكون مقبولا في كل الأحوال (الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية).

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

6 – الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية

ينص الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية على أن "الدعوى ترفع إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب، موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله".

وينص الفصل 354 من نفس القانون على أن "طلبات النقض والإلغاء ترفع بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى".

وينص الفصل 395 من نفس القانون على أنه "ترفع مخاصمة القضاة إلى المجلس الأعلى، ويتم ذلك بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه"

بينما نجد الفصلين 141، 142 من نفس القانون لا يتحدثان مطلقا عن توقيع مقال الاستئناف ولا عمن يوقعه.

فالفصل 141 ينص على أنه "يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه..."

"يثبت وضع المقال بكتابة الضبط..."

وينص الفصل 142 على ما يلي "يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة..... "

وهنا يثار السؤال : هل يقبل مقال الاستئناف إذا لم يكن موقعا أصلا.

لقد ثار نقاش كبير حول قبول أو عدم قبول استئناف قدم من طرف محام بدون توقيع، ومن عدم إشارة الفصلين 141 و 142 المذكورين أعلاه إلى توقيع مقال الاستئناف حيادا عن توقيع المقال الافتتاحي ومقال النقض، فقد أصدر المجلس الأعلى مؤخرا قرارا بتاريخ 2000/6/7 في الملف 99/1/64 تحت عدد 2404 قضى بنقض القرار الذي قضى بعدم قبول الاستئناف لعدم توقيع المقال بعلة أنه

"إذا كان الفصل 31 من ق م م ينص على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي فإن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من نفس القانون تنص على أن القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية يطلب عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها، وأن المحكمة حينما صرحت بعدم قبول الاستئناف لعدم توقيع المقال دون أن تطالب المستأنف بتدارك هذا الإغفال وتندره بتوقيع المقال، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به".

وحبذا لو عولج هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

7 – الفصل 145 من قانون المسطرة المدنية.

ينص هذا الفصل 145 في فقرته الأولى على أنه "ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف".

ينفذ عند إلغائه من محكمة الاستئناف أو من المحكمة التي تعينها لذلك..."

فهذا الفصل في فقرته الثانية يعطي الحق لمحكمة الاستئناف في حالة ما إذا ألغت الحكم المستأنف وتصدت للبت في الدعوى، كأن تكون المحكمة الابتدائية قضت برفض الطلب أو بعدم قبوله شكلا، وتصدت محكمة الاستئناف وقضت في الموضوع بعد إلغائها الحكم الابتدائي، إما بالحكم وفق الطلب أو ببعضه، ففي هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف إما أن تنفذ هي بنفسها الحكم الذي أصدرته، وإما أن تحيله على إحدى المحاكم الابتدائية التابعة لدائرتها القضائية بما فيها المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، ولكن الواقع خلاف ذلك، لأن محاكم الاستئناف لا تتوفر على أقسام للتنفيذ، بل ترد الملفات بعد بتها في الأحكام المستأنفة إلى المحاكم التي أصدرتها.

كما لا يمكنها أن تحيل هذه الأحكام بعد تصديها للحكم فيها إلى محاكم ابتدائية تابعة لها غير المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، لأنها هي المختصة بتنفيذ الأحكام التي أصدرتها سواء بموقع العقار إذا كان موضوع الدعوى عقاريا، استحقاقا أو قسمة أو إفراغا، أو شخصية باعتبارها موطن المحكوم عليه، وحتى إذا ما أحالت محكمة الاستئناف تنفيذ الحكم على محكمة غير التي أصدرته، فإن المحكمة المحال عليها تنفيذ الحكم الذي لم تصدره تكون هي الأخرى ملزمة بإحالة ملف التنفيذ على المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه على طريقة الإنابة القضائية.

فعمليا تحيل محكمة الاستئناف الحكم على المحكمة التي أصدرته لتنفيذه، سواء أيدته محكمة الاستئناف أو ألغته وتصدت للبت في الموضوع.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

8 – الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية

ينص هذا الفصل على ما يلي "تشتمل وثيقة التبليغ على نسخة من المقال وسند الدين والأمر بالأداء .....".

إلا أنه من الناحية العملية الصرفة لا يمكن أن يبلغ سند الدين إلى المدين المحكوم عليه الذي يتحرر بعد توصله به من كل حجة تثبت الدين ضده، كما يحرم الدائن مما يثبت دينه، خاصة وأن الأمر بالأداء المبلغ لازال قابلا للاستئناف، الذي يطرح النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف، فما هي الحجة التي يؤيد بها الدائن طلبه في حالة تبليغها للمدعى عليه.

حبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

9 – الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية

ينبغي إرفاق مقال الطعن بالنقض بما يفيد تبليغ أو عدم تبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعن وذلك لمراقبة تقديم الطعن خلال الأجل القانوني، وتجنب المشاكل المثارة في هذا المجال.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

10 – الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية

ينص هذا الفصل على أنه يتعين على طالب النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

ويلاحظ أن عبارة " ....في نفس الوقت .." تقتضي أداء الوجيبة القضائية في نفس الوقت والساعة لتقديم مقال الطعن إلا أن اجتهاد المجلس الأعلى استقر على أن المقصود من العبارة المذكورة هو أن يتم الأداء في الأجل القانوني المحدد للطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

11 – المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

بالنسبة للتعويض عن العجز الكلي الموقت نصت هذه المادة على أن هذا التعويض يستحق عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، و لم تنص على من يقع عليه عبء الإثبات مثلما هو الشأن في المادة الثانية بالنسبة للمصاريف والنفقات مما فتح بابا للتفسير خاصة بالنسبة للعامل : إذ يرى البعض أن كل المصابين بهذا العجز يجب عليهم أن يثبتوا أنهم فقدوا أجورهم خلال مدة هذا العجز عملا بقاعدة أن البينة على المدعي بينما يرى البعض الآخر أن هناك عمالا ومستخدمين يتعذر عليهم الإثبات علما أنه بالنسبة لحوادث الشغل فإن العامل مكلف فقط بالإدلاء بما يثبت توقفه عن العمل ليستحق التعويض لأن الأصل أن الأجر في مقابل العمل وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبت ذلك بينما الأمر يختلف بالنسبة لبعض الموظفين : إذ الأصل أن الموظف يظل يتقاضى مرتبه كاملا خلال مدة ستة أشهر ونصفه لمدة معينة... طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية مما يتعين معه إما أن يخضع لقواعد الإثبات المقررة في ق، ل، ع وإما أن يطبق عليه قانون الشغل حسب كل حالة.

وقد اتفق القسمان : الجنحي لحوادث السير والمدني الخامس – اللذان يبتان في هذا النوع من القضايا – على التمييز بين أصناف المصابين العمال والمستخدمين وجعل عبء الإثبات على المتضرر المفروض أنه يظل يتقاضى أجره أو كسبه المهني كاملا أو بعضه خلال مدة العجز، وإعفاء العامل المياوم من ذلك والذي عادة ما يمتنع مشغله من إعطائه شهادة بفقد أجره حتى لا يحتج بها عليه.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

12 – المواد 2 و 4 و 8 من ظهير 2 أكتوبر 84 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

إن المادة الثانية من هذا الظهير نصت على استرجاع المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية والإقامة بالمستشفيات إلى آخر ما نصت عليه من مصاريف باعتبارها التعويض الواجب منحه للمصاب، كما أن المادة الرابعة منه نصت على التعويض المعنوي المستحق لذوي المصاب الهالك وعلى مصاريف الجنازة، والمادة 8 منه نصت على التعويض المستحق للمصابين الذين مازالوا يتابعون دراساتهم، إلا أنه لم ينص في كل هذه المواد على إخضاع التعويضات المحكوم بها إلى قسط المسؤولية الذي يتحمله المصاب، كما هو الشأن بالنسبة لباقي التعويضات الأخرى التي وقع النص صراحة على إخضاعها لنسبة المسؤولية. ذلك أن عدم التنصيص في المواد المذكورة أعلاه على إخضاع ما تقضي به من تعويض لقسط المسؤولية، حدا ببعض محاكم الموضوع إلى عدم إخضاعها لذلك، بعلة أنه لو أريد ذلك لنص عليها صراحة، وبالتالي فلا مجال هنا للقياس على النصوص التي تقضي بوجوب إخضاع التعويضات المحكوم بها بمقتضاها لنسبة المسؤولية أو تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأن المخطئ يتحمل وزر خطئه، طالما أننا بصدد تطبيق قانون خاص (ظهير 2-10-84)، وأن قواعده لها الأسبقية في التطبيق على القانون العام، خصوصا وأنه لا يحيل في أي مقتضى منه على هذا الأخير فيما لم ينص فيه عليه، الأمر الذي يقتضي أما تعديل المواد المشار إليها والتنصيص صراحة على إخضاع التعويضات المنصوص عليها بمقتضاها لقسط المسؤولية أو إضافة نص يقضي بإخضاع جميع التعويضات موضوع ظهير 2-10-84 السالف الذكر والمتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

الجزء الثاني
دراسات

1- إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية

ذ عبد الوهاب عبابو*

تقديـــم

لا تخفى الأهمية التي يكتسيها قطاع الشغل بحكم ما له من تأثير مباشر على الحياة الاقتصادية وعلى التنمية، وان الحماية القانونية والقضائية لأطراف عقد الشغل ضرورة اقتصادية واجتماعية تشمل جميع الأطراف المعنية بعالم الشغل.

وإن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" إن كان تطبيقها بخصوص باقي العقود الأخرى سهل التنفيذ إلا أنها بخصوص عقد الشغل تبدو عقبة أمام التعديلات والتغييرات التي يقوم بها المشغل بإرادته المنفردة للمحافظة على استمرارية الإنتاج داخل المقاولة.

ومن أجل التقليص من تلك الإرادة تدخل المشرع وكرس رقابة إدارية في حالة إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية، والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية، والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى إنهاء عقد العمل لا تخرج عن أن تكون اعتبارات هيكلية تخص المقاولة structuel أو متعلقة بالظروف الاقتصادية العامة Conjoncturel.

والظروف الاقتصادية تشمل الأسباب المالية والفنية ومن قبل ذلك : الصعوبات المالية - انخفاض حجم الطلب. وهي تشمل الأسباب الخارجية المستقلة عن إرادة المشغل، كما تشمل الأسباب الاقتصادية التي تعود إلى هذا

---

* رئيس الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى

الأخير بهدف تغيير هيكل وبنية المقاولة عن طريق تغيير الوسائل الفنية أو تغيير التخصص أو طريق ممارسة النشاط أو تحديث وتطوير المقاولة بما يمس حجم الإجراء بالإنقاص من عددهم

وفي جميع الأحوال حتى يعتبر الإنهاء اقتصاديا فلا بد أن يقوم على إلغاء الوظيفة التي يشتغلها الأجير بغير أي دخل لاعتبارات شخص هذا الأخير[1]

سأحاول في هذا البحث التركيز على إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية في كل من المغرب ومصر وفرنسا مع موقف بعض الاجتهاد القضائي في هذه الدول.

أولا : الإنهاء لأسباب اقتصادية في القانون المغربي.

1 – الاعتبار الاقتصادي كمبرر للإنهاء.

نص المشرع ا لمغربي في النظام النموذجي المؤرخ في 48/10/23 وفي ظهير 1973/4/24 المحدد لشروط تشغيل الماجورين الفلاحيين على إمكانية تخفيض عدد الإجراء دون أن يشير فيهما إلى السبب الاقتصادي كمبرر للإنهاء إلا أن المشرع أصدر مرسوما بتاريخ 4 غشت 1967 بمثابة قانون يتعلق بالإبقاء على نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية وباعفاء مستخدميها كما أصدر مرسوما بنفس التاريخ حدد فيه كيفيات تطبيق المرسوم الأول وألزم فيهما المشغل باثبات الوضعية المالية للمقاولة واستحالة مواصلة استغلالها واخضع فيهما الإعفاء الجماعي ا لجزئي أو الكلي في القطاعين التجاري والصناعي لمراقبة لجنة إدارية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم.

---

(1) انظر قانون العمل الدكتور همام محمد ص 895

2 – المسطرة الواجب اتباعها للحصول على الترخيص الإداري.

لقد وضع المرسوم المؤرخ في 1967/8/4 المشار إليه أعلاه رقابة إدارية تكتسي طابع رقابة ملاءمة على الإغلاق النهائي للمؤسسة أو إعفاء العمال كلا أو بعضا، وتختص بهذه الرقابة السلطة الإدارية (عامل العمالة أو الإقليم) غير أن هذا المرسوم اكتفى بتحديد أجل جواب عامل العمالة بالترخيص الصريح بالإغلاق في ثلاثة أشهر معتبرا أن سكوته بعد مرور هذا الأجل هو ترخيص ضمني بهذا الإغلاق (المادة 2) بينما لم يتناول هذه الإشكالية بخصوص الإعفاء (المادة 3) وان كان المجلس الأعلى قد فصل في ذلك واعتبر أن طلب الإعفاء يبقى متوقفا على الإذن الصريح من العامل (قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1998/12/22 ملف اجتماعي 1257).

والملاحظ أن هذا المرسوم منح للمشغل سلطة تقديرية تكاد تكون مطلقة على مؤسسته وعلى الإجراء بها سواء في حالة الإغلاق أو في حالة الإعفاء كما أنه لا يتضمن الحماية التي تميز العديد من تشريعات الشغل في هذا المجال، من ذلك استشارة مندوبي الاجراء ومسطرة تبليغ هؤلاء بنية اتخاذ قرار بالإغلاق أو الإعفاء وتحديد معيار يتم بمقتضاه كيفية الإعفاء.

والملاحظ كذلك أن المشرع اقتصر في سلوك مسطرة الإعفاء لأسباب اقتصادية على المؤسسات الصناعية والتجارية دون غيرها من المؤسسات الأخرى كالمؤسسات الفلاحية وترك المجال هنا لتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون النموذجي المؤرخ في 1948/10/3.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع مدونة الشغل الفصل السادس (المواد 68 إلى 73) نص على تحديد أسباب الإعفاء أما تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية ونص على إلزامية اخبار المشغل لمندوبي الإجراء في المقاولة التي تشغل 10 أجراء أو أكثر قبل شهر واحد من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل وان

يزودهم في نفس الوقت بكل المبررات لقراره كما الزم المشغل بتوجيه طلب للمندوب الإقليمي المكلف بالشغل يتضمن الأسباب الإقتصادية التي تستدعي تطبيق مسطرة الفصل وتقرير يضعه خبير في المحاسبة أو مراقب في الحسابات والزم المندوب الإقليمي بتوجيه الطلب والوثائق إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يستشير قبل اتخاذ قرار في الموضوع (والذي يتعين أن يكون معللا) لجنة تضم ممثلين عن الإدارة والمشغلين والاجراء ويعتبر الفصل مأذونا به عند عدم توصل المشغل بجواب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويباشر الفصل المأذون به بالنسبة إلى كل فئة مهنية مع مراعاة كفاءة الأجير وأقدميته وأعبائه العائلية.

ثانيا : الإنهاء لأسباب اقتصادية في القانون المصري.

إذا كان المشرع المصري يقر للمشغل بسلطة واسعة في تسيير مشروعه فقد وضع حدودا لهذه السلطة تتجلى في المراقبة الإدارية وتتجلى كذلك في طلب الترخيص من لجنة مختصة أحيل تشكيلها واختصاصاتها بمقتضى قرار لرئيس مجلس الوزراء (المادة 107 من قانون العمل) التي تبت في طلبات المنشأة لوقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير المنشأة بما قد يمس عدد العمال.

ويسري الترخيص الوارد في المادة 107 على جميع الأعمال الخاضعة لقانون العمل وعلى جميع المشغلين أيا كان نوع العمل الذي يباشرونه وأيا كان عدد العمال بالمشروع.

واتخذ المشرع المصري من إلغاء الوظيفة المعيار الوحيد للإنهاء الاقتصادي أيا كان الاعتبار الدافع لذلك سواء اقتصاديا (هيكليا خاص بالمشروع أو خارجي) أو غير اقتصادي (م 107 عمل).

وتطلب المشرع (م 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء) تضمين الطلب المقدم للجنة بيان الأسباب وظروف المنشأة الداعية لطلب الإنهاء كما أوجب المشرع

في م 5 من قرار رئيس مجلس الوزراء على اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ أول جلسة إلا أنه لم يرتب على فوات هذا الأجل ودون صدور قرار في الموضوع أي أثر فهل يعتبر سكوت اللجنة عن الجواب في الميعاد المحدد في م 5 بمثابة قبول الطلب أو رفضه ضمنيا.

واعتبرت محكمة القضاء الإداري في قضية مشابهة أن سكوت الإدارة مدة معينة بمثابة قرار ضمني بالرفض يجوز لذوي الشأن الطعن فيه[2] .

وإن كان المشرع المصري لم يحدد وظيفة اللجنة الإدارية إلا أنه بالنظر للغرض الذي أنشأت من أجله يمكن القول أن دور هذه الأخيرة يتمثل في مراقبة طبيعة الإنهاء وجديته.

وليس في التشريع المصري ما يلزم اللجنة بتسبيب قرارها[3] وإذا صدر قرار اللجنة الابتدائية، وتم اعتماده من المحافظ سواء بالموافقة أو بالرفض فلقد فتح المشرع بابا للتظلم أمام اللجنة المركزية، ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ قرار اللجنة الابتدائية، كما أنه بجانب باب التظلم أمام اللجنة المركزية فان الطعن في شرعية القرار الصادر من اللجنة الابتدائية أمام القضاء الإداري يظل متاحا لكل ذي مصلحة وفقا للقواعد العامة (م 2/49 قانون مجلس الدولة).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشروع المقترح لقانون العمل المصري استلزم أن يبلغ عدد العمال المستخدمين عشر عمال فاكثر كشرط لخضوعه لإجراءات طلب الموافقة على الإنهاء (المادة 191) كما تضمن بعض الموجهات في اختيار

---

[2] محكمة القضاء الإداري الدعوى 15/252 في 62/4/24 مشار إليه في قضاء مجلس الدولة حمدي ياسين عكاشة ص 279

[3] الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ما لم يلزمها القانون إذا ذكرت أسبابا للقرار – ولو في غير الحالات التي يوجب القانون ذكر أسباب فيها، تكون خاضعة لرقابة محكمة القضاء الإداري حكم محكمة قضاء إداري جلسة 40/5/10 مشار إليه في كتاب حمدي ياسين عكاشة ص 355 وما بعدها.

العمال الذين يشملهم الإعفاء من الأقدمية والأعباء العائلية والسن والقدرات والمهارات المهنية وذلك في حالة عدم تضمين الاتفاقية الجماعية لتلك المعايير.

ثالثا : الإنهاء لأسباب اقتصادية في القانون الفرنسي.

لقد قطعت فكرة السبب الاقتصادي كمبرر للإعفاء في فرنسا مراحل متعددة فقد نصت المذكرة المؤرخة في 1945/5/24 على ضرورة الحصول على رخصة إدارية عندما يتعلق الأمر بالطرد الجماعي للأجراء.

ورغم عمومية تلك المذكرة فإن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر المراقبة لازمة حينما يخص الأمر الإعفاء لأسباب اقتصادية كما صدرت في هذا الشان اتفاقية مهنية بتاريخ يبراير 1969[4] تتعلق بكيفية إشعار المعنيين بالأمر وكذا الاستعانة بممثلي الاجراء في حالة الإعفاء الجماعي وفي 14 أكتوبر 1974 صدرت اتفاقية أخرى في نفس الموضوع إلا أن الإعفاء لأسباب اقتصادية لم تكتمل إجراءاته إلا بصدور قانون 3 يناير 1975.

ونظرا لغياب نص تشريعي لتحديد مفهوم السبب الاقتصادي للإعفاء فقد تدخل القضاء الفرنسي للبحث عن العناصر اللازمة لتحديد مفهومه، ولقد أظهرت الدراسة التحليلية لأحكامه مدى اتساع فكرة السبب الاقتصادي كمبرر للإعفـــاء مما اضطر معه المشرع الفرنسي للتدخل وعرف في المـــادة : L 321 - 10 من قانون العمل الفرنسي كما ورد بها النص بقانون رقم 549- 89 الصادر بتاريخ 2 غشت 1989 "الإعفاء لسبب اقتصادي بأنه الفصل الذي يقوم به المشغل لسبب أو عدة أسباب لا تنسب لشخص الأجير وتنتج عن حذف أو تحويل في العمل أو تعديل جوهري في عقد العمل ترتبت بصورة خاصة عن صعوبات أو تحولات اقتصادية.

---

[4] قانون الشغل مازو الطبعة الثانية ص 374

وينص المشرع الفرنسي على أن المشغل ملزم بإبلاغ السلطة الإدارية بكل إعفاء لسبب اقتصادي في مقاولة تشغل على الأقل 10 أجراء خلال مدة محددة وتنص المادة L 321 - 7 على ضرورة الحصول على ترخيص إداري من السلطة الإدارية المختصة (المدير الإقليمي للشغل) بعد سلوك مسطرة أولية إخبارية واستشارية للعمال وممثليهم كما ينظمها القانون وتمنح السلطة الإدارية المختصة قرارها بالموافقة أو الرفض الصريح ضمن أجل محدد يبلغ 7 أيام تمدد لنفس المدة مرة واحدة ويعتبر سكوتها بعد هذه المدة ترخيصا ضمنيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنهاء الاقتصادي يقوم على إلغاء الوظيفة التي يشغلها الأجير وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار الحالتين الإثنتين في حكم إلغاء الوظيفة [5].

1- التعديل الجوهري للوظيفة على اعتبار أن التعديل الجوهري للوظيفة يعد بمثابة إلغاء لها واستبدال لها بوظيفة مغايرة في وضعها وصلاحيتها.

2- إلغاء الوظيفة المقترن بإنشاء لأخرى ذات صلاحيات مغايرة لها.

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا (المادة L321- 1 - 1) من قانون العمل حين نص على ضرورة تضمين الطلب الذي قدم بخصوص الإنهاء وأشار إلى ضرورة تبيان :

- عدد الإجراء المقترحين للإعفاء وأصنافهم المهنية.
- الأسباب الاقتصادية أو التقنية التي أدت بالمؤسسة إلى الإعفاء
- عدد الاجراء الرسميين أو الغير الرسميين داخل المؤسسة
- الجدول الزمني بخصوص الإعفاء المقترح

---

[5] قانون العمل الدكتور همام محمد ص 896

والملاحظ انه إن كان يتعين الحصول على موافقة اللجنة قبل تنفيذ الإنهاء إلا أن محكمة النقض الفرنسية في اتجاه لها[6]، اتجهت إلى أن طلب الاستئذان اللاحق على تنفيذ الإنهاء والمكلل بموافقة اللجنة يصحح العيب في الإجراءات – المتمثل في توقيف تقديم الطلب – باعتبار تحقق الغرض من الإجراء.

أما حكم الطلب الجديد المقدم بعد رفض طلب أول بالترخيص بإعفاء الاجراء كلا أو بعضا فانه يعتبر في نظر محكمة النقض الفرنسية تظلما استعطافيا في حال سكوت السلطة الإدارية عن الجواب داخل الأجل المحدد لها للنظر في طلب الترخيص (الغرفة الاجتماعية قرار صادر بتاريخ 1990/1/24).

خاتـــمـــة

وخلاصة ذلك أن الرقابة الإدارية المسبقة ضرورية في حالة إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية لغرض تمحيص طبيعة الإنهاء وجدية أسبابه مع ما تؤدي إليه هذه الرقابة المسبقة إلى تراجع المشغل في بعض الأحيان ولو جزئيا عن خطة الإنهاء المزمع تطبيقها أو الاتفاق على نمط لأولوية الفصل.

ويبقى دائما دور القضاء منحصرا في مراقبة مدى احترام تطبيق مسطرة الإعفاء

(6) 3 février et 8 avril 81 Dr. Ouvrier 82 P. 313

2 – تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية بصفة عامة وبين المغرب وفرنسا بصفة خاصة

ذ. ابراهيم بحماني*

بمناسبة زيارتنا لمحكمة النقض الفرنسية ابتداء من 23 أكتوبر 2000 إلى 3 نونبر تمكنا من الاطلاع على ظروف العمل داخل محكمة النقض الفرنسية وعلى كيفية إنجازه، وقد تعرفت على كيفية تطبيق هذه المحكمة للاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 1981/08/10 والمصادق عليها بظهير 4 نونبر 1986 والمتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية في 17 أكتوبر 1987 عدد 3910 ص 981.

وتدخل هذه الزيارة في إطار التعاون القضائي والعلمي بين محكمة النقض الفرنسية والمجلس الأعلى بالمملكة المغربية، وكان هدفي من الزيارة هو أن أتتبع كيفية تطبيق محكمة النقض الفرنسية لاتفاقية 10 غشت 1981 المذكورة، ونظرا لأن تطبيق هذه الاتفاقية يثير إشكالية تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية فإن معالجة الموضوع تقتضي التعريف بتنازع القوانين بصفة عامة، ثم بيان عناصر تنازع القوانين وخصائصه وموقف التشريع المغربي من تنازع القوانين، ثم بعد ذلك أتعرض لتطبيق القضاء الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية على الخصوص لهذه الاتفاقية، ثم أختم بموقف القضاء المغربي من تطبيقها، ولذلك سأقسم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول : تعريف تنازع القوانين وعناصره وخصائصه ومفهومه في التشريع المغربي

لمعالجة هذا الفصل ينبغي تقسيمه إلى فرعين، بحيث نخصص الفرع الأول لتعريف تنازع القوانين وعناصره وخصائصه، ونخصص الفرع الثاني لمفهوم تنازع القوانين في التشريع المغربي.

---

* مستشار بالمجلس الأعلى

الفرع الأول : تعريف تنازع القوانين وعناصره وخصائصه :

يتبين من هذا الفرع أنه يشمل ثلاث فقرات ولذلك ينبغي معالجة كل منها في مبحث.

المبحث الأول : تعريف تنازع القوانين

يوجد تنازع القوانين عندما تكون أكثر من قاعدة قانونية، تدعي كل منها حكم مركز قانوني أو رابطة قانونية معينة، ويتخذ هذا التنازع اتجاهين أساسين هما : تنازع القوانين من حيث المكان وتنازع القوانين من حيث الزمان.

فتنازع القوانين من حيث المكان يوجد عندما يكون قانونان متعارضان أو قوانين متعارضة صادرة عن أكثر من دولة لحكم رابطة قانونية معينة تتضمن عنصرا أجنبيا.

أما تنازع القوانين من حيث الزمان فيقصد به التزاحم الذي ينشأ بين قاعدتين قانونيتين صدرت إحداهما في تاريخ لاحق للتاريخ الذي صدرت فيه القاعدة الأولى، وهذا النوع كان يحكمه مبدأ عدم رجعية القوانين الذي نصت عليه بعض الدساتير وجعلته قاعدة دستورية وأصبح هذا النوع يعرف حاليا بالتنازع الانتقالي، وقد نص عليه الدستور المغربي في الفصل 4 (دستور 1996).

ومن البديهي أن تنازع القوانين من حيث المكان لا يكون إلا إذا وجد عنصر أجنبي في العلاقة القانونية، ثم إن هذا التنازع لا يعتد به إلا بالنسبة للقوانين الخاصة بصفة عامة وذلك كالقانون المدني أو التجاري أو قانون الأحوال الشخصية أما القوانين العامة كالقانون الجنائي والقانون الضريبي والقانون الدولي العام فإن مشكل التنازل لا يطرح، لأن قواعد القانون الجنائي تكون عادة واضحة فيما يخص الاختصاص عدا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الضريبي.

المبحث الثاني : عناصر التنازع

من خلال تعريف تنازع القوانين يتضح أن هناك عناصر مكونة لإشكال تنازع القوانين وأهم هذه العناصر : الطرف الأجنبي الذي يوجد في الرابطة القانونية، فالعنصر الأجنبي هو الأساس في إثارة مشكل تنازع القوانين، أما العناصر الأخرى فهي تابعة له. فإذا كان هناك عقد بين مغربي وهولندي مبرم في هولندا، فإنه بالإضافة إلى عنصر الشخص الهولندي يطرح كذلك عنصر مكان إبرام العقد وإذا كان هذا العقد سينفذ في بلد آخر كفرنسا مثلا فإنه سيطرح عنصر مكان التنفيذ، وإذا كان العقد يتعلق بسلعة توجد في إسبانيا مثلا فإنه سيطرح عنصر آخر وهو مكان وجود الشيء المتعاقد عليه وهكذا يصبح هذا العقد خاضعا للقواعد القانونية للأمكنة المذكورة، ومن القواعد المعمول بها في القانون الدولي الخاص أن النـــزاعات المتعلقة بالعقار تخضع لمحاكم موقع العقار وهذا ما ينص عليه قانون المسطرة المدنية المغربي (الفصل 28).

ثم إن العقد المذكور الذي يتعدد فيه العنصر الأجنبي يخضع كذلك للقواعد القانونية للأشخاص المتعاقدين فيما يتعلق بالنزاع حول المنقولات وللاتفاقات المبرمة بينهم إن وجدت، ونفس الشيء يطرح بالنسبة لعقد زواج الأجانب غير المسلمين في المغرب بحيث إن وضعيتهم تخضع لظهير 12 غشت 1913 المنظم للوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب. وقد يضاف إلى هذه العناصر كلها موضوع العلاقة القانونية وسببها.

المبحث الثالث : خصائص تنازع القوانين

يتميز تنازع القوانين بالخصائص الآتية :

1 – اختيار القانون الواجب التطبيق أو تحديد ضابط الإسناد الأكثر مناسبة وملاءمة من بين ضوابط الإسناد المختلفة، وهذا القانون الواجب التطبيق قد يكون هو القانون الوطني أو القانون الأجنبي.

2 – لكل دولة نظامها الخاص بتنازع القوانين، وقد يوجد أكثر من نظام في الدولة الاتحادية، وينتج عن ذلك أن القاضي المعروض عليه النزاع لا يطبق إلا قواعد التنازع الوطنية، وذلك لأن مبدأ الاختصاص المطلق لقواعد التنازع في دولة القاضي هو مبدأ مقدس لا تلحقه الاستثناءات إلا في أضيق الحدود عندما يعرض على بساط البحث للبت في مسألة أولية، أو عندما يوجد ما يسمى بتنازع النظم CONFLITS DE SYSTEMES.

3 – في تنازع القوانين ينعقد الاختصاص للقانون الداخلي للبلد المرتبط بعلاقة وثيقة أكثر من قوانين البلاد الأخرى المرتبطة بنفس العلاقة. وتعتبر هذه الخاصية أهم من سابقتها باعتبارها مثار النقد الموجه لتنازع القوانين فيما يتعلق باسناد علاقة دولية لقانون داخلي، من بين قوانين الدول التي تتنازع هذه العلاقة.

الفرع الثاني : تحديد مفهوم التشريع المغربي لتنازع القوانين:

إن مفهوم التشريع المغربي لتنازع القوانين قد عرف تطورا ابتداء من القرن التاسع عشر ثم في فترة الحماية ثم فترة الاستقلال ولمعالجة هذا الفرع ينبغي التعرض إليه في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تحديد مفهوم التشريع المغربي لتنازع القوانين قبل الحماية.

إن التشريع الذي كان معمولا به في المغرب قبل الحماية هو قواعد الفقه المالكي. ويعتبر مذهب الإمام مالك في الفقه الإسلامي من المذاهب الكبرى المشهورة. وهذا الفقه كان يميز بين المسلم والحربي وهو الذي يكون من دولة في حالة حرب مع المسلمين وهو يتمتع بحقوق خاصة، والمستأمن الذي أعطي له الأمان وهو يتمتع بحقوق خاصة أكثر اتساعا، وهناك الأقليات الدينية وهم اليهود والنصارى ولهم قضاتهم الدينيون يحكمون بمقتضى شعائرهم، غير أنه فيما يخص الجرائم فإن القاضي المسلم هو المختص في الحكم فيها.

ويمكن لغير المسلمين أن يتفقوا على رفع النزاع إلى القاضي المسلم الذي يكون له الاختيار في الفصل بينهم أو الامتناع.

وإذا اختلفت ديانة غير المسلمين وجب رفع النزاع إلى القاضي المسلم، ولا يقضي المسلم بغير أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يخضع المسلم لغير القاضي المسلم.

وفي القرن التاسع عشر ظهر نظام الامتيازات بالمغرب فأبرمت بعض الدول الغربية معاهدات مع المغرب وهي فرنسا في 1831 وإسبانيا في 1861 والنمسا في 1830 والولايات المتحدة الأمريكية في 1836 وانجلترا في 1865، وأصبح لكل منها قنصليات بها محاكم يحتكم إليها الأجانب وأصحاب الامتيازات المحميين من طرفهم وبذلك وجد مفهوم شخصي لتنازع القوانين بالمغرب، وأصبحت القوانين الأجنبية تطبق على الأجانب ومن يوجد تحت حمايتهم متى كانوا موجودين بالمغرب فيما يخص المعاملات التجارية. ولكن القضاء المغربي بقي مختصا فيما يرجع للمعاملات العقارية.

المبحث الثاني : مفهوم تنازع القوانين في التشريع المغربي بعد فرض الحماية.

بعد فرض الحماية على المغرب صدر ظهير 12 غشت 1913 بشأن وضعية الفرنسيين والأجانب بالمغرب، وأنشأت فرنسا محاكم فرنسية وألغيت المحاكم القنصلية وقد تضمن هذا الظهير تنظيم تنازع القوانين، ونص على قواعد الإسناد باعتبارها مفهوما محددا لكل أشكال التنازع وقد ترتب عن هذا المفهوم النتائج الآتية، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية على الخصوص وهي:

1 - لا يجوز للمتخاصمين استبعاد القانون الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية، ولا أن يتفقوا على ذلك، كما لا يجوز للمغاربة الاتفاق على عدم تطبيق قانون أحوالهم الشخصية.

2 – إن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون الأجنبي على الأجانب الغير المسلمين تلقائيا مثلما تطبق قانون الأحوال الشخصية على المغاربة بحيث تطبق على المغاربة والمسلمين قواعد الفقه الإسلامي أما اليهود المغاربة فيطبق عليهم قضاتهم قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم.

3– إن المحكمة ملزمة بالبحث مباشرة عن القانون الأجنبي للأحوال الشخصية وعن مضمونه كما تبحث في القانون المغربي، وإذا قدمه المتقاضون لا تلتزم بما قدموه وإنما عليها أن تتحقق منه.

4 – يجوز أن يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى عدم تطبيق القانون الأجنبي الذي تحيل عليه قواعد الإسناد باعتباره من النظام العام.

المبحث الثالث: مفهوم تنازع القوانين في التشريع المغربي بعد الاستقلال

وبعد استقلال المغرب ظهرت عناصر من شأنها أن تدخل تغييرا على تطبيق القواعد التي وضعها ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، ومن ذلك ظهير 15 نونبر 1958 الذي ينص في فصله 23 على أنه لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو تباشر نشاطها بالمغرب الا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها... وظهير 17 نونبر 1959 الذي عوضه ظهير 26 شتنبر 1963 المتعلق بتملك الأراضي الفلاحية من طرف الأجانب فقد ورد في فصله الأول: أن تملك الأجانب يتوقف على إذن من السلطة، وظهير 26 نونبر 1963 الذي قضى باسترجاع الدولة جميع أراضي الاستعمار الرسمي، وظهير 2 مارس 1973 القاضي بانتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة مقابل تعويض يحدد عن طريق اتفاقيات بين الدولة المغربية والدولة المعنية، ثم صدر ظهير 1975/04/23 يحرم على الأجانب تملك العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية. وبذلك قد حدت هذه النصوص من الحقوق التي كان يتمتع بها الفرنسيون والأجانب بالمغرب كما هو منصوص عليها في الفصلين 1و2 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن وضعيتهم.

وفي مجال القانون القضائي الخاص كان ظهير تأسيس المجلس الأعلى الصادر في 27 شتنبر 1957 ينص في الفصل 13 منه على أن من أسباب النقض خرق القانون الداخلي والقانون الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية، ثم صدر قانون توحيد ومغربة وتعريب القضاء سنة 1965، فتم تنحية الأجانب عن ممارسة القضاء داخل المملكة المغربية وبقي بعضهم يعملون كمستشارين فنيين بالإدارة.

وبعد ذلك صدر ظهير المسطرة المدنية المطبق ابتداء من فاتح أكتوبر 1974، وقد سكت في الفصل 359 منه المتعلق بأسباب الطعن بالنقض، عن جعل خرق القانون الأجنبي من أسباب الطعن بالنقض.

ويتضح من ذلك أن المشرع المغربي الذي وحد القضاء منذ 1965، قد عمل كذلك على توحيد التشريع في ميدان المسطرة على الخصوص، وذلك استنادا إلى مبدأ إقليمي مسلم به عالميا، وهو أن يطبق القاضي المسطرة المقررة في قانونه الوطني.

وتعتبر المعاهدات المصادق عليها من طرف السلطات المختصة كذلك قابلة للتطبيق من طرف القاضي الوطني، ومن المعاهدات التي أبرمها المغرب مع دول أجنبية في مادة الأحوال الشخصية، المعاهدة المؤرخة في 1981/08/10 بين المغرب وفرنسا والتي كانت كيفية تطبيقها من أهم أهداف هذه الزيارة وإنجاز هذا البحث، ولذلك انتقل إلى الفصل الثاني المتعلق بكيفية تطبيق المعاهدة من طرف محكمة النقض الفرنسية.

الفصل الثاني: تطبيق محكمة النقض الفرنسية لاتفاقية 10 غشت 1981.

ان لزيارة محكمة النقض الفرنسية أهدافا عامة وخاصة. أما بالنسبة للأهداف العامة فتتلخص في التعرف على ظروف العمل وكيفية إنجازه بالمحكمة، ولكن الأهداف الخاصة التي دفعتني إلى هذه الزيارة هي البحث في تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية، وعلى الخصوص تطبيق القضاء الفرنسي للاتفاقية المؤرخة في 10 غشت 1981 المصادق عليها بظهير 14 نونبر 1986، والمتعلقة بحالة

الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية والمنشورة بالجريدة الرسمية في 17 أكتوبر 1987 رقم 3910 ص: 931

ويجب التذكير بأنه قبل تطبيق هذه الاتفاقية، توجد اتفاقية بين المغرب وفرنسا مؤرخة في 5 أكتوبر 1957 بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الأجانب، وقد أضيف إليها بروتوكول يحمل نفس التاريخ، ويتعلق بتمديدها على النزاعات الإدارية، وبأحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية و بالتخلي عن إجراء التصديق، وقد نشر هذا البروتوكول في نفس الجريدة الرسمية 3910.

ولكن اتفاقية 5 أكتوبر 1957 لم تنظم حالة الأشخاص والأسرة، ولذلك بقي تنظيمها خاضعا لقواعد القانون الدولي الخاص.

وعليه فان دراسة موضوع تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية وموقف القضاء الفرنسي منه يقتضي التعرض لثلاث مراحل:

1 – مرحلة ما قبل تطبيق اتفاقية 1981/08/10.

2– مرحلة تطبيق اتفاقية 1981/08/10 وهذه المرحلة بدورها عرف فيها القضاء الفرنسي تحولا في التطبيق بعد دخول الاتفاقية الأوروبية المؤرخة في 1984/11/22 لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة حيز التطبيق في فاتح نونبر 1988.

3– ولذلك يتعين رصد الاجتهاد القضائي الفرنسي، وبيان التطور الذي طرأ عليه منذ تطبيق اتفاقية 1981/08/10 إلى حين تطبيق الاتفاقية الأوربية المؤرخة في 1984/11/22، وتقسيم هذه المرحلة بناء على ذلك إلى فترتين، ونتعرض لكل مرحلة في فرع:

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي من تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية قبل تطبيق اتفاقية 10-08-1981.

كان القضاء الفرنسي يطبق الفصل 3 من القانون المدني الفرنسي – الفقرة 3 منه – فيما يخص سن الرشد، والفصل 63 منه فيما يتعلق بإشهار الزواج، والفصل 170 منه فيما يتعلق بزواج الفرنسيين بالأجانب خارج فرنسا.

وفيما يتعلق بالأهلية فالقانون الفرنسي يطبق على الفرنسيين ولو كانوا خارج فرنسا، ويطبق على الأجانب القانون الذي تعينه قاعدة الإسناد، وعلى القاضي الفرنسي أن يبحث عن القانون الذي تعينه قاعدة الإسناد ليطبقه، وإذا لم يفعل فان قراره يعتبر خرقا للفصل 3 المذكور والفصل 12 من مدونة المسطرة المدنية الفرنسية الجديدة، وهذا واضح من خلال الاجتهادات والتعاليق المضافة للفصلين (أنظر مدونة القانون الفرنسي طبعة داللوز سنة 1997/96 عند التعليق على الفصل 3، ومدونة المسطرة المدنية الفرنسية الجديدة طبعة 1998/97 عند التعليق على الفصل 12).

وقد نص قرار صدر في 6 مارس 1956 على أن الشروط الموضوعية لصحة الزواج لم يحددها قانون الزوجين (الغرفة الأولى، وقد تمت الإشارة إليه في التعليق على الفقرة 4 من الفصل 3 من مدونة القانون المدني طبعة 1997/96).

ونص قرار آخر صدر عن الغرفة الأولى على أن قاعدة التنازع الفرنسية تعين قانون مكان إبرام العقد لتحديد شروط شكل الزواج، وقد صدر هذا القرار في 1982/06/15.

ونص قرار صادر عن الغرفة الأولى في 19 فبراير 1963 على أن الزوجة الثانية خارج فرنسا الثابت زواجها لها حق النفقة وحق الإرث كما لأبنائها، ولهم حقوقهم الإرثية في العقارات الموجودة في فرنسا.

ولكن الأجنبي الذي له زوجتان تعيشان في فرنسا وطلب التعويضات عن احداهما لا يمكن للأخرى أن تستفيد من تأمينات المرض والأمومة كيفما كان قانون أحوالها الشخصية ووضعيتها القانونية.

وهذا القرار صدر عن الغرفة الاجتماعية في 1973/03/01، ويستفاد منه أن الأجنبي المتزوج بامرأتين ويصرح بواحدة فقط مع أنهما معا تعيشان معه في فرنسا، فان القضاء الفرنسي لا يعترف للزوجة غير المصرح بها بحقوق الضمان الاجتماعي والأمومة ولو كانت في وضعية قانونية ونظامية، ولعل هذا ناتج عن التطور الواقع في الاجتهاد القضائي من سنة 1963، حيث اعترف القضاء في قـــرار 1963/02/19 للزوجة الثانية بحقوقها ولو كانت خارج فرنسا، بينما في قرار 1973/03/01 لم يعترف لها بتلك الحقوق ولو كانت تعيش مع زوجها في فرنسا.

ونص قرار صدر في 1961/05/15 عن الغرفة الأولى على أن طلاق الزوجين المختلفي الجنسية يخضع لقانون سكناهم المشترك إذا كانا مدمجين في مؤسسة بنفس البلد، وبالمقابل إذا كانا يعيشان منفصلين في بلدين مختلفين، فان الطلاق يخضع لقانون اعتقادهما.

ونصت محكمة النقض – الغرفة الأولى – في قرارها الصادر في 10/22/ 1980 على أنه:

"حسب قاعدة التنازع فان طلاق الزوجين الأجنبيين يجب أن يخضع لقانونهما الوطني المشترك، ولكن إذا لم تتوفر للقضاة معلومات عن هذا القانون الأجنبي، فانهم يطبقون القانون الفرنسي الداخلي الذي طلبت المرأة تطبيقه".

الفرع الثاني : مدى تطبيق القضاء الفرنسي لاتفاقية 1981/08/10

إن اتفاقية 1981/08/10 دخلت حيز التطبيق في فرنسا ابتداء من 1983/05/13، بينما لم تدخل حيز التطبيق في المغرب إلا بعد المصادقة عليها بظهير 1986/11/14 ونشرها بالجريدة الرسمية في 1987/10/07 وكان القضاء الفرنسي قبل دخول

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة حيز التطبيق يعتمد قواعد الإسناد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويطبقها على الزوجين المغربيين باعتبارها تحيل على قانون مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ولكنه بعد تطبيق الاتفاقية الأوربية أصبح له اتجاه آخر، ويتجلى ذلك من خلال استعراض قراراته في كل من الفترتين:

المبحث الأول : تطبيق الاتفاقية قبل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة:

– بعض قرارات محكمة النقض قبل تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة:

1 – القرار الصادر عن محكمة النقض الغرفة الأولى في 1987/12/08 رقم 87/1208، وقد جاء فيه:

2 – " إن الطلاق المخاطب عليه من طرف القاضي المغربي، والواقع بين مغربيين يكون له نفس المفعول في فرنسا، وضمن نفس الشروط التي تحكم التطليق بالخارج، وذلك استنادا للفصل 9 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 1981/08/10".

وقد اعتبرت محكمة النقض في هذا القرار أن عقد الطلاق المخاطب علية من طرف القاضي المغربي له نفس المفعول الذي يكون للحكم بالتطليق الواقع في الخارج.

2– القرار الصادر في 1988/07/06 رقم 706 0 1988، وتتلخص وقائع هذا القرار في أن الزوجة طلبت الانفصال الجسماني أمام محكمة فرنسية في 1983/11/10 بعدما وقع التصريح بفشل الصلح في 1983/05/24، ثم أدلى الزوج برسم الطلاق الواقع في المغرب في 1983/08/02، وطالب بتطبيق اتفاقية 1981/08/10، ورفضت محكمة الاستئناف تطبيقها وطبقت الفصل 242 من القانون المدني الفرنسي، ولكن محكمة النقض قضت بنقض قرار محكمة الاستئناف بليون الصادر

في 1986/02/16، ونصت على أنه لما وقع المصادقة على الاتفاقية في 1983/05/13، فانه يتعين تطبيقها بأثر فوري، ولو سجلت الدعوى قبل هذا التاريخ.

3 – القرار الصادر في 1990/06/06 رقم 19900606 وقد جاء فيه:

" تطبيقا للفصل 9 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 1981/08/10، فان قانون الأحوال الشخصية للزوجين المغربيين هو الواجب التطبيق ومحكمة الاستئناف بفرساي عندما طبقت القانون الفرنسي على زوجين يحملان الجنسية المغربية أثناء صدور القرار المطعون فيه، فإنها قد خرقت الاتفاقية المحتج بها وعرضت قرارها للنقض".

4 – القرار الصادر في 1990/06/06 رقم الطعن 8815008، وقد جاء فيه:

"طبقا للفصلين 11 و 13 من الاتفاقية المؤرخة في 1981/08/10، فان اعتماد القضاء الفرنسي الطلاق الواقع في المغرب مشروط بعدم الغش والتهرب من حكم القضاء الفرنسي، ولما لم تبحث محكمة الاستئناف في ذلك فقد عرضت قرارها للنقض".

والجدير بالذكر أن الفصل 11 من الاتفاقية إنما يشير في فقرته الثانية إلى أن محاكم كل من الدولتين تكون مختصة أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى وإذ قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى، فيجب على المحكمة المحال إليها الدعوى الثانية أن ترجئ البت فيها، وقد تبين من هذه النازلة أن الزوجة رفعت طلبها في 1986/07/02 بقصد إلزام الزوج بتحمل تكاليف الزواج فقام الزوج بإيقاع الطلاق عليها في وجدة بتاريخ 1986/08/07، وقد أقرت محكمة الاستئناف الطلاق ولكن محكمة النقض تقضت قرارها لأنها لم تبحث في الغش الذي أثارته الزوجة الطاعنة، والذي يهدف إلى التهرب من تطبيق حكم القضاء الفرنسي.

والواقع أنه من شروط تطبيق الحكم الأجنبي المعمول بها في القانون الدولي الخاص ألا يمس الحكم الأجنبي بالنظام العام للدولة المراد تنفيذه فيها، ويعتبر مخالفا للنظام العام للحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه إذا كان معارضا لحكم وطني، ولو لم يكتسب بعد الدرجة النهائية، لأن حجية الشئ المحكوم به من القواعد الأساسية التي تقوم عليها سيادة الدولة.

المبحث الثاني : تطبيق القضاء الفرنسي لاتفاقية 10 غشت 1981 بعد تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة:

– بعض قرارات محكمة النقض الصادرة بعد تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

لقد دخلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية رقم 7 والبروتوكول المؤرخ في 1984/11/22 حيز التطبيق في فرنسا ابتداء من فاتح نونبر 1988، ومنذ هذا التاريخ أصبح القضاء الفرنسي يميل إلى تطبيق هذه الاتفاقية على حساب الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 1981/08/10 كلما وجد تعارضا بين الاتفاقيتين.

ويتجلى ذلك في عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض بعد نونبر 1988 وأذكر منها:

1 – القرار الصادر في 1994/06/01 رقم 1994/601 الذي ورد فيه:

"يستنتج من مفهوم الفصل 13 ف 1 من اتفاقية 1981/08/10 والفصل 16 حرف ب من اتفاقية 1957/10/05 أن القرارات الصادرة عن المحاكم المغربية القاضية بإنهاء الزواج لا يكون لها مفعول في فرنسا إذا لم يستدع الطرف المدعى عليه أو لم يحضر تبعا للفصل 5 من البروتوكول الصادر في 22 نونبر 1984 رقم 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن الطلاق الواقع من المحكمة التي لم تأخذ بمبدأ المساواة بين الزوجين و لم تستدع الزوجة عند طلب إنهاء الزواج، تخرق النظام العام الدولي، ومحكمة الاستئناف عندما لم تعتبر ذلك تكون خارقة للنصوص المحتج بها".

ويتضح من هذا القرار أن محكمة النقض لم تعد تأخذ بالطلاق الذي يوقعه الزوج، كما كان الأمر قبل تطبيق الاتفاقية الأوربية المشار إليها، كما لاحظ ذلك الأستاذ جاك مسيب في تعليقه على القرار بمجموعة داللوز في 1997 ص: 263. ونفس الاتجاه سلكته محكمة النقض في قرارها الصادر في 95/01/31 رقم 1995/131 وقد علق عليه الأستاذ اريك أكو ستيني، وهو محام ببوردو، وقد أثار في تعليقه إشكالية كره الأجانب والعنصرية وتمنى في آخر تعليقه أن يأتي الوقت الذي يعامل فيه الناس بالمساواة، فانتقاد الإسلام يعتبر اعتداء على كرامة معتنقيه، (ينظر التعليق بمجموعة داللوز 1999 ص: 671).

ويلاحظ أن محكمة النقض في القرارين أشارت إلى الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 1957/10/05، وهي تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، ومن المعلوم أن عقود الطلاق ليست أحكاما قضائية، وكان ينبغي لمحكمة النقض أن تطبق اتفاقية 81/08/10 التي تنص بوضوح في الفصل 13 منها على أن عقود الزواج المخاطب عليها من طرف القاضي في المغرب يكون لها مفعول الأحكام الصادرة في الدول الأخرى.

1- وعندما يتبين للقضاء الفرنسي أن تطبيق اتفاقية 1981/08/10 لا يتعارض مع الاتفاقية الأوربية، فانه يطبق اتفاقية 81/08/10 ولا يطبق القانون المدني الفرنسي، ويتجلى هذا في القرار 19950510 الصادر في 1995/05/10 الذي جاء فيه: "أن محكمة الاستيناف قد طبقت عن صواب قاعدة الإسناد التي تنص عليها المعاهدة المصادق عليها من طرف فرنسا (معاهدة 1981/08/10) وأنه لا يحق للزوجين أن يتخليا عن تطبيق قانونهما"، وقد أيدها محكمة النقض في ذلك ورفضت الطلب.

والملاحظ أن النزاع بين الزوجين قد عرض على القضاء الفرنسي ابتدائيا وبت فيه وطبق اتفاقية 81/08/10.

وجاء في القرار رقم 19960514 الصادر في 1996/05/14: "لما كان الزوجان مغربيين، فان القانون الواجب التطبيق هو اتفاقية 1981/08/10 ولما قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب التطليق المتعلق بهما استنادا للقانون الفرنسي، فإنها لم تبن قضاءها على أساس لخرق الاتفاقية المذكورة".

ونص القرار رقم 19961105 الصادر في 1996/11/05 على أن: "ادعاء الزوجة عدم رضاها في عقد الزواج استنادا إلى القانون الفرنسي الفصل 146 و 180، لا أساس له لأنها مغربية، ومتزوجة حسب القانون المغربي، وهو الواجب التطبيق استنادا لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في اتفاقية 1981/08/10، ولما طبقت محكمة الاستئناف بأميان القانون الفرنسي، وأهملت المعاهدة الواجبة التطبيق فقد عرضت قرارها للنقض".

والملاحظ في هذه القرارات أن النزاع عرض على القضاء الفرنسي، وبت فيه ابتدائيا واستئنافيا، بينما القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة وقع فيها الاستدلال برسوم الطلاق أو بأحكام المحاكم المغربية، فاتخذت منها محكمة النقض المواقف المذكورة، مما يدل على أن محكمة النقض لا تمتنع تماما من تطبيق اتفاقية 1981/08/10، وإنما تؤاخذ على القضاء المغربي عدم تطبيق القانون كما تتصوره هي.

ولكن هناك قرارات حديثة أدخلت شروطا إضافية على إمكانية تطبيق اتفاقية 1981/08/10، ومن هذه القرارات.

1- القرار رقم 19951219 الصادر في 95/12/19 عن الغرفة الأولى الذي ينص على أن تطبيق اتفاقية 1981/08/10 واتفاقية 1957/10/05 مشروط بعدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي والفرنسي، ويعتبر الطلاق الذي لم تحترم فيه حقوق الدفاع والمساواة بين الزوجين مخالفا للاتفاقية الأوربية (الفصل 5 من

البروتوكول المؤرخ في 1984/11/22 رقم 7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان) وللنظام العام الفرنسي ويتعلق الأمر في القضية بعدم أخذ المحكمة بعقد الطلاق الواقع بالمغرب وبرفض طلب النقض الذي تقدم به الزوج المطلق.

ويتبين من خلال هذا القرار بوضوح أن القضاء الفرنسي يعطي الأسبقية في التطبيق للاتفاقية الأوربية على حساب الاتفاقية المغربية الفرنسية، كما حلل ذلك الأستاذ ماري لورنيبوي في تعليقه بمجموعة داللوز 1997 ص: 400 على قرار صدر عن الغرفة الأولى 11 مارس 1997 في نفس الاتجاه.

وجاء في القرار الصادر في 1999/01/05 رقم 19990105 عن الغرفة الأولى أن حضور المرأة واستدعاءها واجب قبل وقوع الطلاق وإلا اعتبر ذلك خرقا لحقوق الدفاع استنادا إلى الفصل 13 فقرة 1 من اتفاقية 81/08/10 والفصل 16 حرف ب من اتفاقية 57/10/05 والفصل 5 من بروتوكول 1984/11/22 رقم 7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

والملاحظ أن الفصل 13 من اتفاقية 1981/08/10 إنما ينص على أنه تترتب عن عقد انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليه من طرف قاض بالمغرب والواقع بين زوجين مغربيين طبقا لقانونهما الوطني آثاره بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق الصادرة في الدول الأخرى.

وأما اتفاقية 1957/10/05 فإنها تتعلق بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الأجانب ولا تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة ولذلك يظهر أن المفهوم الجديد للقضاء الفرنسي بشأن تفسير الاتفاقيتين إنما أملاه محاولة جعلهما مسايرتين للاتفاقية الأوربية في مضمونها.

ورغم التعديل الذي تم إدخاله على الفصل 48 من مدونة الأحوال الشخصية بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1993/09/10 الذي أوجب حضور الزوجين أو استدعاء المرأة قبل أن يأذن القاضي بالطلاق، فان القضاء الفرنسي يتجاهل هذا التعديل في كثير من الأحيان وربما يرجع ذلك إلى عدم التنصيص في رسم الطلاق على الإجراءات التي تسبق إيقاع الطلاق.

ويفسر هذا كذلك الضغوط التي أصبح يتعرض لها القضاء الفرنسي وفرنسا بصفة عامة من طرف المحكمة الأوربية بستراسبورغ التي أصدرت خمسين حكما خلال سنة 1999 فقط بإدانة فرنسا بسبب عدم احترامها للقوانين الأوربية مما يدفع فرنسا حاليا إلى العمل على تغيير حتى قوانينها الداخلية لتكون منسجمة مع قوانين الاتحاد الأوربي.

ويظهر من استعراض قرارات القضاء الفرنسي في موضوع تطبيق الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 1981/08/10 أن القضاء يتجه إلى إفراغ هذه الاتفاقية من محتواها في كثير من الحالات بدعوى مخالفة القانون المغربي للنظام العام الدولي والفرنسي، ولذلك يتخلى عن تطبيقها تماما في بعض الأحيان ويطبق القانون الفرنسي وقد تجلى هذا بوضوح في قرار محكمة الدرجة الكبرى في أورليان يوم 1984/05/17 التي ذهبت إلى أن تعدد الزوجات مخالف للنظام العام الفرنسي، واستبعدت الاتفاقية التي تحيل على تطبيق القانون المغربي وطبقت الفصل 310 من القانون المدني الفرنسي على زوجين مغربيين مسلمين رغم أن الفصل 310 ينص على أنه لا يطبق على الأجانب إلا عند عدم وجود قانون أجنبي خاص بهم، ولكن المحكمة استبعدت تطبيق القانون المغربي بدعوى مخالفته للنظام العام الفرنسي وطبقت الفصل 310 من القانون المدني الفرنسي، وقد نشر هذا القرار الأستاذ أحمد زوكاغي في كتاب تحت عنوان "القضاء الفرنسي والجالية المغربية" وعلق عليه بجريدة العلم عدد: 18464 يوم 2000/12/03 ص:2 و4 وانتهى في تعليقه إلى أن تعارض القوانين المغربية الفرنسية يفرغ الاتفاقية من محتواها.

إن حكم محكمة أوليان إنما يعتبر سابقة قضائية لأننا لا نعرف ما إذا كان قد عرض على محكمة النقض الفرنسية أم لا، باعتبار محكمة النقض سبق أن طبقت الاتفاقية في موضوع تعدد الزوجات واتخذت موقفا ذهبت فيه إلى أن للزوجة الثانية الثابت زواجها ولو كانت خارج فرنسا حق النفقة وحق الإرث ولها مع أبنائها حقوقهم الارثية في العقارات الموجودة بفرنسا. (سبق الإشارة إلى هذا القرار المؤرخ في 1963/02/10 الصادر عن الغرفة الأولى).

تطبيق الاتفاقية من طرف القضاء المغربي

أما ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من طرف القضاء المغربي، فان القضاء المغربي قد درج على تطبيق ظهير 1913/08/12 المنظم لوضعية الفرنسيين والأجانب بالمغرب وذلك قبل دخول اتفاقية 1981 حيز التنفيذ كلما تعلق الأمر بالأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين، ويتجلى ذلك من خلال القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ومنها القرار رقم 184 في 1979/02/28 الذي ورد فيه: "إن أهلية الفرنسي الذي تزوج في إطار نظام الأموال المشتركة في بيع عقار يعتبر ضمن الأموال المشتركة ينظمها قانون الزوجين للأحوال الشخصية وليس القانون المغربي.

ليس لهذا الزوج أهلية بيع عقار يتضمن رسمه العقاري حالة الزوجين العائلية إلا برضا زوجته"، (وهذا القرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى –المادة المدنية– من 1966 إلى 1982 ص: 99).

أما ما يتعلق بالأجانب المسلمين، فانهم يخضعون لظهير 1959/04/24 منذ دخوله حيز التطبيق وذلك فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والميراث، وتطبق عليهم مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

وبعد نشر الاتفاقية في 1987/10/17، فان القضاء المغربي يطبقها على الفرنسيين غير المسلمين، كما يطبق على الأجانب غير المسلمين قواعد القانون الدولي الخاص المضمنة بظهير 1913/08/12، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في القرار 184 المذكور أعلاه.

أما ما يتعلق بالمغاربة المسلمين، فان القضاء المغربي يصادق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية ويمنحها الصيغة التنفيذية إن لم تكن مخالفة للنظام العام المغربي، كما ينص على ذلك الفصل 4 من الاتفاقية، ومن ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى رقم 972 في 2000/10/18 ملف 98/1/2/155، غير منشور. ويتعلق بمنح الصيغة التنفيذية لحكم صدر عن المحكمة الابتدائية الكبرى

ببوبيني، وقضى بالطلاق بين الزوجين استنادا إلى الفصل 11 من الاتفاقية الذي ينص على أنه يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن لهما مختصة وفق الفصل 16 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في 1957/10/05 بالنظر في التفرقة بين الزوجين.

كما اعتبر المجلس الأعلى أن "الطلاق بالتراضي المصادق عليه بحكم من طرف محكمة أجنبية يكون له أثر باعتباره وثيقة رسمية طبقا للفصل 418 من ق ل ع، ولما لم ترتب عليه المحكمة أي أثر فإنها قد خرقت الفصل المذكور والفصل 430 من ق م م الذي ينص على مسطرة تذييل الأحكام الأجنبية والعقود المبرمة خاج المغرب بالصيغة التنفيذية وعرضت قرارها للنقض". (قرار 244 في 2001/02/28 ملف 2000/1/2/512 غير منشور).

وبالمقابل فانه عندما يتبين أن الحكم الأجنبي يخالف النظام العام المغربي، فان المجلس الأعلى ينقض الحكم القاضي بمنحه الصيغة التنفيذية، وقد جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 864 الصادر في 2000/09/20 ملف 2000/1/2/83، غير منشور: "إن الحكم الأجنبي الذي ينص على عدم إمكانية تطبيق القانون المغربي على مغاربة مسلمين في نزاع يتعلق بالتطليق يعتبر مخالفا للنظام العام المغربي وغير قابل لتذييله بالصيغة التنفيذية، لما فيه من خرق للفصل 430 من ق م م.

إن صدور حكم من محكمة مغربية على الطاعنة بالرجوع لبيت الزوجية وامتناعها من تنفيذه واستئنافه من طرفها ثم لجوءها إلى القضاء الأجنبي لاستصدار حكم بالتطليق يعتبر خرقا للنظام العام المغربي لما فيه من المساس بالقضاء المغربي". والواقع أن هذا القرار إنما كرس مبدءا معروفا في القانون الدولي الخاص وهو أن من شروط منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي ألا يتعارض مع حكم وطني ذلك باعتبار الحكم الوطني رمزا لسيادة الدولة.

وأعتقد أن التعامل مع العالم الخارجي أصبح يفرض أكثر من أي وقت مضى إعادة النظر في صياغة عقود الزواج والطلاق.

ولذلك فإنني سأختم هذا البحث بمقترحات حول البيانات التي يجب أن تتضمنها عقود الزواج والطلاق.

البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الزواج

يجب أن يتضمن عقد الزواج حضور الزوجة شخصيا أمام العدلين إن حضرت بالفعل، وتوقيعها شخصيا في مذكرة الحفظ لدى العدلين إن وقعت عليها، لأن توقيع الوكيل أو ولي الزوجة لم يعد مقبولا بعد تعديل الفصل 5 من المدونة بظهير 93/09/10 لأنه أصبح متعارضا مع الفصل 10 منها بحيث أن الفصل 5 يتعلق بإجبارية إعلان الزوجة عن رضاها بالزواج وتوقيعها على ملخص العقد لدى العدلين، وخصوصا إذا كان الولي شخصا آخر غير الأب ولا يتوفر على توكيل خاص منها.

ثم إن حضور الولي مجلس العقد لا يغني عن توقيع الزوجة كما ينص على ذلك الفصل 5 بعد تعديله بظهير 1993/09/10.

وفي حالة التعدد، يجب أن يتضمن عقد الزواج أنه قد تم إشعار الزوجتين الأولى والثانية بحالة التعدد كما ينص على ذلك الفصل 30 من المدونة المعدل بظهير 1993/09/10 ويضمن هذا الإشعار بالعقد فعلا، كما ينبغي أن يتضمن العقد رأي كل من الزوجتين إن عبرتا عنه بالفعل أو رأي من حضرت منهما، خصوصا إذا وقع التعدد برضاهما أو برضى الزوجة السابقة. أما الزوجة الثانية، فان رضاها يكون ثابتا من خلال توقيعها على عقد الزواج.

وذلك لأن عدم التنصيص على توقيع الزوجة بمذكرة الحفظ لدى العدلين وعدم تضمين ذلك في عقد الزواج قد يفسح المجال لبعض الزوجات عندما يوجدن خارج الوطن، وفي الدول التي لا تعترف بالزواج وفق الشريعة الإسلامية، ادعاء الإكراه وعدم الرضى، ولكن تضمين عقد الزواج تلك البيانات سيجعله محررا بصفة قانونية، وفي نفس الوقت مطابقا لمدونة الأحوال الشخصية المغربية.

البيانات التي يجب أن يتضمنها رسم الطلاق

وفيما يتعلق برسم الطلاق، يجب أن يشار فيه إلى استدعاء الزوجة وحضورها إن حضرت، وبيان سبب عدم حضورها إن لم تحضر، هل توصلت بالاستدعاء أم رفضت التوصل، كما يجب أن يتضمن إجراء محاولة الصلح وسبب فشلها، وأن يتضمن الرسم إذن القاضي بالطلاق، كما يجب أن يتضمن بوضوح مضمن الأمر الصادر بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق؛ من أداء كالئ الصداق ومتعة الزوجة ونفقتها أثناء العدة ونفقة الأولاد إن وجدوا، ويسجل في الرسم أن المطلق قد أداها فعلا، وذلك لأن الصيغة التي يحرر بها رسم الطلاق حاليا لا تتضمن الإشارة إلى محاولة الصلح ولا إلى إذن القاضي بالطلاق ولا إلى مضمن الأمر القاضي بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق، رغم أن نصوص المسطرة المدنية ومدونة الأحوال الشخصية واضحة في ذلك (أنظر الفصل 179 من ق.م.م. والفصل 48 م.ح).

وان تضمين البيانات المذكورة في رسوم الزواج والطلاق ستجعل هذه الرسوم مطابقة للقانون ولواقع المسطرة المتبعة فعليا في إنجازها وستجعل الآخرين على علم بكيفية تطبيق القانون، وذلك قد يغير كثيرا من المفاهيم الناتجة عن عدم الوضوح وسوء التطبيق.

إن تطبيق الاتفاقية يفرض على القضاء المغربي حاليا أن يتعامل مع نصوصها بكيفية شمولية، فكلما طلب منه منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي على القاضي أو المحكمة أن تتحقق من أنه لا يوجد هناك تعارض بين منح الصيغة التنفيذية للحكم وتطبيق بعض فصول الاتفاقية، وذلك بالإضافة إلى شرط عدم مخالفة النظام العام المغربي. ويكفي أن أشير إلى أن إجراءات التأشيرة المفروضة على المغاربة من طرف فرنسا ستجعل القضاء المغربي ممتنعا عن تطبيق الاتفاقية المؤرخة في 1981/08/10 بكيفية مشروعة فيما يخص الأحكام المتعلقة بالحضانة على الأقل، كلما تبين أن حق زيارة الطفل المحضون من طرف أحد أبويه غير

ممكن بسبب التأشيرة المفروضة ولذلك؛ فكلما قدم طلب منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يقضي بتسليم طفل لأحد أبويه الموجود في دولة أجنبية، فأول ما يتعين على القاضي المغربي المعروض عليه حكم منح الصيغة التنفيذية أن يبحث فيه، هو إذا كان حق زيارة ولي المحضون ممكنا إذا ما تقرر نقل الطفل إلى بلد يخضع دخوله للتأشيرة، وإذا تبين للقاضي أن ولي المحضون لا يمكن له ممارسة حق الزيارة بسبب عدم التوفر على التأشيرة فانه ينبغي رفض الطلب استنادا للفصل 19 وما يليه من اتفاقية 1981/08/10 إذا تعلق الأمر بفرنسا.

أما إذا تعلق بغيرها من الدول، فانه يتعين تطبيق الاتفاقية الدولية الثنائية إن وجدت، وان لم توجد تعين تطبيق الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، والمصادق عليهـــا بظهير 1996/11/21. ج.ر. عدد:4440 في 1996/12/19 وخصوصا المادتين 9 و 10 منها.

3- ما هي المحكمة المختصة نوعيا بدعوى افراغ الادارة من عقار؟

ذ. مصطفى مدرع*

بالرجوع إلى المادة 8 من القانون رقم 90/41 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية يتبين أنه ليس فيها ما يكفي لإعطاء جواب واحد عن السؤال كما هو الشأن في باقي مواد القانون المشار إليه وإنما نصت المادة 8 المذكورة على أن هذه المحاكم - المحاكم الإدارية - تختص ابتدائيا... في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام... فكيف فسرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى هذا النص وهي بصدد البت في دعوى إفراغ الإدارة من عقار تحتله دون حق ولا سند ؟

ولا بأس من الإشارة قبل طرح الإشكالية إلى ما هو معروف من أن ما يسمى اصطلاحا بالاعتداء المادي «Voie de fait» يكون إما اعتداء على إحدى الحريات العامة أو على أحد الحقوق كملكية العقار أو حيازته.

ومنذ دخول القانون المنشئ للمحاكم الإدارية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 1994 إلى أوائل سنة 1996 ظلت الغرفة الإدارية تعتبر أن المادة 8 من القانون رقم 90/41 لم تسند الاختصاص بدعاوى الاعتداء المادي على العقار من طرف الإدارة إلى المحاكم الإدارية وإنما المختص هو المحاكم الابتدائية ثم غيرت الغرفة اجتهادها بعدئذ واستقرت والى الآن على أن المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا في دعاوى الاعتداء المادي معللة ذلك بأن المادة 8 المذكورة أوردت اختصاص المحاكم الإدارية على سبيل المثال وليس الحصر ولا معنى لأن تكون

* رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

المحكمة الإدارية مختصة بطلب التعويض عن احتلال الدولة لعقار الغير دون حق، ولا سند وهو يدخل في باب التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال أشخاص القانون العام ولا تكون نفس المحكمة الإدارية هي المختصة بوضع حد لذلك الاحتلال حسب الاجتهاد الحالي للغرفة الذي يمثله خاصة القرار الصادر في الملف رقم 96/150 بتاريخ 1996/06/20.

إن تحول اجتهاد الغرفة الإدارية يثير سؤالين حسب رأيي المتواضع السؤال الأول تفرضه قواعد تفسير القانون والثاني المبادئ العامة للقانون.

أولا: بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت القانون رقم 90/41 نجد أن المادة 8 منه قدم في شأنها تعديل بشأن إضافة فقرة تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في كل القضايا المتعلقة بمس الإدارة بحق الملكية غير أن صاحب التعديل سحب هذا الاقتراح (الصفحة 48 وص: 77 من تقرير لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب دورة أبريل 1991) أما التعديل الثاني لنفس المادة 8 من المشروع الحكومي فقد اقترح أن تضاف إليها فقرة تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنزاعات الناشئة عن احتلال الإدارة أرض الغير بدون سند فكان التصويت على هذا التعديل بالرفض (ص: 59 – ص: 78 من نفس التقرير الذي سبقت الإشارة إليه) أليس معنى ذلك أن السلطة التشريعية ناقشت الاعتداء المادي من طرف الإدارة على عقار الغير واتخذت في شأنه موقفا محددا؟

ثانيا: من المبادئ القانونية العامة فيما يخص معضلة تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والإداري أن الإدارة إذا اختارت التصرف في إطار القانون الخاص أو ارتكبت اعتداء ماديا أي تصرفت **خارج كل القوانين** بطريقة لا يمكن تبريرها بأي مبدأ من **مبادئ المشروعية** فيجب أن تخضع لما يخضع له أي شخص عادي ومن ذلك مقاضاتها أمام المحكمة العادية ومن أكبر الأمثلة على ذلك أن تعتدي على عقار في حيازة الغير بالطريقة التي ينص عليها الفصل 570 من القانون الجنائي فهل يمكن وصف الفعل الإجرامي بأنه أحد أوجه النشاط

الإداري وينبغي أن تتوفر له الضمانة أو الحصانة بأن ينظر فيه القضاء الإداري وتطبق عليه قواعد القانون الإداري ؟

هذه هي المشكلة التي يثيرها التفسير القضائي للمادة 8 من القانون رقم 90/41 فيما يخص دعوى إفراغ الإدارة من عقار تحتله دون حق ولا سند وبما أن مشكلة الاختصاص النوعي بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية... هي نقطة ضعف كبرى في التنظيم القضائي فيجب الحسم فيها كلما تأتى ذلك وأن لا تترك للاجتهاد القضائي فليس للمتقاضي أية ضمانة على أن الاجتهاد القضائي الذي عول عليه سيظل هو نفس الاجتهاد يوم البت في دعواه.

والمأمول هو الدعوة إلى مراجعة تشريعية لنص المادة 8 من القانون رقم 90/41 فيما يخص المحكمة المختصة بدعوى إفراغ الإدارة من عقار تحتله... على أن تشمل هذه المراجعة المادة 13 من نفس القانون وهل من الممكن أن تنضاف إليها أية عبارة تؤدى إلى أن تتم إحالة الملف من المجلس الأعلى على المحكمة المختصة نوعيا بقوة القانون.

4 – التـــزويـــر

ذ. محمد السفريوي*

– إمكانية حدوث الضرر في جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية يكفي لتحميل المسؤولية ومعاقبة الفاعل.

– ليس من الضروري للمعاقبة على جرائم التزوير في المحررات حدوث ضرر محقق بل يكفي الضرر الاحتمالي.

إن ما دعاني للتعليق على قرار المجلس الأعلى الصادر بالملف عـــدد 99/641.17 بتاريخ 2000/2/2 تحت رقم 3/259 هو ما أصبح يلاحظ من كثرة الأحكام الاستئنافية ومذكرات النقض التي ترتكز على عنصر الضرر في جريمة التزوير ولكي نحصر الموضوع نركز في أول فقرة على تعريف التزوير ثم التزوير في محرر عرفي وعناصر جريمة التزوير ونخص بالذكر منها عنصر الضرر في القانون المقارن.

لقد عرف القانون الجنائي المغربي التزوير في الفصل 351 منه إذ جاء فيه : تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون". وهي كما يقول بعض الفقهاء صياغة عامة غير دقيقة وقد تركت بعض القوانين منها القانون المصري والفرنسي مهمة التعريف للفقه واقتصرت على بيان الطرق التي يقع بها فحددت ذلك في تغيير الحقيقة في محرر وترتيب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء هذا التغيير ثم القصد الجنائي، وتعريف القانون المغربي قريب من تعريف الفقيه الفرنسي جارسون للتزوير وهو أن : التزوير في محررات هو تغيير الحقيقة

* مستشار بالمجلس الأعلى

بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وتعريف الفقيه جارو : التزوير يتكون من تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر تغييرا واقعا على شيء مما أعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضررا.

ولقد اتفقت آراء أغلب الفقهاء وكذا اجتهاد العديد من المحاكم على أن لجريمة التزوير أركانا ثلاثة هي تغيير الحقيقة في محرر وأن يكون من شأن هذا التغيير أن يحدث ضررا وأن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي.

ونتعرض في عجالة للركنين الأول والثالث للوصول إلى موضوع التعليق وهو الركن الثاني الضرر أو احتمال حدوث الضرر.

إن الركن المادي في جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر وتغيير الحقيقة هو الكذب والتزوير هو تزييف هذا الكذب أي إرفاقه بوسائل وملابسات قصد مخادعة الغير وإيهامه بانعدام الكذب وتحريف الحقيقة وتغييرها لا يتم دائما بعمل إيجابي لأن من طرق التزوير إغفال بعض الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي يجب أن تتضمنها الورقة المكتوبة. وليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا بل يجب أن يتم بإحدى الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر وهي المذكورة في الفصول 352 و 353 و 354 من القانون الجنائي. وتزوير المحرر يتم بتغير الحقيقة في محرر موجود أو اختلاقه لأول مرة وتضمينه ما يخالف الحقيقة، ويراد بالمحرر كل مكتوب يحمل معنى لمن يقرأه بأية لغة كانت وأن يكون المحرر صالحا لإثبات واقعة ذات أثر قانوني.

ومما يتصل بذلك تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية والصورية في العقود. فإذا حصل تغيير الحقيقة في إقرار فردي أي في تصريح مكتوب صادر من شخص معين ومتعلق بأمر خاص به بدون غيره فلا تزوير لأن الإقرار بأمر شخصي لا يكسب للمقر حقا ولا ينشيء له سندا ويمكن دائما التحري عن صحته. إذن فتغيير الحقيقة في إقرار فردي لا يكفي لتكوين التزوير إذا لم تجتمع

فيه باقي الأركان الأخرى وأهمها ركن الضرر. والصورية في العقود يمكن أن تكون مطلقة ويمكن أن تكون نسبية فالمطلقة هي التي تنطوي على اصطناع عقد صوري أو وهمي برمته كاصطناع مدين لعقد بيع وهمي باتفاق مع آخر تهريبا لأمواله من الدائنين وفي هذه الصورة المفروض أن هناك تواطؤا بين المتعاقدين مظهره وجود ورقة ضد بينهما تبطل أثار العقد الصوري وتحول دون نفاذه والصورية النسبية هي التي تنطوي على مجرد تواطؤ الطرفين على تغيير الحقيقة في بيان أو أكثر من بيانات عقد نافذ أو يراد له النفاذ تحقيقا لمصلحة ما ومثله تواطؤ الطرفين على تغيير الثمن المتفق عليه بالزيادة درءا للشفعة أو بالنقض تخفيفا لرسوم نقل الملكية. أو كتغيير التاريخ في البيع دفعا لاحتمال الطعن فيه بأنه بيع المريض مرض الموت.

فالقانون المدني يبيح الصورية صراحة أما القانون الجنائي فقد تثير الصورية التساؤل عما إذا كانت الصورية في العقود يصح أن تعتبر تزويرا بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي إحدى صور التزوير المعنوي، والرأي الراجع أن الصورية بصفة عامة تخرج عن نطاق التزوير المعاقب عليه ما لم ينص القانون صراحة على ذلك. والصورية التي لا تعد تزويرا هي تغيير الحقيقة في البيانات التي يتضمنها العقد وقت تحريره أما إذا أحدث المتعاقدان تغييرات مادية في العقد بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به فإن فعلهم يعد تزويرا جنائيا بشرط تحقق ركن الضرر المحقق أو المحتمل.

أما القصد الجنائي فهو توجيه الجاني نيته إلى تنفيذ الوقائع المادية للجريمة مع علمه بحقيقة هذه الوقائع وهي أنها تكون تغييرا للحقيقة أي أن يكون مدركا بأنه يضع توقيعا مزورا أو يضيف كتابة في محرر أو يحذف منه أو يغير في التصريحات التي يتلقاها. والقصد الجنائي أو سوء النية إما قصد عام أو خاص ويعني القصد الخاص نية إجرامية مضمرة يستهدف بها الفاعل تحقيق هدف من عملية التزوير زيادة على تعمده تنفيذ هذه العملية.

والقصد الجنائي في التزوير مستقل عن ركن الضرر فقد يتحقق أحدهما وينتفي الآخر فمن يزور على أخر عقدا ظاهر البطلان لا يخدع أحدا بقصد استعماله فيما أعد له يتحقق لديه القصد الخاص وإن انتفى الضرر في حين أن من يزور على آخر عقدا ظاهر الإتقان بقصد إظهار براعته في التقليد لا يقصد استعماله ينتفى لديه القصد الخاص وإن كان من المتصور أن يترتب عليه الضرر إذا ما وقع هذا السند المزور في يد شخص آخر بطريق الصدفة فاستعمله استعمالا ضارا بصاحب التوقيع المزور ولا عبرة بالباعث في قيام جريمة التزوير أو عدم قيامها متى توفر القصد الجنائي والباعث كما هو معرف هو الهدف أو المصلحة التي حملت المزور على اقتراف التزوير فسواء كانت المصلحة تحقيق كسب مادي أو الانتقام فإنما يؤثر الباعث في العقوبة لتشديدها أو تخفيفها بوصفه ظرفا قضائيا لاركنا قانونيا في الجريمة.

ونصل إلى الركن الأخير من أركان التزوير وهو أن يكون التزوير من شأنه إحداث الضرر ولا نقصد في هذا التعليق الضرر الذي هو شرط في المسؤولية عن العمل الشخصي إلى جانب الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذ لا يكفي لقيام المسؤولية وقوع خطأ بل لا بد أن يترتب على هذا الخطأ ضرر وإلا انتفت مصلحة المدعى في ممارسة دعوى المسؤولية (الفصلان 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود) وعليه فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية ولو كان الخطأ مؤكدا. وهذا الضرر مادي قد يصيب الإنسان في الناحية المالية ومعنوي أو أدبي يصيب الإنسان في نواحي معنوية تتعلق بشرفه أو سمعته أو كرامته أو شعوره أو عواطفه والضرر بنوعيه المادي والمعنوي يعطي الحق في التعويض طبقا للمادتين المشار إليها أعلاه.

إن الضرر في الميدان الجنحي هو الإخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون وهو كذلك مادي وأدبي، محقق ومحتمل، فردي وجماعي وأية صورة منه متى تحققت تكفي لقيام الجريمة.

وهنا نتساءل مع القرار موضوع التعليق وأراء العديد من الفقهاء هل الضرر أو الإضرار بالغير ضروري لتوفر جريمة التزوير أم لا :

يقول الدكتور الخمليشي (القانون الجنائي الخاص الجزء الأول ص 303) لا مجال في ظل القانون المغربي للجدل الفقهي الذي ثار في بعض التشريعات المقارنة حول عنصر الضرر هل هو ضروري لقيام الجريمة أم لا وهل يدخل في الركن المادي للجريمة أو في القصد الجنائي أم أنه ركن مستقل. وتطبيقا للفصل 351 ق. ج لا يمكن لقيام التزوير تغيير الحقيقة بسوء نية في محرر بإحدى طرق التزوير بل يتعين أن يتحقق زيادة على ذلك إمكانية إلحاق التغيير ضررا ما بالغير، أي أن ركن الضرر المطلوب توفره في جريمة التزوير يعتبر قائما كلما كان التغيير الذي أدخله الجاني على المحرر من شأنه أن يسبب ضررا للغير.

ويشمل الضرر الحال والضرر المستقبل المحقق الوقوع والضرر الاحتمالي.

وينبني على أن احتمال وقوع الضرر كاف للعقاب على التزوير أن هذا الأخير معاقب عليه ولو لم تستعمل الورقة المزورة وهذا يظهر من أن المشرع جعل جريمة الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير ويستنتج عن احتمال وقوع الضرر كذلك أن التزوير معاقب عليه ولو أجاز المجني عليه الإمضاء المزور وصدق على العقد وأن التنازل من المزور عن العقد المزور لا يمنع من إقامة الدعوى العمومية لمعاقبة مرتكب التزوير وأن تعريف العقد المزور بعد ارتكاب جريمة التزوير والاعتراف بها لا يمحو أثرها. وإن عدم الأخذ بعقد كراء مزور أدلى به أمام القضاء المدني وإن لم يأخذ بما ورد فيه تزويرا من شأنه أن يحدث ضررا وذلك هو موضوع القرار موضوع التعليق وقديما قضت جميع المحاكم المصرية بأن احتمال حصول ضرر يكفي لجعل الفعل معاقبا عليه (نقض 19 شتنبر 1914) ويعاقب على التزوير أيضا ولو يترتب عليه ضرر لشخص معين متى كان من شأنه الإضرار بالمصالح المادية أو الأدبية للدولة مثال ذلك تزوير المحررات الرسمية ذلك أن التزوير فيها وإن لم يلحق الضرر لشخص فهو حتما يوقع ضررا أو يحتمل وقوعه بتجريد الثقة من هذه الأوراق وبتضييع قيمتها.

إن احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أم عرفيا (محكمة النقض المصرية 1956/1/25) ويتحقق الضرر على وجه اليقين باستعمال السند المزور فعلا وتنشأ حينئذ جريمة أخرى جديدة قائمة بذاتها هي جريمة الاستعمال ويكون الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا أو على قدر احتمال تضرر المجني عليه منه إذا ما استعمله الجاني لأن الضرر وثيق الصلة بفعل الاستعمال دون التزوير. لذلك يعتبر عنصر الضرر متوافرا في تزوير سند دين للحصول على حق غير واجب الأداء حالا وفي تزوير عبارات وإمضاء شخص لمجرد أن من المحتمل استعمال الورقة المذكورة للباهات عند اللزوم. والعبرة في تقدير احتمال الضرر من عدمه هي بوقت ارتكاب التزوير فإذا كان الضرر وقتئذ محتملا دخل الفعل في دائرة التزوير المعاقب عليه ولو وجدت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفي هذا الاحتمال.

وقد قضت المحاكم المصرية بأن القاعدة في الضرر هي النظر إلى ما تؤدي الورقة المزورة إليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها وإذا كان الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلا للشك أو موضوعا للنزاع بأية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير ولا خلاف في استحقاق المزور للعقاب حتى عند من يرى أن لا عقوبة على من توصل بالتزوير.

كما قضت محكمة الاستئناف بدولة الإمارات العربية المتحدة بمدينة أبوظبي (حكم 83/5526 بتاريخ 1985/6/5) بأن كل تغيير للحقيقة في المستند يعتبر تزويرا بغض النظر عن ترتب الضرر بل يكفي إمكان تحققه وفي حالة ثبوت الضرر فإن المشرع شدد العقاب في جريمتي التزوير واستعماله. وقد ورد في القرار المذكور ما يلي : " أن المادة : 108 من قانون عقوبات أبوظبي تعاقب بجريمة التزوير كل شخص يزور مستندا من غير أن يكون له الحق أو السلطة لأنه بعد أن يوقع ذلك المستند أو يغير بغير حق بأي طريقة لكلمة أو جزء من مستند مما يترتب عليه تغيير الحقيقة بحيث يلحق ضررا أو يمكن أن يلحق ضررا بشخص آخر أو يؤثر على حكمه أو قراره أو يغير أو يشوه أي حقيقة وفرقت

المادة 109 من نفس القانون في العقاب على جريمة التزوير بين حالة الضرر على التزوير وحالة عدم ترتب الضرر كما عاقبت المادة 110 كل من يستخدم عن علم مستندا زور على النحو المنصوص عنه في المادة السابقة وفرقت هذا المادة هذا كذلك في العقاب بين حالة ترتب الضرر على استخدام المستند المزور وحالة عدم ترتب مثل هذا الضرر ومؤدى هذه النصوص أن كل تغيير للحقيقة في المستند يعتبر تزويرا دون أن يشترط وجوب ترتب ضرر بل يكفي إمكانية تحققه أما في حالة ثبوت الضرر فقد شدد المشرع العقاب سواء في جريمة التزوير أو جريمة استعمال المستند المزور".

وفي القضاء والفقه الفرنسي لا تعتبر جريمة التزوير قائمة إلا إذا كان محلها محررا معدا بحكم طبيعتة أو محتوياته لإثبات أمر يمكن أن تترتب عليه نتائج قانونية أي محرر يكون صالحا لأن يتخذ دليلا في ظرف من الظروف أما إذا كان غير معد للإثبات ولا يصلح بحكم طبيعته أو محتوياته دليلا عن أي ظرف من الظروف فلا جريمة وتقدير مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعة هو مسألة موضوعية صرفة. فلا جريمة إذا لم يصلح المحرر المزور بطبيعته أساسا لاكتساب حق أو حالة أو صفة أو نقلها من شخص إلى آخر أو إثبات شيء مما تقدم ولا جريمة إذا حصل تغيير الحقيقة في أمر أو بيان لم يعد المحرر لإدراجه أو إثباته به ولا جريمة إذا صدر المحرر من موظف غير مختص بتحريره مكانيا أو نوعيا لأنه لا قيمة له في الإثبات ولا جريمة إذا وقع تغيير الحقيقة في أوراق لا تصلح حجة على الغير بل على صاحبها فقط. ويلاحظ أن قاعدة الفقيه الفرنسي والتي تبناها المشرع الفرنسي في الفصل : 147 من القانون الجنائي تهدف إلى ربط العقاب على التزوير في المحررات بقيمتها في الإثبات غير أن هذه القاعدة لم تسلم من عدة اعتراضات وانتقادات وجهت لها يجب الرجوع إليها لفائدتها في كتب فقه القانون الجنائي وأهمها أن الاستعانة بالقاعدة المذكورة غير متصل بالضرورة بقيمة المحرر في الإثبات فقد يكون للمحرر قيمة كاملة في الإثبات ولا يبدو الضرر مع ذلك متوافرا ومن الأمثلة على ذلك : اصطنع شخص سندا عرفيا بغية

الوصول إلى حق له ثابت قانونا وكان هذا الحق غير متنازع عليه بل ثابت بشكل قاطع فقضت محكمة النقض المصرية (1973/5/22) ببراءته لانتفاء الضرر رغم قيمة المحرر في الإثبات، كما اصطنع شخص سندا مثبتا لدين على شخص وهمي يحمل توقيعا كاذبا وقدمه للآخر موهما إياه بصحته وتمكن بذلك من الحصول على مبلغ من المال من هذا الأخير فهذا السند مزور يوحي بقوة الإقناع التي تجعل منه دليلا كافيا لكن القضاء (استئناف مصري 1901/2/25) لم يعتبر الواقعة تزويرا في محرر لأن هذا السند يستحيل أن ينشأ عنه بذاته ضرر لإنسان ما بل اعتبرها نصبا وسيلته الإيهام بواقعة كاذبة.

إن الانتقادات الموجهة لقاعدة جارو جعلت الفقيه الفرنسي جارسون يقول بأن التزوير بتقليد الخطوط أو الإمضاءات ينبغي العقاب عليه دائما لما ينطوي عليه من الكشف عن خطورة خاصة لدى الجاني. وهذا التحديد يعاقب عليه بدوره انعدام السند التشريعي، يقول أحد الفقهاء المصريين الدكتور أحمد شوقي الشلقاني :

"إن مرد الخلاف في تعريف التزوير تشابه هذه الجريمة مع بعض الجرائم الأخرى كالنصب وشهادة الزور واليمين الكاذبة من جهة ووقوف القضاء من جهة أخرى عند تحديد ثلاثة عناصر لهذه الجريمة هي تغيير الحقيقة في المحرر والقصد الجنائي والضرر وهي عناصر تثير من الصعوبات وتضارب الأحكام إن مفهوم الضرر متعدد المعنى ولم يشر إليه القانون في أي من نصوص التزوير رغم أهميته فالمشرع يحرم تغيير الحقيقة في المحررات لما ينجم عنه من ضرر أو تهديد به فهو يمثل بذلك علة التحريم وحكمته في حين يجعل منه الفقه والقضاء عنصرا مستقلا في جريمة التزوير بجانب عنصريها المادي والمعنوي.

إن القانون الفرنسي القديم أي قبل 1791 هو أول من أشار إلى أن احتمال الضرر كاف للعقاب على التزوير بعد أن كان عقابه يستلزم وقوع الضرر فعلا في الفقه الروماني مع اقتصار ذلك على الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب أو

يمكن أن يصيب شخصا معينا دون ذلك الذي يؤدي المصلحة الاجتماعية وهو ما كان منسجما مع الخلفية الإيدولوجية لتلك الفقرة القائمة على حماية الحقوق الفردية أما قانون ما بعد الثروة الفرنسية فقد اصطبغ بمبادئ العدالة والمساواة التي كانت من أهم أسباب الثورة فانخفضت العقوبات المقررة لتزوير المحررات، كما نظمت إجراءات الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني وأوجب القانون على القاضي الجنائي أن يوقف نظر الدعوى إذا طعن في محرر بالتزوير إلى حين الفصل في ذلك الطعن. لكن قانون الثورة لم يتضمن تعريفا للتزوير أو تحديدا للشروط اللازمة للعقاب عليه فسار القضاء على ذات المبادئ التي كانت سائدة في القانون القديم إلا أن اتجاها جديدا نشأ في أحكام النقض في هذا العهد مؤداه افتراض قصد الإضرار لدى المتهم بالتزوير متى ثبت في حقه اقترافه لفعل تغيير الحقيقة عمدا وذلك بالنسبة للمحررات الرسمية بواسطة الموظف والسند في ذلك أن مثل هذا التزوير يحقق ضررا اجتماعيا يتمثل في إهدار الثقة العامة الواجبة للمحررات المذكورة. أما القانون الحالي لسنة 1810 فقد فصل في أنواع التزوير وشدد عقوبتها. ومثله في ذلك القانون المصري لسنة 1937.

إن القضاء والفقه قد رتبا افتراض الضرر في تزوير المحررات الرسمية في حين أن الضرر لا يتوفر حتما بالمصلحة الفردية بمجرد تزوير المحررات العرفية بل يتعين على الاتهام إقامة الدليل عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقدير قرينة الضرر تختلف في التزوير بين نوعي المحررات فالضرر الاجتماعي يتمثل بصفة عامة في الإخلال بالثقة العامة في المحررات الرسمية إلا أن تلك الثقة لا تقتصر على المحررات الرسمية وإنما توجد في المحررات العرفية كذلك وترتيبا على تنوع المصلحة المعتدى عليها فإن الضرر هو الآخر يتنوع ويقسم إلى أربعة :

الضرر المادي وهو ما يمس عناصر الذمة المالية والضرر المعنوي وهو ما يلحق بمصلحة ليست ذات قيمة مادية كالشرف والاعتبار ثم، الضرر الاجتماعي وأخيرا الضرر الاحتمالي ويقصد به ما يترتب على التزوير من تهديد للمصالح

الرسمية أو الفردية أي لا يشترط وقوع الضرر وإنما يكفي احتمال وقوعه، إذا "فجريمة التزوير من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر".

لقد حسم القانون المغربي والسوري النقاش في اشتراط عنصر الضرر أو احتمال حدوث الضرر في جريمة التزوير عكس ما فعل المشرعين الفرنسي والمصري عندما سكتا عن تعريف التزوير أو بيان طبيعته الأمر الذي تسبب في تشعب الآراء الفقهية التي أشير إلى بعضها أعلاه إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي والمصري معا متفقان على لزوم تحقق الضرر وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن وجود الضرر شرط في التزوير لكن المحكمة غير ملزمة أن تتحدث عنه بل يكفي أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم. بل إن القضاء الفرنسي اعتبر التزوير كذلك من الضرر المحتمل أي الغير المحقق إذ عاقب الفاعل الذي زور توقيع شخص آخر على سند دين وقدم السند لنفس الشخص الذي زور توقيعه فالفعل تزوير لأنه من الممكن أن لا يكتشف هذا الشخص التزوير فورا. كما اعتبر التزوير للوصول إلى حق معاقب عليه.

وعملا بهذه المبادئ فقد قضى قرارا المجلس الأعلى عدد : 3/259 الصادر بتاريخ 00/2/2 في الملف عدد 99/1/3/17641 موضوع التعليق باعتبار عقد الكراء الذي وقع تغيير تاريخه مزورا رغم أن الظنين لم يطالب أمام القضاء المدني بالوجيبة الكرائية من تاريخ العقد غير الحقيقي وبالتالي فإن مرتكب التزوير يخضع للمساءلة رغم ان التزوير الذي قام به لم يحدث ضررا محققاً لكنه كان من المحتمل ان يحدث ذلك الضرر لو انه استعمل من طرف المستفيد منه للمطالبة باستحقاق الوجيبة الكرائية من تاريخ العقد. وقد أكد المجلس الأعلى بذلك انه ليس من الضروري في جريمة التزوير أن يحصل الضرر فعلا بل يكفي أن يكون من شأن ذلك التزوير أن يسبب ضررا وقضى بنقض قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه الذي افترض زورية العقد واعتبر أن عدم حصول الضرر ينفي وقوع جريمة التزوير.

وفي الأخير يمكن التساؤل : هل هناك تزوير لا يحدث ضررا ؟

يجيب الفقه بنعم في حالة التزوير وعدم استعمال الوثيقة المزورة – الاستعمال الذي لا يترتب عنه الضرر وقد أشير إلى حالات وأحكام في موضوعه ثم أخيرا عدم الاستعمال ومع أنه يترتب الضرر كما في المحررات الرسمية وفي هذه الأخيرة يعاقب المزور ولو لم يحدث أي ضرر بل أن الفقه كما تقدم يعتبر أن الإساءة بالثقة المفترضة في الوثائق الرسمية هي الضرر اللاحق بالمجتمع كله.

أما العقوبة أو المسؤولية الجنائية في الموضوع فهي كما أثبت ذلك المشرع المغربي وأكده المجلس الأعلى تقع على التزوير المحدث للضرر والتزوير الذي من شأنه أن يحدث ذلك الضرر.

5- المسؤولية الإدارية

ذ. محمد المنتصر الداودي*

يطرح القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2000/05/25 تحت عدد 843 في الملف عدد 96/920 في شأن مسؤولية الدولة المغربية عن تعويض الأضرار الناتجة عن أحداث 90/12/14 لمدينة فاس عدة تساؤلات حول أساس المسؤولية الإدارية في حالة قيام مظاهرات وأعمال شغب تؤدي إلى إلحاق أضرار بممتلكات الأفراد والجماعات والى أي مدى تتحمل الدولة مسؤولية هذه الأحداث وكيف يمكن إعفاؤها كليا أو جزئيا من المسؤولية.

ومن جهة أخرى ما هو معيار مسؤولية الدولة في ميدان حفظ النظام في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

ولا شك أن من جملة المهام الموكولة للدولة في المجتمعات الحديثة حماية النظام بمفاهيمه الثلاثة الأمن والسكينة والصحة العامة.

ونتيجة لذلك فان مسؤولية مرفق الأمن لا تكون واردة إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم من طرف هذا المرفق وأن القضاء يعود له وحده استخلاص درجة وجسامة هذه الخطورة من خلال وقائع النزاع وملابساته.

وفي النازلة المعروضة لاحظ القاضي الإداري وجوب مناقشة مسؤولية الدولة في نطاق خطأ مرفق الأمن على أساس الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي استخلص منه الاجتهاد القضائي قيام مسؤولية الدولة على نظرية المخاطر أو على أساس فكرة الخطأ المصلحي حسب الظروف والأحوال وبمقارنة حجم المظاهرات وأعمال الشغب والتخريب التي صاحبتها يوم 90/12/14 بمدينة فاس مع استعدادات قوات الأمن ورجال الدرك ووحدات التدخل السريع

* رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

واستنفار عدد من الآليات، ظهر جليا عدم التكافؤ خصوصا وأن السلطات المحلية كانت تتوقع خطرا داهما واصطداما جارفا فكان خطأ مرفق الأمن قائما ومسؤولية الدولة واردة عن الأضرار الناتجة عن هذه الأحداث، وهو الاتجاه الذي زكاه محضر رجال الدرك وتقرير لجنة التقصي البرلمانية.

إلا أن ذلك لم يمنع المجلس الأعلى الغرفة الإدارية من إقرار تحمل الشركة المدعية لجزء من المسؤولية بعد أن ثبت تقصيرها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة من جانبها لمواجهة هذا الموقف الاستثنائي والظروف الطارئة وللحد من آثار التخريب والدمار الذي لحق بممتلكاتها سيما وأن المسؤول عنها اعترف بتسجيل نقص هام في عدد العمال يوم 90/12/14 بسبب الإضراب العام مما كان يؤشر لقيام اضطرابات وقلاقل.

كما أن ذلك لم يمنع المجلس كذلك من استبعاد الدفع المثار من طرف الدولة حول مسؤولية الأشخاص المتابعين والمدانين جنائيا عن أعمال الشغب والتخريب في ذلك اليوم ما دامت لم تثبت العلاقة السببية بين ما نسب إليهم وما لحق الشركة المتضررة من أضرار في أموالها وممتلكاتها.

ولعل أهم ما يميز هذا القرار هو أن مسؤولية الدولة في هذه النازلة تكرس العلاقة الوثيقة القائمة بين مقتضيات الفصل 8 من قانون 90-41 الذي يخول المتضرر من نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام كالدولة وغيرها مقاضاته أمام المحاكم الإدارية للتعويض عن الضرر اللاحق به مع العلم بأن هذا النشاط كما فسره المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في القرار المذكور هو نشاط سلبي تمثل في عدم رد قوات الأمن بقوة وبإمكانات أكثر أهمية وفعالية على أعمال الشغب والاضطراب لتفادي المزيد من الأضرار والخسائر ولتطويق الموقف وبين مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود حول المسؤولية الإدارية

الناتجة عن أخطاء مرفقية إذ من المفروض أن التعويض عن الضرر يرتبط أولا وقبل كل شيء بقيام المسؤولية وتوفر عناصرها.

وأخيرا، فان مما يمكن استنتاجه من هذا القرار أن مسؤولية الإدارة خارج نظرية المخاطر تظل مسؤولية واجبة الإثبات وليس مجرد مسؤولية مفترضة وأن هذه المسؤولية في مجال حفظ النظام العام واستتباب الأمن لا تكون واردة إلا إذا ثبت تقصير ملحوظ من طرف الإدارة أو أخطاء جسيمة من طرف مستخدميها أو تهاون في التصدي لبعض الأحداث والمواقف التي تكون متوقعة ومنتظرة كما هو الأمر في أحداث يوم 90/12/14 التي كانت مسبوقة بإعلانات وشعارات تدعو إلى الإضراب العام.

6- الإكـــراه البدنـــي

ذ. ادريس بلمحجوب*

يثير القرار عدد 2163 الصادر بتاريخ97/4/9 في الملف المدني عدد 9/4/1/2171[1] الذي نخصه بهذا التعليق مجال تطبيق مسطرة الإكراه البدني بشأن الديون التعاقدية. والإجابة عن التساؤل المطروح حول الاتجاه القضائي الأمثل بخصوص سمو الاتفاقية الدولية عند تعارض مقتضياتها مع التشريع الوطني ؟

فإذا اعتبرنا الإكراه البدني وسيلة تنفيذ غايته جبر المدين قهرا، وقضاء على الوفاء بدينه وفق الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية بدءا من الفصل 673 وما بعده وما تضمنته العديد من القوانين الخاصة ولا سيما الظهير الشريف المؤرخ في 20 فبراير 1961 الواجب التطبيق في القضايا المدنية، أدركنا أن مجاله واسع يشمل الغرامات بجميع أنواعها والمصاريف القضائية والرد وديون الدولة والتعويضات وغيرها ليبقى الجدل واردا حول سمو الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي فيما يخص الالتزامات التعاقدية على إثر مصادقة المغرب يوم 3 مايو 1979 على معاهدة نيويورك المؤرخة في 16 دجنبر 1966.

إن المنحى الذي اتجهته الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى في قرارها الحديث يعتبر ذا أهمية بالغة طالما أن الاتفاقية المذكورة لم تلغ الإكراه البدني في الديون التعاقدية كمبدأ وإنما أجازت- على ما يبدو استبعاده من طرف المحاكم إذا تحقق شرطان هما.

---

* رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

[1] أنظر كذلك في هذا التقرير (ص 125) القرار رقم 1404 الصادر في 2000/9/20 المتعلق بنفس الموضوع.

1 – أن يقتصر الدين على الالتزام التعاقدي ليبقى واردا تطبيقه على ما دون ذلك من القضايا.

2 – أن يثبت المدين عسره بكافة وسائل الإثبات مع فسح المجال لدائنه بإثبات العكس وهي مسائل موضوعية يرجع النظر فيها لقضاء الموضوع ولا يمكن بحال من الأحوال إثارتها تلقائيا.

واعتبارا لأهمية الموضوع وانعكاساته ميز القرار بين مفهوم الامتناع عن الأداء وبين مفهوم عدم الاستطاعة أو عدم القدرة، ذلك أن المدين الممتنع عن الوفاء بدينه يمكن جبره على الوفاء بدينه بكل الوسائل القانونية المتاحة وهو ما سار عليه القرار المطعون فيه واعتبر المجلس الأعلى الوسيلة المثارة بشأنه عديمة الأساس والقرار غير خارق للفصل 11 من ميثاق الأمم المتحدة أما المدين المعسر الذي أثبت عدم قدرته على سداد دينه نتيجة دين تعاقدي فإننا نأمل من اجتهادنا القضائي أن يحسم الأمر بقرار واضح.

ويبدو أن إشكالية سمو الاتفاقية الدولية على القانون الوطني تتطلب التميز بين قانون الشكل وقانون الموضوع.

فبالنسبة لقانون المسطرة فالفقه أجمع على اعتبار القانون الوطني هو المختص في كل منازعة ذات عنصر أجنبي.

أما بالنسبة لقانون الموضوع فالأمر مثار خلاف، وعلى القاضي وهو يتولى تطبيق القانون أو تفسير القاعدة القانونية أن يراعي ما إذا كانت الاتفاقية لاحقة الصدور كليا أو جزئيا للقانون الوطني أو أن القانون الوطني الذي يتضمن أحكاما مخالفة جاء لاحقا لها أو أنه أورد فيه نص يدعو إلى ضرورة التمسك ببعض بنودها أو خاليا من الإشارة إليها أو يلغيها صراحة. ونرجو أن يوفق اجتهادنا القضائي في حل كل هذه الإشكاليات التي قد لا يخفى على أحد انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية وان يخطو خطواته كما عهدناه بكل تبصر وبعد نظر.

الجزء الثالث

اجتهاد المجلس الأعلى

-المدني-

1- م. إعادة النظر- سبب قانوني

يكون طلب إعادة النظر الذي لم يستند على أي سبب من الأسباب المنصوص عليها حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية وإنما ناقش المجلس في تعليلاته لقراره وهو لا يدخل ضمن الأسباب المشار إليها غير جدير بالاعتبار.

القرار عدد 4473 الصادر بتاريخ 21/11/2000

في الملف عدد 1529/2000

الرئيس السيد عبد العلي العبودي

المقرر: السيد محمد العلامي

النيابة العامة: السيد محمد الشيخ

2- م. إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف – وثيقة- احتكارها

تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، عندما صرحت بان العبرة بوجود الوثيقة من عدمها ينصب على محتواها ومضمونها، ومدى تأثيرها على الخصومة، وليس على وجودها المادي، من دون أن تتأكد من أن تلك الوثيقة كانت محتكرة لدى الخصم، أو أن الطاعنين استحال عليهم إبرازها أو استعمالها بتواطئه أو بسببه.

القرار عدد 3681 الصادر بتاريخ 4/10/2000

في الملف المدني عدد 364/2000

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد عبد السلام البركي

النيابة العامة: السيد العربي مريد

3- م. إفراغ- تصحيح الاشعار بالافراغ- إسكان الزوجة الثانية.

إن المقصود بنفسه في الفصل 13 من ظهير 25/10/1980 الذي نص على أنه يمكن تصحيح الأشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكنى المكري لنفسه بالمحل الخ... هو ضرورة إسكان زوجته واستفادتها كذلك من مشروعية النص مادامت طبيعة المقتضيات القانونية والشرعية تقتضي المساكنة الشرعية وهي من الواجبات المتبادلة بين الزوجين طبقا للفصل 34 من مدونة الأحوال الشخصية وليس هناك ما يستوجب تخصيص الزوجة بالذكر من بين المستفيدين من مقتضيات الفصل المذكور، وإن عدم ذكر الزوجة من بين المستفيدين لا يعني سكنى الزوج لنفسه الذي هو المالك المستفيد من أحكام هذا الفصل.

القرار عدد 3875 الصادر بتاريخ 17/10/2000

في الملف عدد 945/1/3/2000

الرئيس: السيد عبد الله الشرقاوي

المقررة: السيدة بشرى العلوي

النيابة العامة: السيدة فاطمة المصباحي

4- م. استيناف- طلب إلغاء الحكم المستأنف

- استيناف- عدم تصحيحه بعد فوات الأجل

المستأنف الذي قدم استئنافه بعد تبليغه الحكم المستأنف، واقتصر فيه على طلب إجراء خبرة دون أن يطلب إلغاء الحكم المستأنف والاستعاضة عنه بحكم جديد يتبنى مطالبه، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية.

لما عللت المحكمة قرارها بعدم قبول الاستئناف المذكور بكون المستأنف لا يتسنى له تصحيح استئنافه بعد فوات أجل الاستئناف وبعد أن يصبح الحكم الابتدائي الذي لم يطلب إلغاءه انتهائيا تكون قد عللته تعليلا سليما.

القرار عدد: 3668 الصادر بتاريخ 4/10/2000

في الملف المدني عدد: 267/1/2/98

الرئيس: السيد عبد العزيز توفيق

المقررة : السيدة الصافية المزوري

النيابة العامة: السيدة الزهراء فتحى الادريسي.

5 – م. حادثة سير – عدم ممارسة أي عمل– عدم استحقاق التعويض عن العجز المؤقت

إن مقتضيات البند أ من المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير تنص على استحقاق المصاب للتعويض عن العجز المؤقت في حالة فقد الأجرة الكسب المهني.

إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع بعدم استحقاق المصاب للتعويض عن العجز المؤقت عن العمل لكونه لم يكن له عمل بعلة أن قدرته على العمل كافية لاستحقاق التعويض تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وخرقت المادة الثالثة في بندها أ وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 2511 الصادر بتاريخ 8/6/2000

في الملف المدني عدد 28/1/5/2000

الرئيسة : السيدة بديعة ونيس

المقررة: السيدة عائشة القادري

النيابة العامة: السيد محمد الحمداوي

6 – م. حادثة سير – عجز كلي موقت

تعويض– أجر– فقدانه

– حادثة سير– حكم جنائي– افعال ووقائع أثبتها – تقيد المحكمة المدنية بها – توزيع المسؤولية– عدم خرق حجية الحكم الجنائي على المدني

– إن البند (أ) من المادة الثالثة من ظهير 1984-10-2 المتعلق بكيفية تحديد التعويض عن حوادث السير إنما نص على أنه في حالة العجز المؤقت يعوض المصاب عن فقد الأجرة أو الكسب المهني دون تحديد لوسائل إثبات ذلك وكيفية ثبوته.

– إن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لما قضت بتعويض عن هذا النوع من العجز بالنسبة للمصاب الذي هو عامل تكون قد اعتبرت أن الأصل انه لا يتقاضى أجره أي مقابل عمله وان عجزة كليا عن العمل لمدة 90 يوما يفقده بالضرورة هذا الأجر فطبقت بذلك الأصل مادام لم يثبت لها خلافه و لم تخرق البند أ من الفصل المحتج بخرقه.

– إن المحكمة المدنية وهي بصدد مناقشتها للمسؤولية على أساس مقتضيات الفصل 88 من ق ل ع غير مقيدة بالحكم الجنائي إلا فيما أثبته من أفعال ووقائع كانت موضوعا للدعوى العمومية وكان فصله فيها ضروريا دون الجانب المدني له.

وان محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لما أعادت النظر في توزيع المسؤولية وناقشتها على أساس الفصل 88 المذكور مراعية ما قضى به القاضي الجنائي في الدعوى العمومية ومنتهية في توزيع المسؤولية إلى غير ما انتهى إليه الحكم الجنائي لم تخرق بذلك حجية الحكم الجنائي على المدنى.

القرار عدد: 3084 الصادر بتاريخ 20/7/2000

في الملف المدني عدد: 2024/99

الرئيسة : السيدة بديعة ونيش

المقررة: السيدة عائشة القادري

النيابة العامة: السيد بوشعيب بصير

7 – م. حادثة سير– تعويض عن الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر– عدم احتسابه على أساس راس المال المعتمد للمصاب وسنه...

تنص المادة العاشرة من ظهير 1984-10-2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير في بندها (أ) على أنه في حالة العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب

معه إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية فإن المصاب يستحق تعويضا يساوي 50% من راس المال المعتمد المطابق لسنه ولمبلغ الأجرة الدنيا.

إن محكمة الاستئناف لما احتسبت التعويض المذكور على أساس رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وأجرته الحقيقية تكون قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض الجزئي.

القرار عدد: 3087 الصادر بتاريخ 10/6/99

في الملف المدني عدد: 4856/93

الرئيسة : السيدة بديعة ونيش

المقرر: االسيد محمد أوغريس

النيابة العامة: السيد محمد الزبيري

8 – م. حادثة سير– مرتكب الحادث معروف، الطلب الموجه الى صندوق الضمان

– حادثة سير– طلب – أجل.

ينص الفصل الخامس من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1955 المؤسس بموجبه صندوق مال الضمان في فقرته الثانية على أنه في الحالات الأخرى، التي لا يكون فيها مرتكب الحادثة مجهولا. فإن الطلب الملتمس فيه التعويض إلى صندوق مال الضمان يجب أن يوجه إليه في أجل ستة أشهر يبتدئ إما من تاريخ عقد المصالحة وإما من تاريخ صدور الحكم القضائي الذي يكون قد أصبح نهائيا.

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت الأجل المذكور أعلاه يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم النهائي إلى المطلوب تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه أدى إلى خرق الفقرة الثانية من الفصل المذكور وعرضته للنقض.

القرار عدد 4176 الصادر بتاريخ 2/11/2000

في الملف المدني عدد: 177/2000

الرئيس: السيدة بديعة ونيش

المقرر: السيد محمد اوغريس

النيابة العامة: السيد بوشعيب بصير

9 – م. طلبات– موضوع– سبب– عدم التغيير –حكم– ورقة رسمية–وسيلة– غموض وابهام– عدم القبول

إن الجانب الواقعي حسبما أثير في الوسيلة داخل ضمن السلطة التقديرية المخولة لمحكمة الموضوع مصدرة القرار المذكور والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى في هذا الشأن إلا من حيث التعليل من جهة، وأن نفس المحكمة وطبقا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما وفق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة من جهة أخرى.

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فان الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تعتبر ورقة رسمية وتكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ.

إذا كانت الوسيلة لا تتضمن توضيح وجه عدم انسجام المبررات المشار إليها فيها مما يجعلها غامضة ومبهمة من جهة وتهدف إلى التشكيك في مبررات اعتمدتها محكمة الموضوع التي استخلصت منها في إطار سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا ما انتهت إليه حسب منطوق قرارها من جهة أخرى فإنها تكون غير مقبولة في كلتا الحالتين.

القرار عدد 3370 الصادر بتاريخ 14/09/2000

في الملف عدد 506/99

الرئيس: السيد جعفر سليطن

المقرر: السيد ادريسي الكثيري

النيابة العامة: السيد احمد الموساوي

10 – م. اليمين: الحكم بها.

إذا كانت اليمين مما يتوقف البت في الموضوع على أدائها أو النكول عنها، فإن الحكم بها هو حكم تمهيدي، لا يقبل الطعن بالنقض منفصلا عن الحكم في الجوهر.

القرار عدد 4391 الصادر بتاريخ 15/11/2000

في الملف عدد 1838/2000

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد حمادي اعلام

النيابة العامة: السيد العربي مريد

11- م. كراء– استمرار

إن الفصل 18 من ظهير 25/12/80 ينص في فقرته الثانية على أن مفعول عقد الكراء يستمر في حالة وفاة المكتري بالنسبة للأماكن المعدة للسكنى لفائدة زوج الهالك أو لفروعه أو أصوله الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته، وأن المحكمة لما اعتبرت صفة المطلوب في النقض قائمة لمتابعة الدعوى التي أقامها أخوه المتوفى تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قضاءها للنقض.

القرار عدد: 2839 الصادر بتاريخ 6/7/2000

في الملف عدد: 2314/96

الرئيس: السيد جعفر سليطن

المقرر: السيد الحسين العتيقي

النيابة العامة: السيد أحمد الموساوي

12 – م. معاينة– اعتمادها.

إذا اعتمدت المحكمة في قضائها على ما ثبت لديها من معاينة محل النزاع، و لم تستند الى تصريحات الشهود حتى يعاب عليها تحريف شهادتهم فإن قرارها يكون لذلك معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 4471 الصادر بتاريخ 21/11/2000

في الملف عدد 1602.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي

المقرر: السيد محمد العيادي

النيابة العامة: السيد محمد الشيخ

13 – م. ملكية– مناقشتها

يكون القرار الذي لم يناقش ملكية الطاعنين سند مطلب موروثهم تحفيظ العقار معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض والأبطال.

القرار عدد 4470 الصادر في 21/11/2000

في الملف عدد 1348

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي

المقرر: السيد محمد العلامى

النيابة العامة: السيد محمد الشيخ.

14 – م. مسطرة: نيابة المحامي– وفاته دون علم المحكمة – تأثيرها

– خبرة: سلطة المحكمة.

– لا تسأل المحكمة عن إنذار مكتب المحامي الذي توفي أثناء المسطرة، ما لم تثبت لديها وفاته.

– لا تأمر المحكمة بالخبرة ما لم تر ضرورة لذلك.

القرار عدد 4395 الصادر بتاريخ 15/11/2000

في الملف عدد 1873/2000

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد عبد السلام البركي

النيابة العاة: السيد العربي مريد

15 – م. النيابة العامة: مستنتجات–سماعها

المطلوب قانونا في قرارات محاكم الاستيناف بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية إنما هو الإشارة إلى سماع النيابة العامة في مستنتجاتها عند الاقتضاء، وليس تضمين اسم ممثلها الذي قدم تلك المستنتجات.

القرار عدد 4715 الصادر بتاريخ 5/12/2000

في الملف عدد 1656/2000.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي

المقرر: السيد محمد العلامي

النيابة العامة: السيد محمد الشيخ

16 – م. نسخة القرار المطعون فيه – عدم تذييلها بتوقيع كاتب الضبط – عدم قبول الطلب.

لا يعتد بنسخة القرار المطعون فيه، في قبول طلب النقض ولو كانت تحمل صيغة الشهادة بالمطابقة للأصل، ما لم تذيل الشهادة المذكورة بتوقيع كاتب الضبط

القرار عدد 4394 الصادر بتاريخ 15/11/2000

في الملف عدد 1869/2000

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد عبد السلام البركي

النيابة العامة: السيد العربي مريد

17- م. سبب الدعوى- إثارة- عدم الجواب- نقصان التعليل.

إذا لم تجب المحكمة عما أثير أمامها بشأن سبب الدعوى والفصل بين إراثة كل واحد من الطرفين لمعرفة الوارث الشرعي هل هو الابن طالب التحفيظ أم الأخ المتعرض رغم ماله من تأثير في الفصل في النزاع فإن قرارها يكون ناقص التعليل.

القرار عدد 3505 الصادر في 26/9/2000

في الملف عدد 704.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي

المقرر: السيد محمد بلعياشي

النيابة العامة: السيد محمد الشيخ

18- م. عقد- ألفاظ صريحة- امتناع البحث عن قصد صاحبها.

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها.

القرار عدد 4790 الصادر بتاريخ 12/12/2000

في الملف عدد 1693/2000.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي

المقرر: السيد محمد العلامي

النيابة العامة : السيد محمد الشيخ

19- م. عقار- طور التحفيظ- عدم الاستدلال بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

إن النزاع في النازلة إنما يتعلق بعقار في طور التحفيظ وبالتالي لا مجال فيها للاستدلال بمقتضيات ظهير 19 رجب 1333. المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة. وأن القرار حين علل "بأن المتعرضين المستأنفين وفي مختلف المراحل وأثناء البحث الذي أجراه المقرر بمكتبه ظلوا يرددون أن القطعة الأرضية

موضوع المطلب. هي ملك للدولة المغربية (الملك الخاص). وأنهم لا ينازعون في هذا الأمر إطلاقا. واعتبارا لذلك فإن اللفيفيات المدلى بها من طرفهم لإثبات تعرضهم على أرض النزاع. لا تجديهم نفعا. وأن تعرضهم تبعا لذلك لا يرتكز على أساس. خصوصا وأن إدارة الأملاك المخزنية قد تعرضت بدورها على مطلب التحفيظ موضوع الدعوى للدفاع عن مصالحها". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار قد أجاب عن دفوع الطاعنين ومعللا بما يكفي وغير خارق للقانون والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

القرار عدد 3847 الصادر بتاريخ 17/10/2000

في الملف عدد 81/2000.

الرئيس : السيد عبد العلي العبودي

المقرر: السيد محمد العلامي

النيابة العامة: السيد محمد الشيخ

20 – م. عقار محفظ– شفعة– تحسينات – أجل الشفعة – أثر التقييد الاحتياطي.

– لا يكون الشفيع ملزما إلا بأداء مقابل التحسينات التي تكون قد تمت بعد تسجيل الحق المشفوع بالرسم العقاري.

– التقييد الاحتياطي ما هو إلا إجراء لضمان رتبة حقوق محتملة لا تسري من تاريخه مدة الأخذ بالشفعة، لان هذه الأخيرة لا تؤخذ في حق لازال في طي الاحتمال.

القرار عدد 3568 الصادر بتاريخ 27/9/2000

في الملف عدد 4886/97

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد عبد السلام البركي

النيابة العامة: السيد العربي مريد

21 – م. عقار: ملكيتان – ترجيح
– ملكية – شرط عدم المنازع – النص عليه

– تكون المحكمة على صواب عندما ما ترجح ملكية المدعي المستوفية لشروط الملك والقديمة على ملكية المدعى عليه الناقصة الشروط.

– إن عبارة بقي التصرف والتملك بيد المشهود له كما كان لا تفيد ولا تقوم مقام التصريح بعدم المنازع.

القرار عدد 4385 الصادر بتاريخ 15/11/2000

في الملف عدد 1463/2000

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد عبد النبي قديم

النيابة العامة: السيد العربي مريد

22 – م. عقار في طور التحفيظ – الشفعة فيه – دعوى أم تعرض

لا مانع يحول دون تقديم طلب الشفعة بدعوى مبتدأة في العقار في طور التحفيظ، ولالزوم لصياغتها في شكل تعرض على مطلب التحفيظ.

القرار عدد 3676 الصادر بتاريخ 4/10/2000

في الملف المدني عدد 855/1/4/2000

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد محمد اعمرشا

النيابة العامة: السيد العربي مريد

23 – م. صورية– طعن
صورية– عقود رسمية وعرفية

تعليل المحكمة قرارها بصوريه عقد البيع بكون تفويت محل النزاع يتسم بالصورية لحصوله في وقت كان فيه الدائن على وشك القيام بإجراءات قضائية

ضد مدينة وكفيلة لاستخلاص ديونه، ولكون التفويت تم لفائدة الأبناء الصغار للكفيل وزوجته تعليل صحيح طبقا للفصل 1241 من قانون العقود والالتزامات. الطعن بالصورية يرد على العقود الرسمية كما يرد على العقود العرفية.

القرار عدد: 4629 الصادر بتاريخ 29/11/2000

في الملف المدني 120/1/2/99

الرئيس: السيد عبد العزيز توفيق

المقرر: السيد محمد فيلالي بابا

النيابة العامة: السيدة الزهراء فتحى الادريسي

24– م. صدقة – الإشهاد بخروج المتصدق به من يد المتصدق

إذا نص العدلان على أن جميع القطعة سلمت للمتصدق عليهن، وإن المتصدق سلمها لهن وما بقى له معهن فيها شيء اعتبرت الشهادة بالحيازة ثابتة.

القرار عدد 4390 الصادر بتاريخ 15/11/2000

في الملف عدد 1015/2000..

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد حمادي اعلام

النيابة العامة: السيد العربي مريد

25- م. قسمة– إنهاء حالة الشياع.

لم تجعل المحكمة أساسا قانونيا لما قضت به عندما صادقت على الخبرة التي جعلت نصيب المطلوب الثاني شياعا مع الطالبتين.

القرار عدد 3242 الصادر بتاريخ 6/9/2000

في الملف المدني عدد 620/2000

الرئيس: السيد محمد القري

المقرر: السيد حمادي اعلام

النيابة العامة: السيد العربي مريد

26 – م. قرار– عدم ذكر الحرفة والسكن– عدم التضرر – إنذار– دعوى المصالحة

– إن عدم ذكر القرار المطعون فيه حرفة ومسكن الطاعن لا يتضرر منه هذا الأخير ولا يؤدى إلى عدم التعرف عليه والوسيلة بذلك غير مقبولة.

إن الدعوى ترمي إلى أداء الطاعن الكراء بالسومة المقترحة بمقتضى الإنذار الموجه إليه، المتضمن الرغبة في إنهاء العقد عند عدم قبوله السومة المذكورة وان مثل هذه الدعوى تدخل في إطار ظهير 55-5-24 لا ظهير 1953، ولذلك فإن المحكمة عندما طبقت مقتضيات الظهير المذكور وصرحت بأن المكري بعث إنذارا طبقا للفصلين 6 و 27 من ظهير 1955 ووفق ما تعتمد هذه النصوص من إجراء وآجال– مقترحا زيادة في السومة الكرائية للمحل المكري، وأنه بتوفر شروط هذه المسطرة فإنه حدد مسار الدعوى التي تحتم على من تلقى الإنذار نهج دعوى المصالحة وفق ما يفضي بذلك الفصل 27، وأن إغفاله سلوك تلك المسطرة يقتضي قبوله السومة المقترحة عليه وأن ادعاء عدم سلوك مسطرة ظهير 1953 في غير محله لعدم وجود ما يجبر المكري عليها باحترامه الفصلين 6 و27 من ظهير 1955 تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، والوسيلة تبعا لذلك غير قائمة على أساس.

القرار عدد 3370 الصادر بتاريخ 14/9/2000

في الملف عدد: 506/99

الرئيس: السيد جعفر سليطن.

المقرر: السيد الحسين العتيقي

النيابة العامة: السيد أحمد الموساوي

27 – م. شراء – رسم التملك

عندما استبعد القرار الشراء المدلى به رغم الإدلاء برسم التملك كان معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

القرار عدد 4606 الصادر بتاريخ 29/11/2000
في الملف عدد 1509/2000
الرئيس: السيد محمد العلامي
المقررة: السيدة زهرة المشرفي
النيابة العامة: السيد محمد الشيخ

28 – م. شفعة– أجل السنة في عقار محفظ– تقادم.

تكون المحكمة قد بنت قرارها على غير أساس عندما اعتبرت الدعوى خارج الأجل القانوني، رغم أن أجل السنة المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 2/6/1915 هو أجل تقادم قطعه إجراء العرض العيني الذي تم داخل الأجل القانوني.

القرار عدد 3441 الصادر بتاريخ 20/9/2000
في الملف المدني عدد 374/2000
الرئيس: السيد محمد القري
المقرر: محمد النوينو.
النيابة العامة: العربي مريد

29 – م. تعويض– طلبه بعد صدور الحكم المستأنف

يجوز بمقتضى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية طلب تعويض الأضرار الناتجة بعد صدور الحكم المستأنف.

القرار عدد 4599 الصادر في 29/11/2000
في الملف عدد 1581.
الرئيس: السيد عبد العلي العبودي
المقرر: السيد محمد العلامي
النيابة العامة: السيد محمد الشيخ

30 – م. التشكك المشروع – طلب– بياناته

إذا كان طلب الإحالة للتشكك المشروع خال من بيان الاسم العائلي والشخصي والموطن الحقيقي للطرف المطلوب ضده الإحالة فانه يكون غير مقبول.

القرار عدد 3651 الصادر بتاريخ 3/10/2000

في الملف عدد 1181/2000

الرئيس: السيد عبد الله العلوي السليماني

المقرر: السيد محمد العلامي

النيابة العامة: السيد محمد الشيخ

31- م. تحفيظ– أساس قانوني

– استيناف– مذكرة– تقديمها في الجلسة

– للمحكمة التي عللت عدم قبول الاستيناف لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية رغم أن القضية تتعلق بمسطرة التحفيظ التي تطبق فيها أحكام الفصل 41 من ظهير التحفيظ تكون قد جردت قرارها من الأساس القانوني وعرضته للنقض.

– القرار الذي قضى بعدم قبول الاستيناف لكون مذكرة بيان اوجه الاستيناف قدمت خارج الأجل القانوني رغم أن القضية تتعلق بمسطرة التحفيظ وأن الطاعن قدم مذكرة بيان اوجه استينافه في الجلسة التي حددتها له المحكمة يكون فاسد التعليل

القرار رقم 882 الصادر بتاريخ 1/3/2000

في الملف عدد 1781/98

الرئيس: السيد عبد العزيز توفيق

المقرر: السيد العربي العلوي اليوسفي

النيابة العامة: السيدة زهرة المشرفي

32 – م. خبرة – إهمال دون تبرير – قرار – انعدام الأساس القانوني.

يتعرض للنقض والإبطال القرار الذي اقتصر في تعليل فضائه على أن الخبير أكد في تقريره أن أرض المطلب لا تتطابق في الحدود مع ملكية المستأنفين، وأهمل دون تبرير ما أكده أيضا الخبير المذكور من أن الحدود الحقيقية لأرض المطلب لا تتطابق مع الحدود المذكورة في ملكية المستأنف عليهم المتعرضين الذين يقع عليهم عبء إثبات الحقوق المدعى بها من قبلهم على عقار المطلب.

القرار عدد 3650 الصادر بتاريخ 3/10/2000

في الملف عدد 153/2000

الرئيس: عبد الله العلوي السليماني

المقرر: محمد العلامي

النيابة العامة: محمد الشيخ

- الأحوال الشخصية -

1 - ش. أملاك ــ توزيعها بين الأولاد - عطية - حيازة.

حيث أن المحكمة المطعون في قرارها قد أوضحت في تعليله عن صواب أن مبادرة الأب إلى توزيع أملاكه بين أولاده قيد حياته لا يعد قسمة، بل يعتبر عطية من العطايا وأن الحيازة شرط أساسي في صحتها، وذلك تطبيقا منها لما هو مقرر فقها لدى قول التحفة :

والحوز شرط صحـــة التحبيس **** قبل حدوث موت أو تفليس

وقولها ومن يصح قبضه وما قبض **** معطاه مطلقا لتفريط عـــرض

وقد قدرت العقود الثلاثة العرفية المستدل بها من طرف الطالبين وثبت لديها مما استخلصته منها أنها غير مشهود فيها بوقوع الحوز، كما لم يثبت لديها من العقود المذكورة ومن باقي وثائق الملف وقوع القسمة في المدعى فيه بين طرفي النزاع خلافا لما أثير في الوسيلة، كما رفضت ضمنا الدفع بالقرار الاستئنافي عدد..... الذي قضى بإلغاء دعوى المطلوبة على الحالة لعدم ادلائها باراثة موروثها والتي أدلت بنسخة منها أصلها بعدد..... في النازلة الحالية.

وبهذا يتضح أنه ليس بالقرار المنتقد أي تناقض وجاء معللا تعليلا كافيا، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

القرار عدد 1055 الصادر بتاريخ 2000/11/08

في الملف عدد 96/1/2/663.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

2 – ش – بيع – مجلس العقد

إن المحكمة المطعون في قرارها كانت على صواب حينما أوضحت في تعليله : أن ما يدعيه العدلان من كون الرجوع في البيع وقع تلقيه قبل أن ينفض مجلس العقد الذي وقع الإشهاد فيه على البيع يكذبه الواقع والمنطق لأنهما في هذه الصورة لم يكونا في حاجة إلى تدوين مضمون الرجوع بهامش عقد البيع ولتم تحريره بأسفله، كما أن المحكمة كانت على صواب حينما أوردت أنه طبقا للقواعد والضوابط المقررة في ميدان خطة العدالة لا يجوز كتابة أي شيء بالهامش، لأن ذلك يشكل إلحاقا وإضافة وإقحاما، وأن العدلين خرقا هذه القواعد والضوابط بإتمامهما البيانات المتعلقة بالرجوع في عقد البيع وإلحاقا به وتدوينها بالطرة.

ومن جهة أخرى، فإن حسن أو سوء النية يرجع أمر تقديرهما إلى قضاة الموضوع، وأن المحكمة مصدرة القرار قدرت الوثائق المدلى بها في الملف وثبت لديها مما استخلصته منها سوء نية الطالب فيما قام به من كتابة التراجع عن البيع دون كتابة تاريخه، وإن عدم توضيح المحكمة للباعث الأبعد من سوء النية لا تأثير له على اتجاهها، كما أنه لا مصلحة للطالب في الكشف عنه وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة بوجهيها على غير أساس.

القرار عدد 1084 الصادر بتاريخ 2000/11/15

في الملف عدد 95/2/2/838.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العام : السيد ادريس السايسي.

3 – ش. وارث – قيام الصفة والمصلحة – إراثة – ابطال

إن المدعيين يطلبان في مقالهما الافتتاحي باعتبارهما وارثين للهالك ابنهما الحكم بأبطال رسم الإراثة عدد.... لذلك فإن صفتهما ومصلحتهما ثابتتان في النازلة، وأن المحكمة المطعون في قرارها بقبولها دعواهما تكون قد اعتبرت صفتهما ومصلحتهما قائمتين، وذلك خلافا لما أثير في الوسيلة في هذا الشأن.

إن المحكمة المطعون في قرارها أوضحت في تعليله عن صواب أن موروث المطلوبين قد طلق الطالبة بتاريخ 1973/11/30 حسب رسم الطلاق عدد.... وأن البنت ازدادت سنة 1974 بعد الطلاق والولد ازداد سنة 1975 حسبما تتضمنه الإراثة عدد.... فكيف والحالة هذه قبول إقحام الولد في الإراثة على أنه ابن للهالك المذكور وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إبطال الإراثة المذكورة فيما يخص الولد المذكور، وبهذا تكون المحكمة قد تقيدت بقرار النقض والإحالة عليها عدد.... وطبقت مقتضيات الفصل 84 من قانون مدونة الأحوال الشخصية تطبيقا سليما ويبقى استدلال الطالبة بمقتضيات الفصل 76 من نفس القانون في غير محله، وبالتالي فإن القرار المنتقد جاء معللا كافيا مما تكون معه الوسيلة بفرعيها على غير أساس .

القرار عدد 1183 الصادر بتاريخ 13 - 12 - 2000

في الملف عدد 329 / 2 / 2 / 95.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

4 – ش. وكيل – عزله – علمه أو تبليغه ذلك – وسيلة – إثارة ما تضمنته لأول مرة أمام المجلس الأعلى– عدم القبول

أن ما أثير في الوسيلة قد أجابت عنه المحكمة مصدرة القرار المنتقد حينما أوردت في تعليله : (أن المستأنفين لم يثبتا علم أو تبليغ الوكيل بعزله وتبقى

تصرفاته منتجة لكافة آثارها القانونية وصحيحة، وأن الحكم الابتدائي لما أورد دفعهما في هذا الصدد يكون قد صادف الصواب).

إن ما أثير في الوجه الثاني من الوسيلة لم يسبق إثارته أمام قضاة الموضوع، وإنما أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى، لذا لا يمكن قبوله .

القرار عدد 945 الصادر بتاريخ 11 - 10 - 2000

في الملف عدد 5723 / 93.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

5 – ش. حائز– شراء لمدة أكثر من عشر سنوات – تصديق – يمين

من المقرر فقها أنه إذا ادعى الحائز الشراء من القائم أو موروثه لمدة أكثر من عشر سنوات فإنه لا يكلف بإثباته ويصدق في أنه اشتراه مع يمينه، وهو قول ابن عاصم في التحفة : واليمين له ـــ ان ادعى الشراء منه معمله.

القرار عدد 1206 الصادر بتاريخ 20 - 12 – 2000

في الملف عدد 5541 / 93.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

6 – ش. نسب – ثبوت بالفراش

خلافا لما ورد بالسبب فإن المحكمة لم تعتمد فيما قضت به على لفيف ثبوت الدخول فقط، وإنما اعتمدت كذلك على رسم الزواج والطلاق المرتب تحت عدد.... الواقع قبل الوضع المعتبر شرعا وهو تاريخ.... حسب الشهادة

الطبية المدرجة بالملف وثبت لديها بأن نسب البنت ماريا ثابت بالفراش طبق مقتضيات الفصل 76 من مدونة الأحوال الشخصية.

كما أن المطلوبة في النقض قد تحفظت إثر إيقاع الطلاق وأنجزت شهادة طبية بتاريخ.... تفيد كونها حاملا لمدة ثلاثة أشهر الأمر الذي يجعل القرار مؤسسا وما بالسبب غير واقع.

القرار عدد 488 الصادر بتاريخ 09 - 05 - 2000

في الملف عدد 95/2/2/572.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد ابراهيم القفيفة

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

7 – ش. صدقة – دين محيط – اعتراض

إن المحكمة قد ردت على ما أثير في الوسيلة من أن العقارين لا يمثلان سوى جزء من أملاك الواهب وذلك حينما أوردت : إن المستأنفين لم يدليا بما يثبت كون الدين غير محيط بالهبة لوجود أملاك أخرى على ملك الواهب غير العقارين الموهوبين مما يترتب عن ذلك أن تطبيق قول التحفة : صدقة تجوز إلا مع مرض – موت وبالدين المحيط تعترض، هو هذه القضية، وبالتالي فإنه ليس بالقرار المنتقد أي خرق لمقتضيات الفصول المستدل بها، وجاء معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة بوجوهها الثلاثة على غير أساس.

القرار عدد 538 الصادر بتاريخ 23 - 05 - 2000

في الملف عدد 624 / 2 / 1 / 96.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

8 – ش. صفة – مهنة – إثباتهما بوثائق الملف – عدم التنصيص عليهما بالقرار – عدم الإضرار.

مسطرة كتابية – قرار حضوري – عدم إشارته إلى الحضور أو التخلف أثناء صدوره – عدم التأثير عليه.

نص فقهي – عدم الإشارة إليه – صدور القرار موافقا له– انعدام العيب.

رسم صدقة – تأخير تسجيله بالرسم العقاري – عدم فقده حجيته وصحة نفاذه.

صفة ومهنة الطرفين معروفتان لديهما ومثبتتان بباقي وثائق الملف، ولذلك فإن عدم التنصيص عليهما بالقرار المطعون فيه لم يلحق أي ضرر بمصلحة الطالبين.

ومن جهة أخرى، فأن الوسيلة لم تتضمن أي بيان للمستنجات التي لم يتم تدوينها بالقرار، كما أن المسطرة كتابية في النازلة، وأدلى الطالبون بمستنداتهم فيها وبلغ دفاعهم بالأمر بالتخلي الصادر فيها ووصف القرار وصفا قانونيا بأنه حضوري، ولذلك فإن عدم إشارته إلى حضور أو تخلف الطالبين أثناء صدوره لا تأثير له عليه، وبالتالي فإنه ليس بالقرار أي خرق لمقتضيات الفصل المستدل به مما تكون معه الوسيلة بوجهيها على غير أساس.

لا يعيب القرار المطعون فيه عدم اشارته إلى النص الفقهي الذي اعتمده في قضائه، مادام قد صدر موافقا له، وبذلك تكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

إن المحكمة المطعون في قرارها قد ردت عن صواب عما أثير في الوسيلة حينما أوردت في تعليلها : أنه بالإطلاع على رسم الصدقة عدد.... يتبين أن العدلين المتلقيين للصدقة المذكورة شهدا باتمية المتصدق عقلا وادراكا وهذه الشهادة تعتبر حجة رسمية لا يمكن اثبات عكسها من كون المتصدق كان مريضا مرض الموت وقت الإشهاد بشهادة طبية فأحرى باللفيف المدلى به، كما ايد

الحكم الابتدائي الذي أوضح في تعليله كذلك أن اللفيف عدد.... يتعارض مع ما نص عليه عدلا الإشهاد بالصدقة من معاينتهما لحيازة المتصدق عليه للواجبات المتصدق بها عليه، الشيء الذي يقتضي ترجيح الحجة الأصلية على الحجة الاسترعائية وباستبعاد اللفيف المشار إليه يبقى رسم الصدقة المدلى به مستوفيا لكافة شروطه المتطلبة شرعا، وأن تأخير تسجيله بالرسم العقاري لسبب خارج عن إرادة المتصدق عليه والمبين بكتاب المحافظ أعلاه إلى ما بعد وفاة المتصدق لا يفقده حجيته وصحة نفاذه، كما أنه من الواضح أن هذا الرسم يتعلق بأرض فلاحية وحازها المطلوب بمعاينة شهيديه، وبذلك يكون ما استدل به الطالبون من قول ابن عاصم : ومن يهب دار سكناه فلا ... الخ استدلال في غير محله، وبالتالي فإن القرار المنتقد جاء معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

القرار عدد 171 الصادر بتاريخ 22 - 02 – 2000

في الملف عدد 254 / 2 / 2 / 95.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

9 – ش. عيب – برص – طب تطليق

لقد تبين صحة ما عابته الوسيلة الثانية على القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 54 من قانون مدونة الأحوال الشخصية صريحة في أن العيب كالجنون والجذام والبرص والسل يعطي الحق للزوجة لطلب تطليقها من زوجها المصاب بأحد هذه العيوب أو غيرها، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعده ولم ترض به، ويؤجله القاضي سنة. فإن برئ وإلا طلقها عليه، وأنه من الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجز من طرف الدكتور.... بتاريخ .... والمدرج بالملف أن المطلوب مصاب بعيب البرص وهو ما أكدته المحكمة في قرارها ورغم هذا عللت ما قضت به بأن

عيب البرص لايؤثر على مجرى الوضعية الجنسية ولا يعادي، في حين أن هذا العيب يشكل ضررا يخول للزوجة الطاعنة الحق في طلب تطليقها من زوجها المصاب به، لهذا فإن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تعتبر العيب المذكور موجبا لتطليق الطالبة من المطلوب تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 54 المذكور، مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

القرار عدد 1211 الصادر بتاريخ 20 - 12 - 2000

في الملف عدد 142 / 2 /2000/1

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

10 – ش. علنية الجلسات – عدم احترامها – بطلان

تبين من الاطلاع على منطوق القرار أنه ينص على : (أن محكمة الاستئناف وهي تبت في غرفة المشورة سريا). وذلك خلافا لما تستوجبه الفقرة الرابعة من الفصل 345 من قانون المسطرة من أنه يشار في القرارات إلى أنها صدرت في جلسة علنية، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه باطلا ومعرضا للنقض.

القرار عدد 597 الصادر بتاريخ 06 - 06 – 2000

في الملف عدد 5330 / 2 / 2 / 94.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

11– ش. ضرر – مخدرات – إدانة – حبس

إن القرار المذكور اعتبر أن الأفعال الصادرة من الطاعن والتي أدت إلى ادانته من أجل الاتجار في المخدرات تشكل ضررا للزوجة وأن هذه الجنحة لا ينكرها الطاعن أمام محكمة الموضوع وان تواجده بالسجن من أجل المخدرات

ولمدة سنتين يلحق بالمدعية ضررا لا يمكن لها معه دوام العشرة خاصة أن الأفعال المدان من أجلها تمس الأخلاق وهذا ينسجم مع مقتضيات الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية خلاف ما ذهب إليه الطاعن وأما قوله بتعارض الحكم الفرنسي مع قانون الأحوال الشخصية المغربي فإنه لا ضير أن يستمد القرار وجود الضرر بناء على وقائع مادية مسطرة فيه وهو أمر لا ينكره الطاعن وأما كونه يقدح في لفيف التلقية فإنه لم يكن شهادة سماعية كما ذهب إلى ذلك الطاعن وإنما كان حجة قدرتها المحكمة في إثبات الضرر لما لها من سلطة تقديرية، وإما بخصوص حصوله على حكم بالرجوع إلى بيت الزوجية فإن ذلك لا ينفعه لثبوت الضرر كما سلف مما يجعل ما بالوسيلتين غير مؤسس.

القرار عدد 988 الصادر بتاريخ 18 - 10 – 2000

في الملف عدد 482 /2/ 1 / 98.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد فريد عبد الكبير

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

12- ش. قاصر – بلوغ سن الرشد – مطالبة وصيه أو مقدمه بإعطاء الحساب

يتضح من المقال المضاد للطالب أن موضوعه محدد ومضبوط وهدفه منه واضح كل الوضوح وهو طلبه إجراء محاسبة حول متخلف والده والمعزز بتركته عدد.... وبعدة رسوم أشرية وكذا برسم تقديم الهالك موروث المطلوبين عليه عدد.... وذلك خلافا لما علل به القرار المنتقد في هذا الشأن.

كما أن تعليله بأن القاضي المكلف بشؤون القاصرين هو المختص بشؤون هؤلاء بالمصادقة على حساباتهم الخ صحيح فيما إذا كان القاصر لازال تحت الحجر أما إذا بلغ سن الرشد القانوني وانطلق منه فإنه من حقه مطالبة وصيه أو مقدمه السابق أمام القضاء بإعطائه حسابا عن إدارته لأمواله أثناء فترة توليه القيام بذلك، وأنه بمقتضى الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة

الابتدائية تختص بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث... إلخ، إلا ما استثناه هذا الفصل من قضايا، ولذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص للبت في المقال المضاد للطالب تكون قد خالفت مقتضيات الفصل المذكور مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

القرار عدد 450 الصادر بتاريخ 02 - 05 – 2000

في الملف عدد 5616/ 1/2 / 94.

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي.

13- ش. قرار – صدوره من غير تحقيق ورد – اخلال بإجراء جوهري– نقص التعليل.

لقد تبين صحة ما عابته الوسيلة الأولى على القرار المطعون فيه، ذلك أن المدعي المطلوب أدلى بعقد مقاررة عدد.... ص.... بتاريخ.... بينه وبين المدعى في ارثها الهالكة.... في حين أدلى الطالبون بصورة طبق الأصل للمقاررة عدد.... ص.... بتاريخ.... بين الهالكة المذكورة والمسمى خ. وأن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت المقاررة الثانية عدد.... صحيحة واستبعدت الأولى عدد.... دون أن تتحقق من انفصام العلاقة الزوجية بين الهالكة المذكورة وزوجها خ. أو وفاته عنها وزوال المانع الذي يبيح العقد عليها وزواج المدعي منها وأن المحكمة مصدرة القرار حينما قضت على النحو المذكور من غير تحقيق ولا رد على ما أثاره الطالبون في هذا الشأن تكون قد أخلت بإجراء جوهري في تحقيق الدعوى مما يجعل قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه خلافا لما تستوجبه مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية مما يجعله معرضا للنقض.

القرار عدد 1113 الصادر بتاريخ 22 - 11 - 2000

في الملف عدد 592 / 2 / 2 / 95

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

14- ش. قرار – تنصيصاته – عدم الإدلاء بما يخالفها – وثوق بها – وثيقة – عدم تسجيلها داخل الأجل ـــ عدم الأبطال.

إن القرار نص على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين، وأن تنصيصات القرار موثوق بها مادام لم يدل الطالب بما يخالفها مما كان معه الفرع خلاف الواقع.

إن الوصية عدد.... المشار إليها في الإراثة عدد.... المقدمة من طرف المطلوبة في النقض تتوفر على الشكلية المتطلبة في مثلها من توقيع عدليها وخطاب القاضي عليها وضمنت بالعدد المشار إليه فيها وليس هناك أي موجب من موجب البطلان الواردة على سبيل الحصر في الفصل 211 من مدونة الأحوال الشخصية مما تكون معها حجة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وفقا لمقتضيات الفصل 419 من نفس القانون وأن عدم تسجيلها داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 194 من مدونة الأحوال الشخصية لا يبطلها والإخلال به يعتبر إجراء إداريا لا أثر له في صحة تلك الوثيقة، وأن إدانة العدل المنتصب للشهادة بعد خطاب القاضي عليها لا يسقط الحق المشهود به سابقا مما يكون معه القرار مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

القرار عدد 673 الصادر بتاريخ 27 - 06 - 2000

في الملف عدد 636 / 2 / 1 / 97

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد محمد السلاوي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

15- ش. قسمة – ملكية على الشياع.

إنه من المقرر فقها أنه لا يؤمر بالقسمة إلا إذا أثبت طالبها ملكيته على الشياع للشيء المطلوب قسمه لقول ابن عاصم في التحفة : وحيث كان القسم للقضاة – فبعد اثبات لموجبات، وأنه قد تبين من الاطلاع على الصورة المشهود عليها بمطابقتها للأصل للفيف الإحصاء عدد 89/573 المستدل به من طرف المطلوبين أنه لا يتضمن شروط إثبات ملكية موروث الطرفين للعقارات المدعى فيها والمشار إليها في لامية الزقاق : يد نسبة طول كعشرة أشهر – وفعل بلا خصم بها الملك يجتلا كما لم يسلمه الطالبون وليسوا طرفا في إنجازه ومن ثم لا يعتبر حجة في مواجهتهم ولذلك فإن اعتماد المحكمة عليه في إصدار قرارها المطعون فيه مخالف للقاعدة الفقهية الآنفة الذكر مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

القرار عدد 1082 الصادر بتاريخ 15 - 11 - 2000

في الملف عدد 264 / 2 / 2 / 95

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

16 - ش. رسم – خطاب القاضي – ورقة رسمية

حيث تبين من الاطلاع على الصورة المشهود بمطابقتها للأصل لرسم الوصية المحرر في.... والمدلى بها في الملف من طرف الطالبين والذي أسسوا عليه دعواهم أنه غير مخاطب عليه من طرف القاضي خلافا لما أثير في الوسيلة الأولى ، لذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها قد كانت على صواب حينما أوضحت في تعليله أن رسم الوصية المؤرخ في.... والمعتمد عليه من طرف المدعين موقع من طرف عدلين وتم التعريف بإحداهما فقط لم يخاطب عليه القاضي، لذلك يفقد صفة الورقة الرسمية كما لايعتبر محررا عرفيا لعدم التوقيع عليه من طرف من له

الصلاحية في ذلك وعليه لا يمكن الاحتجاج به على الخصم، وأن المدعين لم يثبتوا بمقبول حقهم في المدعى فيه وقضت استنادا إلى هذه العلة الصحيحة على النحو المذكور تكون باقي علل قرارها المنتقد زائدة لا تأثير لها على اتجاه المحكمة وبالتالي فإنه ليس بالقرار المطعون فيه أي خرق لمقتضيات الفصلين المستدل بهما وجاء معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسائل الثلاث على غير أساس.

القرار عدد 1024 الصادر بتاريخ 01 - 11 - 2000

في الملف عدد 5031 / 94

الرئيس : السيد محمد الدرداي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

17- ش. سفه – رفضه – أسباب

إن المحكمة المطعون في قرارها قد ثبت لديها مما استخلصته من التقريرين الطبيين للدكاترة المنصوري والكردودي وغيثة الخياط والمدلى بهما في الملف، وكذا من البحث الذي أجرته المحكمة بمحضر أطراف النزاع، أن المطلوبة في النقض تتمتع بصحة بدنية عادية بالنسبة لسنها. وحالتها العقلية سليمة، كما أن تصرفاتها الحالية رزينة وأنها قد أجابت عن كل الأسئلة التي وجهت إليها سواء من طرف الأطباء الخبراء، أو من طرف المحكمة أثناء البحث ووقعت أمامها، مما ينفي عنها صفتا الجنون والسفه، فتكون المحكمة بهذا قد أجابت ضمنيا برفض ما تضمنه محضر الضابطة القضائية المستدل به من طرف الطالبين من عدم سلامة القوى العقلية للمطلوبة وعدم قدرتها على تسيير شؤونها بنفسها.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مصدرة القرار المنتقد، لما ثبت لديها بمقتضى الوثائق المشار إليها أعلاه أن حالة المطلوبة الصحية والعقلية سليمة وإدارتها لأموالها رزينة، وأنها ليست بسفيهة، وأن الملف لا يتوفر على ما يفيد سببا من أسباب التحجير المنصوص عليها شرعا، تكون قد رفضت ما أثير في الوسيلة من تبذير المطلوبة لأموالها ومن سفهها والتي هي غير ملزمة بتقديم

بيانات للطالبين حول إدارتها لتلك الأموال، وبالتالي فإنه ليس بالقرار المنتقد أي تحريف لوقائع النازلة والذي جاء معللا تعليلا كافيا، مما تكون معه الوسيلة بفروعها الثلاثة على غير أساس.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها قدرت مختلف الوثائق المدلى بها في الملف بما لها من سلطة في تقييم الحجج... وثبت لديها مما استخلصته من كل ذلك أن التصرفات المالية للمطلوبة رزينة وأنها لم تفوت لا عقارا ولا مالا، وأنها ليست بسفيهة، وأن الملف لا يتوفر على ما يفيد سببا ما أسباب التحجير عليها فتكون المحكمة بهذا قد استبعدت ضمنيا ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من تصريحات حول إدارة المطلوبة لأموالها وبهذا يتضح أنه ليس بالقرار المطعون فيه أي خرق لمقتضيات الفصل المستدل به وجاء معللا بما فيه الكفاية مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

القرار عدد 884 الصادر بتاريخ 27 - 09 – 2000

في الملف عدد 5708 / 2 / 2 / 94

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

18- ش. تطليق – ضرر

لقد صح ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه اعتبر أن المنازعة في البكارة ليست من قبيل الضرر الذي يبرر التطليق في حين أن الطاعنة أسست دعواها على وجود ضرر أيدته بلفيف مضمن بعدد.... صحيفة.... يشهد شهوده بوجود ضرر معنوي جسيم لحق بها يوم حفلة دخول زوجها بها بإهانته لها ولأهلها بحيث اتهمها بأنها بنت الشارع فاقدة لبكارتها وذلك على مرأي

ومسمع من الحاضرين كما أيدته بشهادة طبية لم تكن محل طعن من طرف المطلوب ضده ومن ثم يكون القرار المنتقد قد نزل النص الفقهي المعتمد عليه في قضائه في غير محله إذ يدخل ما اعتمده في باب عيوب الزوجية خلاف موضوع نازلة الحال المؤسس على دعوى التطليق للضرر ويكون بذلك فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

القرار عدد 987 الصادر بتاريخ 18 - 10 - 2000

في الملف عدد 321 / 2 / 1 / 98

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد فريد عبد الكبير

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

19 – ش. خرق شكلي – أضرار بأحد الأطراف– نقض

أمر بالتخلي – عدم صدوره – إدلاء الأطراف بما يودون إلى حين وضع القضية في المداولة .

إجراء – الخضوع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إعادة النظر – حجة معتمدة – احتكار لدى الخصم .

حيث إن صفة الأطراف وحرفتهم معروفتان لديهم ومثبتة بباقي وثائق الملف إضافة إلى أن الخرق الشكلي لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض طبقا للمقطع 2 من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية إلا إن أضر بأحد الأطراف، وأن الطالبين لم يثبتوا الضرر الذي لحقهم من جراء عدم ذكر صفة الطرفين وحرفتهم بالقرار المنتقد، إما محلات سكناهم فهي مذكورة به لذلك فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

إن الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن المحكمة المطعون في قرارها حينما بتت في موضوع النزاع تكون

قد اعتبرت أن لا ضرورة لإجراء بحث في النازلة، كما أن المسطرة كتابية فيها وتعتبر بمثابة اعذار للطرفين، وبالتالي فالوسيلة بوجهيها على غير أساس..

لا تناقض في تعليل القرار المنتقد المطعون فيه الذي استندت المحكمة مصدرته عن صواب إلى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية في القول بأن الحجة المعتمدة يجب أن تكون محتكرة لدى الخصم ورتبت على هذا الشرط نتيجة هي : أنه مادام عقد البيع بحوزة المستأنف عليهم فإن السبب المستند إليه غير قائم، وبذلك يتضح أنه لا تناقض بين حيثيات القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا كافيا، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

القرار عدد 886 الصادر بتاريخ 27 - 09 – 2000

في الملف عدد 432 / 2 / 1 / 96

الرئيس : السيد محمد الدردابي

المقرر : السيد علال العبودي

النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

- التجـــاري -

1- ت. أصل تجاري - بيعه- اختصاص المحاكم التجارية

إذا كان الطلب لا يتعلق في حقيقته بتحصيل دين مستحق للخزينة العامة حتى يكون النظر فيه من اختصاص المحاكم الإدارية، وإنما يتعلق بطلب بيع أصل تجاري وان كان من أجل استيفاء ضرائب فان النظر في هذا الطلب تختص به المحاكم التجارية.

القرار عدد 189 الصادر في 2000/11/30

في الملف عدد 99/1161

الرئيس السيد: مصطفى مدرع

المقررة السيدة: فاطمة الحسني

النيابة العامة السيد: الشرقاوي سابق

2 - ت. استيناف – اضافة أسباب أخرى

لما كان الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائي بمقال متضمن لأسباب الاستئناف وداخل الأجل القانوني فانه ليس في القانون ما يمنعه من أن يضيف أسبابا أخرى للاستئناف أثناء المرافعة ولو خارج الأجل القانوني للاستئناف.

إن المحكمة عندما قضت بعدم قبول استيناف الطاعن بعلة: " أن المذكرة البيانية لأسباب الاستئناف التي تقدم بها نائبه جاءت خارج الأجل القانوني". مع أن تلك المذكرة إنما جاءت دفعا وتأكيدا للأسباب المضمنة بمقاله الاستئنافي الذي تقدم به شخصيا داخل الأجل القانوني – تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد: 389 الصادر بتاريخ 2000/3/9
في الملف المدني عدد: 99/155
الرئيس السيد: أحمد بنكيران
المقررة السيدة: جميلة المدور
النيابة العامة: السيد عبد الغني فايدي

3 – ت. استئناف – خلف خاص – رفع الدعوى – حق آل اليه

من المقرر فقها أنه يجوز للخلف الخاص لأحد الخصوم أن يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضد سلفه إذا كان قد آل إليه الحق المتنازع فيه بعد رفع الدعوى باعتبار أنه يكون ممثلا في الخصومة بواسطة السلف.

إن محكمة الاستئناف عندما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعنين بعلة: "انعدام صفتهما قبل أن تتحقق من شرائهما وتاريخ انتقال الحقوق إليهما من ورثة المحكوم عليه – تكون قد بتت في الدعوى قبل استكمال عناصرها وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

القرار عدد: 1805 الصادر بتاريخ 2000/11/15
في الملف المدني عدد: 99/1193
الرئيس السيد: أحمد بنكيران
المقررة السيدة: مليكة بنديان
النيابة العامة السيد عبد الغني فايدي

4 – ت . اعادة النظر – تدليس – اخفاء

لما كان الثابت للمحكمة أن الطاعنين أخفوا واقعة الكراء التي سبق لهم الإقرار بها بموجب الإنذار القضائي الصادر عنهم والمتضمن مطالبة المطلوب في النقض بأداء الكراء، وان إنكارهم لواقعة الكراء كان له أثر على الحكم من

حيث أنه أوقع المحكمة في غلط حملها على الحكم لصالح الطاعنين بالإفراغ مما يشكل تدليسا – فإنها كانت على حق عندما قبلت طلب إعادة النظر في القرار تأسيسا على الفقرة الثانية من الفصل 402 من ق م م.

القرار عدد: 644 الصادر بتاريخ 2000/4/19

في الملف المدني عدد: 99/1344

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: غبد الغني فايدي

5 – ت. احتجاج – أجل – عدم قبول الدعوى.

حيث تمسكت الطاعنة بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم احتجاج بشأن التأخير في النقل وفق أحكام اتفاقية وأرسو الدولية المؤرخة في 12 أكتوبر 1929 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي غير أن القرار المطعون فيه رد الدفع المذكور بأن الفصل 26 من الاتفاقية يقرر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وأن عدم وجود الاحتجاج يعني أن تلك البضاعة سلمت لصاحبها سليمة وغير متأخرة الوصول، وأن الأجل المحدد في الفقرتين الأخيرتين بالنسبة لكل حالة من حالات الضياع أو العوار أو التأخير في الوصول لا يتعلق بتقادم الدعوى وإنما الغاية منه تنظيم كيفية الاحتجاج والإثبات في حالة وقوع خلاف حول وقوع الغدر ومن ثم فان الأجل الذي تتقادم به الدعوى هو المنصوص عليه في الفصل 29 من الاتفاقية والمحدد في سنتين وطالما أن الدعوى تم تقديمها بتاريخ 87/4/15 وأن البضاعة لم تسلم لصاحبها إلا بتاريخ 86/6/14 فان مدة السنتين لم تنقض بعد ويكون الدفع المرتكز على الفصل 26 من الاتفاقية غير مبني على أساس في حين إن الفصل 26 المذكور وان نص في فقرته الأولى على أن تسليم البضاعة والأمتعة بدون احتجاج إلى المرسل إليه يكون قرينة بسيطة على تسليمها في حالة جيدة وطبقا لسند النقل فانه في فقرته الرابعة، وحسب تعديل بروتوكول لاهاي لسنة

55 رتب على عدم تقديم الاحتجاج داخل الأجل المقرر الذي هو 25 يوما في حالة التأخير يحسب من تاريخ وضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه جزاء عدم قبول الدعوى الموجهة ضد الناقل إلا في حالة الغش وهو شيء لم يتناوله القرار مما يكون قد أول الفصل 26 المذكور تأويلا خاطئا بعدم تمييزه بين الدفع بعدم القبول موضوع الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 26 من الاتفاقية مما يعرضه للنقض.

القرار عدد: 655 الصادر بتاريخ 2000/04/26

في الملف عدد: 95/2521

الرئيس السيد: محمد بناني

المقرر السيد: عبد الرحمان مزور

النيابة العامة السيد: فايدي عبد الغني

6 – ت. بيع – ثمن – قابل للتعيين.

من المقرر فقها أنه وان كان الثمن يعتبر ركنا أساسيا في عقود البيع إلا أنه لا يشترط أن يكون الثمن معينا بالفعل في عقد البيع، بل يكفي أن يكون قابلا للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا على الأسس التي يحدد بمقتضاه فيما بعد.

لما كان العقد الرابط بين الطرفين تضمن استعداد المطلوب في النقض بأن يبيع للطاعن حصته في الدورين الثالث والرابع مقابل استعداد هذا الأخير بدفع نفقات مالية إضافية أكثر بحيث تتساوى مدفوعات الطاعن مع قيمة حصة المطلوب من الطابقين المذكورين، وأن الثمن بهذه الصفة جاء محددا في مدفوعات الطاعن المالية وهي قابلة للتحديد باتفاق الطرفين عن طريق المحاسبة بينهما – فان قضاة الموضوع لم يكونوا على صواب عندما رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى إتمام البيع بعلة: " أن الاتفاق بين الطرفين لا يتضمن ذكر الثمن محددا أو ما يمكن أن يجعل تحديده ممكنا".

القرار عدد: 1200 الصادر بتاريخ 2000/7/19

في الملف المدني عدد: 99/1056

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

7 – ت. بيع – ضمان الاستحقاق – ادعاء حق عيني – عقار – وجود عمال – بيع – عدم الرجوع بضمان الاستحقاق.

إذا كان البائع ملزما بضمان حوز المبيع والتصرف فيه دون معارض أي بضمان الاستحقاق، فانه يشترط قانونا وفقها في دعوى الضمان بالإضافة إلى حصول التعرض الفعلي من الغير أن يدعي هذا الغير حقا عينيا على المبيع يحتج به على المشتري الفصل (546 الفقرة ج بمفهومها المخالف من قانون الالتزامات والعقود).

لما كانت المحكمة قد أثبتت في تعليلاتها بناء على الوقائع المعروضة عليها أن الأمر يتعلق بأجراء زعموا أنهم يوجدون بالعقار المبيع بحكم ارتباطهم فقط بعلاقة عمل بالبائعين دون أن يدعوا أي حق على العين المبيعة فإنها عندما صرحت بالرغم من تلك التعليلات بأحقية المطلوبين في النقض بالرجوع على الطاعنين بضمان الاستحقاق دون التأكد من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء المذكورون تكون قد خرقت القانون.

القرار عدد: 722 الصادر بتاريخ 2000/5/10

في الملف المدني عدد: 99/1508

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

8 – ت. بيع – ملك على الشياع – عدم النفاذ.

– دعوى – عدم نفاذ عقد – عدم ردها.

لما كان المطلوبان في النقض يملكان على الشياع في الملك المدعى فيه مع باقي الورثة الذين باعوه كله للطاعنين – فان التكييف القانوني السليم الذي كان يجب إضفاؤه على دعواهما وان طالبا في مقالهما بإبطال عقد البيع – هو عدم نفاذ هذا العقد في حقهما بالنسبة لحصتهما المشاعة في الملك التي بيعت عليهما من طرف باقي الورثة.

مادامت دعوى المطلوبين في النقض تهدف في مضمونها حسب الوقائع التي كانت معروضة على قضاة الموضوع إلى عدم نفاذ العقد في حقهما كما تم بيانه أعلاه – فإنه من غير المقبول قانونا رد دعواهما بمقولة: "أنهما ليسا طرفا في عقد البيع وبالتالي لا صفة لهما لإقامة هذه الدعوى".

القرار عدد: 223 الصادر بتاريخ 10-2-2000

في الملف المدني عدد: 99/235

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقرر السيد: بوبكر بودي

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

9 – ت. دعوى – مواصلتها – اختصام الورثة

– إصلاح المسطرة – توجيه الاستئناف ضد الورثة

– إن مواصلة الدعوى من طرف ورثة المستأنف عليه طبقا للفصل 118 من ق.م.م. لا يعفي المستأنف من وجوب اختصام الورثة.

– لما كان الطاعن وجه استئنافه ضد المستأنف عليه وهو متوفى وكانت المحكمة قد بلغت مذكرة ورثته المرفقة برسم الإراثة إلى المستأنف قصد إصلاح

المسطرة بتوجيه استئنافه ضد هؤلاء الورثة، ومع ذلك استمر في اختصام سلفهم- فان المحكمة كانت على صواب عندما قضت بعدم قبول استئنافه.

القرار عدد: 458 الصادر بتاريخ 2000/03/23

في الملف المدني عدد:99/1120

الرئيس: السيد احمد بنكيران

المقررة: السيدة مليكة بن ديان

النيابة العامة: السيد فايدى عبد الغني

10 – ت. وثيقة حاسمة ومحتكرة – تأثير حاسم – فعل ايجابي – استحالة الادلاء بها.

إن المفهوم الفقهي للوثيقة الحاسمة والمحتكرة لدى الطرف الآخر الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 402 من قانون الالتزامات والعقود هو من جهة أن يكون لتلك الوثيقة لو قدمت للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإعادة النظر تأثير حاسم في تكوين قناعتها لتقضي للمتمسك بها وفق طلباته؛ وأن تكون من جهة أخرى محتكرة بفعل إيجابي للخصم وذلك بالحيلولة دون تقديمها بحجزها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها، مع شرط أن يكون قد استحال على الخصم أن يدلي بتلك الوثيقة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم وإلا اعتبر سلوك المحكوم عليه تقصير منه في الدفاع عن نفسه.

إن المحكمة عندما اعتبرت أن وثيقة المقاسمة المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض حاسمة ومحتكرة وبنت على ذلك قبولها التماس إعادة النظر بعلة مفادها: "أنهما لم يتمكنا من الإدلاء برسم المقاسمة و لم يحصلا على مراجعه بقسم التوثيق إلا من خلال القرار الاستئنافي محل الطعن بإعادة النظر دون أن تبرز توفر الشروط القانونية والفقهية المشار إليها أعلاه – فإنها لم تركز قرارها على أساس قانوني.

القرارعدد: 1923 الصادر بتاريخ 2000/12/6
في الملف المدني عدد:99/1893
الرئيس السيد: أحمد بنكيران
المقرر السيد: بوبكر بودي
النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

11 – ت. حكم ابتدائي – تعليلات – دفوع – رد محكمة الاستئناف

لما كانت وقائع النازلة كما هي معروضة أمام قضاة الموضوع تتضمن ادعاء المطلوبين اكتشاف نقص في المساحة المبيعة، وأن الطاعن تمسك بسقوط الدعوى الرامية إلى رفع اليد عن المساحة الناقصة، وأن محكمة الدرجة الأولى قضت بسقوط الدعوى طبقا للفصل 531 من قانون الالتزامات والعقود فانه كان على محكمة الاستئناف – وقد ظهر لها خلاف ما انتهى إليه الحكم الابتدائي – أن ترد على تعليلاته باعتبارها دفوعا صادرة عن المستأنف عليه.

إن المحكمة عندما لم تفعل وعللت قرارها في اتجاه ضمان الاستحقاق مع أن الصراع في جوهره يتعلق بوجود نقص في المبيع فإنها لم تعلل قرارها تعليلا صحيحا ومرتكزا على أساس قانوني.

القرار عدد: 1274 الصادر بتاريخ 2000/7/26
في الملف المدني عدد: 99/1239
الرئيس السيد: أحمد بنكيران
المقررة السيدة: لطيفة رضا
النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

12 – ت. حكم – قوة الشيء المقضى به – عنوان الحقيقة
شفعة – ملكية – حكم – ادعاء بالزورية – عدم إيقاف البت

من المقرر فقها أن الأحكام والقرارات التي تحوز قوة الشيء المقضي به بانقضاء مواعيد الطعن فيها، أو استنفاذ جميع الطرق بشأنها تعتبر عنوانا للحقيقة

وقرينة قانونية لا يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، بالرغم مما قد يشوبها من عيوب، إذ لا سبيل لإصلاح تلك العيوب إلا بسلوك الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام.

لما كانت البائعة للمطلوبين في النقض استحقت بالشفعة ابتدائيا واستئنافيا ونقضا ما باعته لهم من قطع أرضية بعدما ثبت لقضاة دعوى الشفعة أنها تملك على الشياع في العقار المشفوع فيه بمقتضى ملكية أدلت بها أمامهم فانه لا مجال للادعاء بزورية تلك الملكية من طرف الطاعنين في الدعوى الحالية، ومن ثم فان المحكمة لم تخرق الفصل 102 من ق.م.م. عندما لم تستجب لطلب الطاعنين بإيقاف البت في هذه الدعوى إلى أن يتم الفصل في دعوى الزور الأصلية.

القرار عدد: 89 الصادر بتاريخ 2000/1/20

في الملف المدني عدد: 97/4826

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقرر السيد: سابي بوعبيد

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

13 – ت. حكم – أساس قانوني – تكييف – مقتضى قانوني ارتفاق – إجراءات – تحقيق الدعوى

يعتبر كل حكم أو قرار مفتقدا لأساسه القانوني عندما تقيم المحكمة قضاءها على مقتضى قانوني في حين أن الدعوى تخضع في تكييفها لمقتضى قانوني آخر يعتبر استثناء من الأول.

لما كان الطاعن قد ادعى بحق ارتفاق على الطريق التي حسب ادعائه تربط بين ملكه وملك المطلوب في النقض الذي منعه من المرور بها مما أصبح معه محاصرا من جميع الجهات– فانه كان على المحكمة قبل إصدار حكمها–أن تقوم بجميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، وفي حالة ثبوت صحة ادعاءات الطاعن أن تقيم قضاءها على مقتضيات الفصل 109 من ظهير 19 رجب 1333(02-06-1915)

الذي تنص الفقرة الثانية منه على استثناء من القاعدة المنصوص عليها في الفصل 66 من ظهير 9 رمضان 1331 (12-08-1913) الذي طبقته المحكمة خطأ على النازلة.

القرار عدد: 90 الصادر بتاريخ 20-1-2000

في الملف المدني عدد: 157/ 3/ 99/2

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: جميلة المدور

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

14 – ت. حيازة – الحيازة في المنقول سند الملكية

لما كان المقرر قانونا أن الحيازة في المنقول سند الملكية، وأنه يفترض في الحائز أنه يحوز لحسابه – فان قضاة الموضوع لما ثبت لديهم أن المحجوز وجد بمنزل الطاعن المنفذ عليه وبمحضره، وانه لم ينسب البقر المحجوز لولده يوم الحجز – فانهم كانوا على صواب عندما استخلصوا من ظروف النازلة وقرائن الأحوال أن دعواه غير ثابتة بما يجب قانونا.

القرار عدد: 1924 الصادر بتاريخ 2000/12/6

في الملف المدني عدد: 99/380

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

15 – ت. حجية الأمر المقضى – الطرف الحقيقي

حجية الأمر المقضى – اختصاص المحكمة وظيفيا

إن الأحكام لا تكون لها حجية الأمر المقضي إلا بالنسبة لطرفيها أما الغير فلا تسري عليه هذه الحجية، وأن الطرف الحقيقي في الدعوى هو كل من

المدعي والمدعى عليه والمدخل فيها هجوميا أو انضماميا الذي يوجه أو توجه له طلبات.

إن مجرد استناد قرار والي الرباط وسلا على شكاية المطلوب في النقض الذي ادعى لدى هذه الجهة أنه تضرر من ضجيج محرك جهاز التكييف المحدث بسطح مقر الطاعن "المركز الصحي" واستجابة الوالي إلى هذه الشكاية بمقتضى قراره الذي تضمن وضع حد للضرر المزعوم - لا يسوغ قانونا أن يجعل من المطلوب بالنقض "المشتكي" طرفا في قرار المحكمة الإدارية بالرباط الصادر فقط بين طرفيه المركز الصحي باعتباره طاعنا في قرار الوالي وهذا الأخير باعتباره مطلوبا في الطعن، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يدفع بحجية الأمر المقضي لذلك القرار أمام المحكمة العادية المصدرة للقرار المطعون فيه ضد المطلوب في النقض (ع) الذي لم يكن طرفا حقيقيا في قرار المحكمة الإدارية.

من جهة أخرى فان المقرر فقها أنه لكي يحوز الحكم حجية الأمر المقضي وبالتالي يصح الدفع به بخصوص نقطة نزاعية بين الطرفين كما في هذه النازلة - فانه يجب أن يصدر من محكمة مختصة اختصاصا وظيفيا للبت في موضوع تلك النقطة، وأنه لما كانت المحكمة الإدارية المحتج بقرارها علي حجية الأمر المقضى ألغت قرار الوالي بناء على عدم ثبوت دعوى الضرر التي لم تكن لها الولاية القضائية للبت فيها وإنما هي للمحاكم العادية التي لا يمكن التمسك أمامها بحجية الأمر المقضى بشأن تلك الدعوى، وكان يكفي المحكمة الإدارية أن تلغي قرار الوالي بناء على تجاوزه لسلطته بالبت في دعوى الضرر — فان المحكمة كانت على صواب عندما رفضت الدفع بحجية الأمر المقضي لقرار المحكمة الإدارية وأسسته على القواعد الفقهية والقانونية المفصلة أعلاه.

القرار عدد: 1930 الصادر بتاريخ 2000/11/29

في الملف المدني عدد: 2000/1180

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: مليكة بنديان

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

16 – ت. حجية الأمر المقضى به – المادة الجنائية – النظام العام

لما كانت حجية الأمر المقضى به في المادة الجنائية من النظام العام، وهي حجية مطلقة أمام القاضي المدني يجب عليه التقيد بها من حيث الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضروريا – فان المحكمة عندما لم تجب عن دفع الطاعنين المعزز بحكم جنائي متوفر على شروط تلك الحجية من حيث إثباته لوجود الطريق المدعى فيها وواقعة إغلاقها – فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

القرار عدد: 1471 الصادر بتاريخ 2000/9/27

في الملف المدني عدد: 99/1478

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقرر السيد: بوبكر بودى

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

17 – ت. حضانة – حفظ المحضون

حضانة – أجرة السكن – والد المحضون

حضانة – بقاء المطلقة بمنزل المطلق– احتلال بلا سند – شرطه

من المقرر فقها أن الحضانة تتمثل في حفظ المحضون في مبيته ومئونته ولباسه ومضجعه وهو ما قرره بصفة عامة الفصل 97 من مدونة الأحوال الشخصية.

لما كان من غير الممكن تحقيق ما ذكر إلا بتوفير مسكن للمحضون، وأن أجرة هذا المسكن باتفاق الفقهاء يتحملها كباقي الواجبات الأخرى والد المحضون الذي يجب الحكم عليه بهذه الأجرة منذ بداية الحضانة حسب أحواله المادية — فانه وان كانت الحاضنة الطاعنة في هذه النازلة قد استمدت شرعية وجودها أثناء عدتها ببيت الزوجية الذي هو في ملك زوجها من الأمر بالطلاق الذي حدد تلك العدة، وأنه بانتهاء مدتها تكون قد فقدت تلك الشرعية — فان

بقاءها بمنزل مطلقها باعتبارها حاضنة لمحضوناتها الأربع لا يمكن وصفه تلقائيا بالاحتلال بلا سند دون التحقق من أن قاضي التوثيق قد حدد سلفا في أمره بالنفقة مبلغا خاصا بأجرة المسكن للمحضونات أو أن الزوج المطلق قد هيأ لهن ولحاضنتهن بالتبعية مسكنا مناسبا لحالته المادية.

انه بالنظر لما تكتسيه الحضانة من بعد اجتماعي تجب مراعاته حتى لا يقع الإضرار بالمحضون وتمشيا مع الأهداف التي توخاها الفقه والقانون بهذا الشأن — فان المحكمة لما قضت بإفراغ الحاضنة الطاعنة وبالتبعية إفراغ محضوناتها من منزل الزوج المطلق دون التأكد مما فصل أعلاه مكتفية بالقول: "بأن الحاضنة غير محقة في احتلال بيت الزوجية بعد انتهاء فترة العدة مادامت أجرة حضانتها ونفقة أبنائها مضمونة بالفصلين (103-127) من مدونة الأحوال الشخصية" – فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض.

القرار عدد: 1527 الصادر بتاريخ 2000/10/11

في الملف المدني عدد : 2000/438

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: جميلة المدور

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

18 – ت. طعن – نظام عام

تحفيظ – قرار – اعادة النظر – عدم القبول

لما كان من المقرر فقها أن إمكانية أو عدم إمكانية ممارسة الطعون في الأحكام والقرارات تعتبر من صميم النظام العام، ومن ثم لا يجوز إحداث وسيلة طعن أو حذفها إلا بمقتضى نص قانوني صريح، ولما كان الأمر في النازلة يتعلق بمادة التحفيظ التي ينظمها بصفة شاملة قانون خاص هو ظهير(12-08-1913) الذي حدد على سبيل الحصر طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن تلك المادة في الطعن بالاستئناف ثم الطعن بالنقض (الفصل 47 منه) – فان الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الصادرة في مادة التحفيظ يكون غير مقبول.

انه لا مجال للاستدلال بالفصل 3 من ظهير المصادقة على قانون المسطرة المدنية لإحداث وسيلة أخرى للطعن في تلك القرارات لم ينص عليها ظهير (1913-08-12) الذي نظم بصفة كاملة طرق الطعن في مادة التحفيظ.

القرار عدد: 530 الصادر بتاريخ 2000/4/5

في الملف المدني عدد: 88/640

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

19 – ت. طلب جديد – اختلاف عن الطلب الأصلي

دعوى تجارية – حرية الإثبات

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

من المقرر فقها أنه لا تعتبر طلبات جديدة تلك التي يقصد بها بيان وتحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو تعديله، وأن الطلب الإضافي المحظور تقديمه بمرحلة الاستئناف باعتباره طلبا جديدا هو الذي يختلف عن الطلب الأصلي من حيث الموضوع أو السبب أو الطرف الموجه إليه.

لما كان طلب الطاعنة الإضافي في مرحلة الاستئناف ينصب على نفس الوقائع وموضوع وسبب الخصومة الأصلية فهو بالتالي مترتب عنها ومرتبط بها ارتباطا وثيقا، ومن ثم لا يجوز أن ترفع به دعوى مبتدئة دون إمكانية الدفع بحجية الشيء المقضي فيه بالحكم الصادر في الخصومة الأصلية – فان الطلب المذكور يندرج بالضرورة ضمن المستثنيات المنصوص عليها في الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية الفقرة الثالثة منه" التي استثناها المشرع من قاعدة عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة بالمرحلة الاستئنافية.

لما كان الأمر في النازلة يتعلق بدعوى تجارية، وان حرية الإثبات من أهم المبادئ العامة التي تهيمن على المادة التجارية، ولما كان الفصل 19 من مدونة التجارة نص على: أن المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم – فان وجود عقد يربط بين الطرفين بشأن جانب من المعاملة التجارية لم يكن ليمنع الطاعنة من إثبات ادعاءاتها بشأن إنجازها لأشغال أخرى لفائدة المطلوب في النقض بجميع وسائل الإثبات.

إن المحكمة عندما رفضت طلب الطاعنة الإضافي في مرحلة الاستئناف الذي طلبت بمقتضاه الحكم بمبالغ أخرى عن نفس الأشغال التي أنجزها لفائدة المطلوب في النقض بنفس المحلات بعلة: أن هذا الطلب غير مترتب عن الطلب الأصلي وكان من الجائز رفعه بدعوى جديدة دون خشية من الوقوع في تناقض الأحكام كما رفضت طلبها الرامي إلى إجراء بحث بجميع الوسائل ومنها الاستماع إلى الشهود لإثبات مطالبها بعلة: "أنها كونت قناعتها من العقد الرابط بين الطرفين دون غيره من الوثائق" – فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه وأخلت بحقوق الدفاع.

القرار عدد: 1913 الصادر بتاريخ 2000/11/29

في الملف المدني عدد: 99/1351

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

20 – ت. يمين متممة – حكم تمهيدي

– يمين حاسمة – إنهاء النزاع

إن الأمر بالنازلة لا يتعلق باليمين المتممة المنصوص عليها في الفصل 87 من ق.م.م. والتي يتعين صدور حكم تمهيدي يتضمن الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها؛ وإنما باليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن إلى المطلوب في النقض فقبل هذا الأخير تأديتها وأداها وأشهدت عليه المحكمة بذلك بمحضر الجلسة.

لما كانت هذه اليمين يقصد منها الاحتكام إلى ضمير الخصم فهي بطبيعتها الحاسمة تنهي النزاع بين الطرفين باعتبار أن توجيهها يتضمن صلحا بين الطرفين وتنازلا عن أدلة الإثبات الأخرى، ومن ثم فان القرار الصادر بشأنها لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان مبنيا على بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها الأمر الذي لا يدعيه الطاعن مما يكون معه طعنه بالنقض غير مقبول.

القرار عدد: 533 الصادر بتاريخ 2000/4/5

في الملف المدني عدد: 99/1139

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: مليكة بنديان

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

21 – ت. كراء – استحقاق – فسخ العقد – تقيد بالمواعيد

مادام الطاعن يوجد بمحل النزاع بمقتضى عقدة كراء، وأن المطلوبة في النقض المدعية حصلت على حكم نهائي باستحقاقها للمدعى فيه فإنها كانت ملزمة طبقا للفصل 697 من ق.ا.ع. إذا ما اختارت فسخ العقد – أن تتقيد بالمواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء في حالة ثبوت حسن نية المكتري.

إن المحكمة عندما اعتبرت الطاعن محتلا للمدعى فيه دون اعتبار لمقتضيات الفصل المذكور لم تجعل لقرارها أساسا من القانون.

القرار عدد: 633 الصادر بتاريخ 2000/4/19

في الملف المدني عدد: 98/1031

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: جميلة المدور

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

22 – ت. كراء – محل معد للتجارة – شرط المدة

إن محكمة الموضوع لما ثبت لها أن محل النزاع معد للتجارة وأن شرط المدة موضوع الفصل 5 من ظهير 5/24 /55 لم يتحقق إذ عقد الكراء ابتدأ مفعوله من تاريخ 89/3/1 والإنذار تم التوصل به بتاريخ 1991/2/26 وبذلك لم يصبح محميا بالظهير المذكور، كان عليها اعتماد مقتضيات الفصل 41 القاضية بتطبيق ظهير 28/5/5 على كراء المحلات المعدة للتجارة التي لم تتوفر بها شروط الفصل الخامس المذكور ذلك الظهير الذي نسخ بظهير 80/12/25 الذي تطبق أحكامه على ذلك الكراء والقرار المطعون فيه الذي اعتمد مقتضيات الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود بدل مقتضيات ظهير 80/12/25 يكون خارقا لهذا الأخير وعرضة للنقض.

القرار عدد: 486 الصادر بتاريخ 2000/03/29

في الملف عدد: 94/2991

الرئيس السيد: محمد بناني

المقررة السيدة: الباتول الناصري

النيابة العامة السيدة: فاطمة الحلاق

23 – ت. كمبيالات– عدم الوفاء بكامل الدين– عدم توجيه اليمين الحاسمة

لما كان الطاعن قد أثبت التزام المطلوب في النقض بكامل المبالغ المضمنة بالكمبيالات التي لازالت بيده وذلك دليل على عدم وفاء المطلوب في النقض بكامل الدين الذي لم يثبت هذا الأخير الوفاء بجزء منه حسب طريقة الوفاء في الإثبات التي حددها المشرع في الفصل 185 من مدونة التجارة، فان المحكمة لم تكن على حق عندما استجابت لطلب المطلوب في النقض بتوجيه اليمين الحاسمة للطاعن الدائن الذي لم يكن ملزما بها قانونا مما يعرض قرارها للنقض.

القرار عدد: 797 الصادر بتاريخ 2000/5/17

في الملف المدني عدد: 99/433

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

24 – ت. معاهدة دولية – سجن – القدرة على الوفاء

مدين – عدم قدرة على الوفاء – إثبات

لما كانت المادة 11 من المعاهدة الدولية المؤرخة ب16-12-1966 والتي صادق عليها المغرب تنص على : "لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط". فان مؤدى ذلك أن المحظور طبقا للمادة المذكورة هو سجن إنسان غير قادر على تنفيذ التزامه التعاقدي، أما إذا كان قادرا على تنفيذه أو امتنع من ذلك فلا محل للحظر المذكور.

إن عدم قدرة المدين على الوفاء لا يفترض بل يقع على عاتقه عبء إثباته الأمر الذي لم يقع في هذه النازلة، وان هذه العلل القانونية المحضة تحل محل العلل الخاطئة المنتقدة مما يصبح معه القرار مرتكزا على أساس قانوني.

القرار عدد: 1404 الصادر بتاريخ 2000/9/20

في الملف المدني عدد: 2000/372

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: مليكة بنديان

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

25 – ت. مستند – قوته الثبوتية

إذا كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود تجيز لورثة المدين الاقتصار على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه فان ذلك لا ينفي تلقائيا عن المستندات المستدل بها قوتها الثبوتية في مواجهة ورثة المدين المطلوبين في النقض ما لم يبد الطاعن تنازله عن التمسك بها بعد إنذاره بإبداء موقفه.

القرار عدد: 869 الصادر بتاريخ 2000/5/24

في الملف عدد: 98/873

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقرر السيد: بوبكر بودي

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

26 – ت. مسؤولية – تحديد قانوني

إن الطالبات تمسكن بمبدأ التحديد القانوني للمسؤولية موضوع الفصل 124 من القانون التجاري البحري وهو ما أثبته القرار المطعون فيه في ملخص الوقائع غير أنه رد ذلك بعلة أن ذلك "لا يمكن أن يعفي مالكة السفينة المتسببة في الضرر من أداء المبالغ المستحقة سواء بالنسبة للفصل 124 أو الفصول 292 إلى 299 من القانون التجاري البحري، وأن الدفع بأن مبلغ 94116,00 درهم (قيمة السفينة المتسببة في الضرر) يجب أن يوزع على جميع المتضررين في غير محله لأن المدعية محقة في المطالبة بالتعويض في نطاق القانون البحري والمسؤولية التقصيرية وأن الفصل 124 ينص على أن مالك السفينة مسؤول في حدود 13800 فرنك عن كل طن حجمي عن الالتزامات التي تنشأ عن الأفعال المنجزة والعقود المبرمة من طرف الربان..." وهو تعليل يفيد أنه يهم الرد على الدفع بالإعفاء من المسؤولية وأن الفصل 124 من ق.ت.ب. لا يهم المسؤولية العقدية في حين أن الدفع يهم المطالبة بالتحديد القانوني وأن الفصل المذكور يتعلق بالمسؤولية العقدية والتقصيرية، فيكون لذلك القرار متصفا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض.

القرار عدد: 1281 الصادر بتاريخ 2000/07/26

في الملف عدد: 94/4175

الرئيس السيد: محمد بناني

المقررة السيدة: الباتول الناصري

النيابة العامة السيدة: فاطمة الحلاق

27 – ت. محكم – تعيينه – امر مبنى على طلب

– حكم المحكمين – بياناته

– حكم المحكمين – تطبيق مقتضيات عقدية صريحة

إن تعيين محكم في نطاق الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية الذي هو نص خاص يكون في حدود الطلبات وبأمر بات مبني على طلب لم ينص على

أنه استعجالي وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام تكون لرئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ حسب صريح الفصل 321 من نفس القانون وليس المطلوب منه تعيين المحكم، فيكون القرار المطعون فيه الذي لم يقبل الطعن الموجه ضد أمر تعيين الحكم لأنه لا يقبل الطعن غير خارق لأي مقتضى.

بمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة المدنية المتضمن لبيانات حكم المحكمين فانه يجب أن يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا لادعاءات الأطراف ونقط النزاع التي تناولها ويوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل إصداره و لم يجعل الفصل المذكور من بياناته إصداره باسم السيادة.

إن الثابت من حكم المحكمين انه لم يبت في نزاع يهم تطبيق قانون جبائي وإنما قضى على الطالبة بالعمل على تسوية الملف الضريبي وتمكين المطلوب من وثيقة الإبراء من الضرائب فلم يبت لا في وجود دين ضريبي ولا في أدائه، والقرار المطعون فيه الذي أوضح إن حكم المحكمة لم يتطرق لكيفية وجود الدين وإنما اقتصر على تطبيق مقتضيات عقدية صريحة لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد: 16 الصادر بتاريخ 2000/01/05

في الملف عدد: 94/3538

الرئيس السيد: محمد بناني

المقرر السيد: عبد الرحمان مزور

النيابة العامة السيدة: فاطمة الحلاق

28 – ت. نقض – خرق القانون الداخلي– الفقه في المذهب حمل – أقل مدة – ستة أشهر

إن من جملة الأسباب التي يجب أن تبنى عليها طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية خرق

القانون الداخلي وأن الفقه في المذهب يعتبر بمثابة القانون الداخلي للبلاد، ومن ثم فان خرقه يؤدي إلى النقض.

لما كان الفقهاء أجمعوا على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الصحيح شرعا الشيء الذي أكدته مدونة الأحوال الشخصية في الفصلين 84-85 فان المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالاستجابة لطلب المطلوب في النقض بتسجيل ابنه المسمى المهدي بدفتر الحالة المدنية دون أن تتحقق من توفر الشروط الفقهية والقانونية للحوق نسبه الشرعي بالمطلوب تكون قد خرقت الفقه والقانون وعرضت قرارها للنقض

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2000/6/1

في الملف المدني عدد: 2000/350

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: مليكة بنديان

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

29 – ت. نقض – محكمة الإحالة – التمسك بالدفوع – تنازل – اعتداد به

لما كانت النتيجة الحتمية لنقض قرار هي اعتباره كأن لم يكن ورجوع الخصومة والأطراف إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدوره فان من حق الخصوم أن يجددوا أمام محكمة الإحالة تمسكهم بجميع دفوعهم، وأن يدلوا بما لديهم من وثائق.

لما كان الطاعنون قد أدلوا أمام محكمة الإحالة بتصريح بتنازل صادر عن سلف المطلوبين الذي ضمنه تنازله التام والنهائي عن الدعوى الرائجة بينه وبين الطاعنين – فانه كان عليها أن تستخلص النتيجة القانونية من هذا التنازل، وأنها عندما لم تعتد به لم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

القرار عدد: 108 الصادر بتاريخ 2000/1/20

في الملف عدد: 99/730

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

30 - ت. عون التنفيذ – إجراء الحجز والوصف

إن القرار المطعون فيه رد الدفع بكون عون التنفيذ غير مؤهل لإضفاء صبغة التقليد على البضاعة المحجوزة بعلة: "إن محضر الحجز الوصفي المحرر بتاريخ 1992/4/27 في ملف التنفيذ عدد: 92/62 من عون التنفيذ المختص طبق الفصل 133 وما بعده من ظهير 1916/6/23 والذي قام بحجز البضاعة الحاملة للعلامة الخاصة بالمطلوبة وقارنها بالعينية الموجودة بالملف فلاحظ وجود اختلاف كبير في جودة الجلد في حين أن العون مؤهل لإجراء الحجز والوصف وليس مؤهلا للمقارنة بين المحجوز وما ادعى تقليده الذي هو من اختصاص معاينة القضاء أو خبرة قضائية إن تعلق الأمر بمسألة فنية، مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا وعرضة للنقض.

القرار عدد: 552 الصادر بتاريخ: 2000/04/05

في الملف عدد: 94/3220

الرئيس السيد: محمد بناني

المقررة السيدة: الباتول الناصري

النيابة العامة السيد: فاطمة الحلاق

31 – ت. ضرر – طلب رفعه – إزالة مصدر هذا الضرر

لما كان الضرر الذي طلب المطلوب في النقض إزالته يتمثل فيما هو ناتج مباشرة وبصفة حتمية مما أحدثه الطاعن قرب منزله من حمام وفرن يؤذيان المطلوب بدخانهما، ومن خندق لتجميع المياه المستعملة في الحمام – فان طلبه

الرامي إلى رفع الضرر يتضمن بالضرورة إزالة مصدر هذا الضرر، ومن ثم فان المحكمة عندما قضت بذلك لم تحكم بما لم يطلب ولم تخرق الفصل 3 من ق.م.م. وجاءت تعليلاتها التي لم ينتقدها الطاعن مطابقة للقانون والفقه الوارد بقول التحفة: ومحدث ما فيه للجار ضرر: محقق يمنع من غير نظر كالفرن..... الخ.

القرار عدد: 1575 الصادر بتاريخ 2000/10/18

في الملف المدني عدد: 99/1709

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

32 – ت. ضرر – دعوى سابقة – اختلاف – تحقق المحكمة

لما كان الطاعن دفع أمام المحكمة بكون الضرر الذي يدعيه يختلف عن الضرر الذي ناقشته المحكمة في دعوى سابقة باعتبار أن التطور الذي طرأ على نشاط الشركة المدعى عليها من ازدياد الآلات المستعملة بقطع الزجاج وصقله الشيء الذي جعل الضرر حاليا لا يدخل ضمن الضرر المألوف – فان المحكمة كان عليها أن تنظر في دعوى تفاقم الضرر.

إن المحكمة عندما قضت بعدم قبول الدعوى بعلة سبقية البت دون التحقق من ذلك فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض.

القرار عدد: 723 الصادر بتاريخ 2000/5/10

في الملف المدني عدد: 99/44

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: جميلة المدور

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

33 – ت. ضمان احتياطي– قواعد قانون الصرف– قواعد الكفالة التضامنية – كفالة بالتضامن – اخطار

إن التزام الضامن الاحتياطي نحو الحامل تحكمه في آن واحد قواعد قانون الصرف وقواعد الكفالة التضامنية، وأنه يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون، فلا يملك – بالتالي حق الدفع بتجريد المدين الأصلي المكفول قبل متابعة إجراء استخلاص الدين ضده.

إن المحكمة كانت على صواب عندما ردت دفوع الطاعنة "بأنها كفيلة بالتضامن وأنها هي التي عليها إخطار الدائنين بانتهاء ضمانها للدائن الأصلي، وأن الكفالة تضامنية".

القرار عدد: 153 الصادر بتاريخ 2000/1/27

في الملف المدني عدد: 99/556

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقرر السيد: بوعبيد سابي

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

34 – ت. ضمان الاستحقاق – إثبات

لما كانت دعوى المطلوبة في النقض تهدف إلى الرجوع بضمان الاستحقاق على الطاعن البائع لها بناء على أن هناك تعرضا قانونيا صادرا من الغير حرمها من التصرف في المبيع فقد كان عليها عبء إثبات دعواها.

إن المحكمة عندما استجابت لطلب المطلوبة في النقض الرامي إلى استرداد الثمن والمصاريف والتعويض دون أي إثبات ومن غير الاستماع إلى ذلك الغير أو ورثته مقتصرة على القول "بأن المبيع قد استحق من يد المشترية" دون أن توضح من أين استخلصت ذلك – تكون قد خرقت قواعد الإثبات.

القرار عدد: 1201 الصادر بتاريخ 2000/7/19
في الملف المدني عدد: 98/824
الرئيس السيد: أحمد بنكيران
المقرر السيد: بوبكر بودي
النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

35 – ت. قرار استئنافي – عدم الإلزام – عدم قبول الطعن بالنقض

لما كان الطاعن بالنقض لم يستأنف الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطلوب نقضه وإنما كان مستأنفا في الاستئناف الذي رفعه خصمه، ولما كان القرار الاستئنافي لم يلزمه بأن شيء – فانه لم تكن له مصلحة للطعن بالنقض في القرار المذكور مما يتعين معه عدم قبوله.

القرار عدد: 468 الصادر بتاريخ 2000/3/23
في الملف المدني عدد: 99/1815
الرئيس السيد: أحمد بنكيران
المقررة السيدة: جميلة المدور
النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

36 – ت. رهن رسمي – عدم الجمع بين مسطرتين

إذا كان للدائن المرتهن رهنا رسميا أن يتقدم بدعوى أداء الدين الأصلي لاستخلاص دينه المضمون عند حلول أجله باعتباره دائنا عاديا يمكنه استخلاصه من جميع أموال المدين وكان له أن يتبع المسطرة المقررة قانونا لتحقيق الرهن الرسمي في نطاق الفصل 204 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة وذلك باعتباره دائنا مرتهنا فانه لا يمكنه الجمع بين المسطرتين في آن واحد قياسا على قاعدة الفصل 1223 من ق.ل.ع. الناصة على أنه إذا لم يكف المتحصل من البيع للوفاء بالدين فان للدائن حق الرجوع بما تبقى منه على

المدين، وهي قاعدة وان تعلقت بالرهن الحيازي فإنها صالحة للتطبيق على الرهن الرسمي غير المنظم لمضمونها، ومحكمة الاستئناف التي ردت الدفع المثار من الطالب بهذا الخصوص بعلة "أنه لا مانع من سلوك المسطرتين معا" تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني غير سليم وعرضته للنقض.

القرار عدد: 1472 الصادر بتاريخ 2000/10/04

في الملف عدد: 610/ 98

الرئيس السيد: محمد بناني

المقرر السيد: عبد الرحمان مزور

النيابة العامة السيدة: فاطمة الحلاق

37 - ت. سند مشترك – طلب مشترك – مصلحة مشتركة منقول – حيازة – حسن نية

إن المحكمة وبعد أن تبين لها من عقد البيع المحدد من طرف الموثق أن الطالبة قررت بمناسبة الزيادة في رأسمالها تفويت الأسهم موضوع النزاع الى المطلوبين مقابل ديونهما عليها، اعتبرت وعن صواب في نطاق سلطتها في تقييم الحجج تقييما صحيحا يستقيم مع أوراق الملف قيام عنصر المصلحة المشتركة المجسمة في سند مشترك وهو العقد المذكور يبرر بالتالي تقديمها طلبا مشتركا.

ولما كان الأمر لا يتعلق بتجزئة السهم الواحد بين المطلوبين بل تملك كل واحد منهما نسبة معينة من الأسهم، فان المحكمة لم تكن ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم مادام التملك ثابتا ونسبته ثابتة من العقد، ويستشف من قرارها الضمني المسقط لما حصل التمسك به من الطالبة في هذا الشأن، ثم من جهة فان القرار تعرض للأسهم المبيعة، وأبرز أنها لم تكن مملوكة من قبل المساهمين، بل انما حصل الاتفاق بينهم على إنشائها لتغطية العجز الحاصل في نشاط الشركة

بمقتضى محضر الجمع العام غير العادي ومن جهة أخرى فان القرار بين أن الأسهم موضوع النزاع للحامل، فيكون قد أتى معللا بما فيه الكفاية.

إن الطالب لم تثبت حيازتها بحسن نية للأسهم حتى يسوغ لها التمسك بقاعدة حيازة المنقول سند الحامل، والمطلوبين لم يدعيا حيازتهما لها ليسوغ مطالبتهما بإثباتها، فالدفع غير ذي أثر والمحكمة غير ملزمة بالرد على ما لا تأثير له.

القرار عدد: 154 الصادر بتاريخ 2000/02/02

في الملف عدد: 93/1566

الرئيس السيدة: محمد بناني

المقرر السيد: عبد اللطيف مشبال

النيابة العامة السيدة: فاطمة الحلاق

38 – ت. تحفيظ– احتياطات

تنفيذ – إيقافه – تحفيظ

إذا كان مبدأ الحيطة متطلبا من طرف المحافظ عندما يتعلق الأمر بإشهار الحقوق العينية بتقييدها على الرسوم العقارية – فان عملية التحفيظ التي تعني الإجراءات الموصلة لإنشاء الرسم العقاري الذي يشكل نوعا من الحالة المدنية للملكية العقارية، ويكتسي الصبغة النهائية – هي التي يجب أن تحاط بأكثر الاحتياطات حتى لا تنتج عنها حالة يستحيل تداركها.

إن محكمة الاستئناف بالتالي كانت على صواب عندما صرحت: "بأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها أن الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وأن تفسير الفصل السالف الذكر يجب أن يكون ضيقا فلا يتوسع فيه، وان عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة عن إنشاء الرسم العقاري أما عبارة التسجيل فتعني تسجيل

الحقوق العينية عامة وغيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم الملك المنشأ سلفا وأن مقتضيات الفصل المذكور لا تنطبق عليها.

القرار عدد: 1418 الصادر بتاريخ 2000/9/20

في الملف المدني عدد: 99/1468

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقرر السيد: بوبكر يودي

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

39 – ت. تحكيم – اتفاقية

وسيلة – موضوعها – إثارة لأول مرة – عدم القبول

وسيلة – عدم بيان وجه المخالفة – صرف النظر

إن المقرر التحكيمي موضوع النازلة مستدل به في المغرب وان الفصل الثالث من اتفاقية الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 58/6/09 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير19/ 60/2 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها مما يدل على أن الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق.م.م فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و430 من نفس القانون الذي يهم الأحكام القضائية وأنه بالإضافة إلى أن طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع فان أجل الفصل 320 من ق.م.م. يهم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى.

إن موضوع الفرع الأول من الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فهو غير مقبول.

ومبدأ عدم التصدي في حالة إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين يهم قضاء الموضوع وليس الأوامر المبنية عن طلب أو الإستعجالية.

إن الطالبة في مذكرة جوابها على المقال الاستئنافي باكتفائها بالقول انه بغض النظر عن كون المقرر المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام المغربي دون أن تبين وجه مخالفته له تكون قد صرفت النظر عن الدفع، وما أوده القرار من تعليل منتقد لم يكن جوابا عن الدفع وانما لتبرير أمره بالتنفيذ.

القرار عدد: 60 الصادر بتاريخ 2000/01/19

في الملف عدد: 98/709

الرئيس السيد: محمد بناني

المقرر السيد: محمد الحارثي

النيابة العامة السيدة: فاطمة الحلاق

40 – ت. خلف عام – دفع بالامية

من المقرر فقها وقانونا أن الخلفاء العامين يخلفون الموروث في حقوقه والتزاماته فيجوز لهم ما كان جائزا لسلفهم، ويحتج عليهم بما كان حجة عليه وبالتالي فلهم الحق أن يدفعوا التصرف المنسوب لموروثهم، والمحتج به ضدهم بجميع الدفوع التي كانت لموروثهم والتي من بينها الدفع بالأمية طبقا للفصل 427 من ق.ا.ع. ليبرروا عدم قانونية تصرف موروثهم، والاقتصار على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق عنه (الفصل 431 من ق.ا.ع.) مما لا مجال معه للقول بأن الأمية هي حالة شخصية تتعلق بمن يدعيها.

إن محكمة الاستئناف عندما سمعت الدفع المثار من طرف الطاعنين المتضمن لكون موروثهم أميا، ورفضت دعوى المطلوبين بعلة: "أن أمية موروث المطلوبين ثابتة لعدم إدلاء المستأنف عليه بما يخالف ذلك". وهو تعليل لم يناقشه الطاعنون في وسيلتهم فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

القرار عدد: 732 الصادر بتاريخ 2000/5/10

في الملف المدني عدد: 98/276

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: مليكة بنديان

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

41 – ت. خلف خاص – حكم – امتداد حجيته – صدوره قبل انتقال الشيء المتنازع عليه إلى الخلف

إن المقرر فقها أن الحكم لا تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء المتنازع عليه إلى الخلف، أما إذا صدر الحكم بعدما انتقل الشيء إلى الخلف واكتسب الحق عليه فلا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص الذي يعتبر في هذه الحالة من الغير بالنسبة لذلك الحكم.

لما كان الثابت لقضاة الموضوع من وثائق الملف أن المسمى ك فوت المدعى فيه للمطلوب في النقض بتاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم الجنحي القاضي في شقه المدني بإبطال البيع ومن ثم فلا تمتد حجيته إليه كخلف خاص- فإنهم كانوا على صواب عندما نفوا عن المطلوب في النقض صفة الاحتلال بدون سند مؤكدين أن الحكم الجنحي في شقه المدني لا تمتد حجيته إلى المطلوب في النقض لأنه لم يكن طرفا فيه.

القرار عدد: 1250 الصادر بتاريخ 2000/7/26

في الملف المدني عدد: 99/905

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: مليكة بنديان

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي

42 – ت. خبرة – علم بقرار إجرائها

لما كان لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوة لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع والحجج، ولم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع وحجج الآخرين – فان عدم حضور بعضهم – والحال ما ذكر – أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم وأن هذه الغاية قد تحققت.

إن المحكمة كانت على صواب عندما ردت دفع الطاعنين ببطلان الخبرة طبقا للفصل 63 من ق.م.م. بعلة:" أن مبدأ الحضورية قد تحقق بحضور بعضهم لاجراء الخبرة....."

القرار عدد: 862 الصادر بتاريخ 2000/5/24

في الملف المدني عدد: 99/1579

الرئيس السيد: أحمد بنكيران

المقررة السيدة: لطيفة رضا

النيابة العامة السيد: عبد الغني فايدي.

43 –ت. شريك – ضمان عام

مديونية – أساسها خبرة – سلطة تقديرية

إذا كانت مقتضيات الفصل 11 من عقد الرهن المتمسك به لا تهم سوى طرفيه فلا تسري في مواجهة جميع الطالبين باستثناء الطالب الذي رهن عقاره موضوع الرسم العقاري عدد: 15000 ف لضمان دين الشركة المتضامنة "مؤسسة ب وشركاؤه" فان الطالب المذكور بصفته شريكا في الشركة يعتبر مدينا بالتضامن عن ديونها تجاه المطلوب عملا بمقتضى الفصل 32 من القانون التجاري، فليس من المسوغ له في هذه الحالة المطالبة بحصر مديونيته في حدود الضمان الخاص الوارد بالفصل 11 المذكور دون الضمان العام المستمد من صفته كشريك في الشركة المشمولة بكفالته العينية في الحدود المتفق عليها، والمحكمة حينما استبعدت باقي الوسائل المعتمدة في الاستئناف الأصلي لكونها غير مؤسسة تكون قد ردت ضمنيا عما أثير في هذا الخصوص، فهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وترد استقلالا عن كل منهما مادام في قيام الحقيقة التي انتهت إليها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال.

إن المحكمة اعتبرت وعن صواب من خلال الخبرة القضائية المأمور بها ابتدائيا أن أساس المديونية عقد القرض المبرم بين الطرفين الذي تم صرف مبلغه لفائدة المقترضين، فلا يمكن القدح في الخبرة لانطلاق حساباتها من 75/6/13 بدلا من عقد الرهن المؤرخ في 77/5/26 متى كان الثابت أن التيقن الشمولي من حجم المديونية يقتضي انطلاق الحسابات من تاريخ فتح حساب المدينة لدى المطلوب، ولا تثريب على الخبير مراعاته لذلك بدلا من تاريخ عقد الرهن الذي إنما يتضمن التزام الكفيل بأداء الدين عند عدم أدائه من طرف المدين فلم يخرج بالتالي القرار عن نطاق الدعوى، وفي حين أن ما ورد بالقرار بخصوص استدلال الطالبين بالشيك لا يؤثر على سلامته متى كان القصد من الاستدلال إثبات عدم

تنفيد المطلوب لالتزامه الناتج عن عقد الرهن وهو الأمر الذي ثبت للمحكمة ما يدحضه من خلال تقرير الخبرة المعتمد عليه من طرفها.

لما كان النزاع يتضمن مسألة فنية يصعب على المحكمة استقصاء كنهها، ويتطلب الاستعانة بخبرة حسابية لتحديد حجم الدين المتنازع بشأنه، وأنه لا يوجد بأوراق الملف وعناصره ما يكفي للبت في الدعوى، فإن المحكمة أمرت في نطاق سلطتها التقديرية بإجراء الخبرة المذكورة، ولا جناح عليها إذا ما أسندت كذلك للخبير مهمة التيقن من مضاهاة الكشف الحسابي المدلى به من المطلوب بأصله الثابت في الدفتر التجاري ومدى مطابقته له، وفيما إذا كان هذا الدفتر ممسوكا بانتظام، والتأكد من بيانات الدفاتر والأوراق المتعلقة بموضوع النزاع حتى تكون الخبرة المأمور بها مرتكزة على وقائع صحيحة فهي ذات صلة بالمهام الفنية المسندة للخبير دون أن تربطها صلة بالقانون.

القرار عدد: 444 الصادر بتاريخ 2000/03/22

في الملف عدد: 91/2688

الرئيس السيد: محمد بناني

المقرر السيد: عبد اللطيف مشبال

النيابة العامة السيدة: فاطمة الحلاق

- الاجتماعي -

1-ع. أجير – المدة المحددة لاعتباره قارا

تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من النظام النموذجي الصادر ب : 1948/10/23 تنص على ما يلي :

كل أجير يعمل بصفة مستمرة منذ أكثر من اثنى عشر شهرا في المحل يعتبر بمقتضى الحال من جملة المستخدمين الثابتين، إلا إذا نص في عقدة الخدمة كتابة على شرط خاص مناف لذلك ...

والطالب دفع في سائر مراحل الدعوى بأن المطلوب في النقض هو أجير مؤقت. ومادامت ورقة أداء الأجر التي أدلى بها المطلوب في النقض رفقة مذكرته المتعلقة بجلسة... (في المرحلة الابتدائية) تتضمن أنه أجير مؤقت، وعملا بقاعدة: من أدلى بحجة فهو قائل بها فإنه بمقتضى تلك الوثيقة يتعين اعتباره أجيرا مؤقتا ولا مجال في هذه الحالة للأخذ بقرينة العمل المستمر لأكثر من 12 شهرا للقول بأنه قار ؛ وبالتالي فالقرار المطعون فيه عندما اعتبر المطلوب في النقض أجيرا قارا لدى الطالب ورتب في حقه الأثر القانوني، يكون غير مرتكز على أساس، لخرقه المقتضى القانوني المستدل به، مما يعرضه للنقض.

القرار عدد 172 الصادر بتاريخ 2000/03/08

في الملف عدد 99/1/5/591

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد يوسف الإدريسي

النيابة العامة : السيدة خديجة بنلحسن

2-ع. أمراض مهنية- ورودها على سبيل الإرشاد

إن الأمراض المهنية إنما هي واردة على سبيل الإرشاد وعلى الطبيب المزاول لمهنة الطب أن يقدم تصريحا بالمرض المهني أو المظنون انه كذلك الذي شاهده في أحد العمال، سواء كان ذلك المرض مبينا أو غير مبين في الجداول، وأنه أن كان مرض عرق النسا المصاب به المطلوب في النقض غير وارد في جداول الأمراض المهنية فان ذلك لا يمنع من إثبات العلاقة السببية بين ذلك المرض والعمل الذي يقوم به، والقرار المطعون فيه عندما خلص إلى أن مرض عرق النسا المصاب به المطلوب في النقض هو مرض مهني بالنظر إلى الوسط الذي يعمل فيه كسائق لشاحنات مشغلته طالبة النقض لمسافات طويلة ولعدة سنوات واعتمد على التقارير الطبية المنجزة والتي أكدت بأن ذلك المرض له علاقة مباشرة بعمله كسائق يكون مرتكزا على أساس.

القرار عدد 318 الصادر بتاريخ 2000/4/25

في الملف الاجتماعي عدد 99/456

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد يوسف الإدريسي

النيابة العامة : السيدة خديجة بنلحسن

3-ع. اضراب – حق مشروع

– اضراب تضامني – عمل غير مشروع.

– الإضراب وان كان حقا مشروعا فان الغاية منه الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال، وان الإضراب التضامني مع عامل تم توقيفه لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين ويشكل بالتالي عملا غير مشروع.

– وان القرار المطعون فيه عندما اعتبر أن الإضراب التضامني يشكل خطـــأ جسيما يستوجب الطرد من العمل يكون معللا ومطابقا للقانون.

القرار عدد: 190 الصادر بتاريخ 14/3/2000
في الملف الاجتماعي عدد: 651/99
الرئيس السيد: عبد الوهاب اعبابو،
المقرر السيد: الجبيب بلقصير
النيابة العامة السيدة: خديجة بنلحسن

4-ع. استئناف – الحكم الفاصل في الموضوع

لم يقرن الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية استئناف الحكم الفاصل في الموضوع بوجوب استئناف الحكم التمهيدي وبالتالي فإن عدم استئناف الطاعن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة لا يمنع من مناقشة النتيجة التي توصل إليها الخبير والتي اعتمدها الحكم الفاصل في الموضوع.

إن محكمة الاستئناف عندما نصت على انه لا يمكن للطاعنة مناقشة الحكم الفاصل في الموضوع ما دامت لم توجه استئنافها ضد الحكم التمهيدي تكون قد أولت الفصل المذكور تاويلا سيئا مما يعرض قرارها للنقض.

القرار عدد 326 الصادر بتاريخ 25/04/2000
في الملف الاجتماعي عدد 681/5/1/99
الرئيس: السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر: السيد يوسف الادريسي
النيابة العامة: السيدة خديجة بنلحسن

5 – ع. وصل صافي الحساب – إجراء – تعويضات أخرى

إذا كان وصل صافي الحساب المنصوص عليه بالفصل 745 ثالثا من ق.ز.ع. – وليس الفصل 754 المثار خطأ من طرف الطالبة – يبرئ ذمة المشغل من المبالغ التي تضمنها فإنه يبقى للأجير الحق في مطالبة مشغله بغيرها من التعويضات الناتجة عن فسخ عقد العمل والتي يخولها له القانون.

والقرار المطعون فيه عندما نص على أنه :

ليس في القانون ما يحول بين المستأنف والمطالبة بالتعويضات التي يستحقها والتي لم يتضمنها الوصل المذكور... وأنه يبقى محقا في التعويض عن مهلة الأخطار والتعويض عن الطرد التعسفي... يكون قد رد الدفع المثار من طرف الطالبة بتعليل كاف في تبرير ما انتهى إليه، وباقي التعليل المنتقد في الوسيلة زائد يستقيم القرار بدونه.

القرار عدد 214 الصادر بتاريخ 2000/03/21

في الملف الاجتماعي عدد 99/1/5/528

الرئيس: السيد عبد الوهاب اعبابو

المقرر: السيد يوسف الادريسي

النيابة العامة: السيدة خديجة بنلحسن

6 – ع. حادثة شغل– مهمة

وجود الأجير في مهمة بمدينة مراكش بتكليف من المشغل وأثناء استحمامه بالفندق تعرض إلى سقوط أدى إلى إصابته بكسر في مرفقه الأيسر : حادثة شغل

القرار عدد 795 الصادر بتاريخ 13/09/2000

في الملف الاجتماعي عدد 412/5/1/2000

الرئيس: السيد عبد الوهاب اعبابو

المقررة: السيدة زهور الحر

النيابة العامة: السيدة خديجة بنلحسن

7 – ع. حادثة شغل– حادثة الطريق – تغيير الاتجاه

– إذا وقعت الحادثة أثناء تغيير الاتجاه وكان هذا يسيرا لا يبتعد عن الحاجات الجوهرية للشخص تعتبر حادثة شغل

- الانحراف عن طريق العمل واعتبار الحادثة حادثة شغل أمر يرجع تقديره لقضاة الموضوع بشرط التعليل .

القرار عدد 850 الصادر بتاريخ 27/09/2000

في الملف الاجتماعي عدد 375/5/1/2000

الرئيس: السيد عبد الوهاب اعبابو

المقررة: السيدة مليكة بتراهير

النيابة العامة: السيدة خديجة بنلحسن

8 – ع. طرد تعسفي– ضرر

هيكلة المشغل لمؤسسته بتغيير المنشآت وإدخال المعلوميات من صميم اختصاصه ومن شأنه الرفع من مردودية مؤسستة ولا يعتبر مسا بعقود العمل المبرمة مع الأجراء.

وأن الأجيرة التي لم يقع المس بأجرها وجميع امتيازاتها بل تم رفع أجرها وخضعت لفترة تكوين على الحاسوب على نفقة مشغلها ليس من حقها أن ترفض الوظيفة المعروضة عليها بعد أن تم حذف المصلحة التي كانت تشتغل بها.

القرار عدد: 806 الصادر بتاريخ 2000/9/20

في الملف الاجتماعي عدد: 2000/322

الرئيس السيد: عبد الوهاب اعبابو

المقرر السيد: الحبيب بلقصير

النيابة العامة السيدة: خديجة بنلحسن

9 – ع. طرد تعسفي– مضيف بالجو– تعرضه لحادثة لم يعد معها قادرا على القيام بعمله– اعتباره بحكم المستقيل من عمله.

- إن المحكمة طبقت الفصل 11 من النظام النموذجي تطبيقا سليما عندما اعتبرت أن الطاعن الذي كان يعمل كمضيف بالجو مستقيلا من عمله بعد

تعرضه لحادثة نتج عنها عجز لم يعد معه قادرا على القيام بمهنته وبالتالي لا يستحق أي تعويض عن إنهاء علاقة العمل.

القرار عدد: 562 الصادر بتاريخ 21/6/2000

في الملف الاجتماعي عدد: 127/2000

الرئيس السيد: عبد الوهاب اعبابو

المقرر السيد: الحبيب بلقصير

النيابة العامة السيدة: خديجة بنلحسن

10- ع. موظف- تعويض عن الأتعاب الخاصة

ثبت صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل الأول من مرسوم 2/80/2 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 80/5/12 فإنه يمنح تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية في أقاليم الصحراء المسترجعة ويمنح هذا التعويض كذلك للعسكريين من جميع الرتب والموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي الخاص بالقوات المساعدة المعينين للعمل بالأقاليم المذكورة. ويتضح من ذلك أن المرسوم المشار إليه لم يخضع لتطبيقه باقي العاملين بالأقاليم الصحراوية الخاضعين لنظام خاص كالمؤسسات العمومية والأعمال الحرة والقرار المطعون فيه باعتباره لموظفي القرض الفلاحي وهو مؤسسة عمومية يستفيدون من مقتضيات المرسوم المذكور يكون خارقا للقانون ومعرضا للنقض والإبطال.

القرار عدد: 177 الصادر بتاريخ 2000/3/8

في الملف الاجتماعي عدد: 99/1/5/504

الرئيس السيد: عبد الوهاب اعبابو

المقرر السيد: سعيد نظام

النيابة العامة السيدة: خديجة بنلحسن

11- ع. نزاعات الشغل- تغيير في المركز القانوني للمشغل- مهنة المحاماة- الحلول محل الموروث في ممارستها- ضرورة التوفر على شروط خاصة يتعذر على الخلف معها مواصلة العمل- طرد تعسفي.

- إذا طرأ تغيير في المركز القانوني للمشغل فإن عقود العمل الجارية يوم حصول هذا التغيير تستمر وان الأمر هنا يتعلق بمهنة المحاماة المنظمة بمقتضى القانون ويشترط فيمن يزاولها توفره على مؤهلات علمية محددة خاصة لا تتوفر في الطاعنين وبالتالي فلا مجال لتطبيق الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار عدد 221 الصادر بتاريخ 2000-3-21

في الملف الاجتماعي عدد: 635/99

الرئيس السيد: عبد الوهاب اعبابو

المقرر السيد: سعيد نظام

النيابة العامة السيدة: خديجة بتلحسن

12 - ع. نزاعات الشغل- تغيير في المركز القانوني للمشغل- مهنة طبيب- الحلول محل الموروث في ممارستها- ضرورة التوفر على شروط خاصة بها يتعذر معها على الخلف مواصلة العمل- عدم وجود طرد تعسفي.

إن المهن المنظمة كمهنة طبيب تقتضي توفر شروط شكلية وموضوعية للحصول على رخصة من الجهة المختصة لممارستها وان وفاة صاحبها يجعل حدا للممارسة التي كان يقوم بها صاحب الرخصة ولا يمكن بحال لخلفه أن يستمر في ممارسة عمله إلا إذا كان متوفرا علي نفس الشروط وحاصلا على رخصة، والطاعنة ليست طبيبة وتوقف المطلوبة في النقض عن العمل نتيجة لوفاة مشغلها والتي كانت تعمل لديه كممرضة لا يعد فسخا تعسفيا لعقد العمل.

القرار عدد: 681 الصادر بتاريخ 19/7/2000

في الملف الاجتماعي عدد: 202/2000

الرئيس السيد: عبد الوعاب اعبابو.

المقرر السيد: يوسف الادريسي

النيابة العامة السيدة: خديجة بنلحسن

13- ع. ربان الطائرة - تجديد رخصة الطيران - عدم خضوعه للفحص الطبي.

- لكي يضع الأجير نفسه رهن إشارة مشغله يجب عليه بادئ ذي بدئ أن يتقيد بتعليماته وأوامره خاصة تلك التي تكون مرتبطة بالأمن والسلامة.

وان رفض الأجير الخضوع للفحص الطبي لا يمكن القول معه بأنه جعل نفسه رهن إشارة مشغله.

القرار عدد: 1125 الصادر بتاريخ 12-12-2000

في الملف عدد 718/99

الرئيس السيد: عبد الوهاب اعبابو

المقرر السيد: يوسف الادريسي

النيابة العامة السيدة: خديجة بنلحسن

14- ع. غرامة إجبارية - طلب مقابل- استئناف

يبت في الغرامة الإجبارية ابتدئيا وانتهائيا أيا كان المبلغ المطالب به، وذلك مشروط بعدم وجود طلب مضاد قابلا لمسطرة الطعن بالإستئناف

القرار عدد 527 الصادر بتاريخ 7/6/2000

في الملف عدد 38/2000

الرئيس السيد: عبد الوهاب اعبابو

المقرر السيد: سعيد نظام

النيابة العامة: السيدة خديجة بنلحسن

-الإداري -

1- د. إدارة- ديون- عدم استعمال وسائل القانون العام

- لا يحق للإدارة أن تستعمل وسائل القانون العام لاستخلاص ديون لها إذا كانت موضوع نزاع.

- يعتبر قرارها في هذه الحالة قرارا إداريا منفصلا عن العقد وقابلا للطعن بالإلغاء .

القرار عدد 186 الصادر بتاريخ 10/02/2000

في الملف عدد 81/99

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد احمد دينية

النيابة العامة: السيد عبد اللطيف برگاش

2- د. استيداع- طلب إرجاع- أجل

مقتضيات الفصل 62 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية توجب علي الموظف الموقوف مؤقتا بطلب منه أن يطلب إرجاعه لوظيفته شهرين قبل انصرام مدة الاستيداع.

- عدم تقديم مثل هذا الطلب في الأجل المذكور يخول الإدارة إمكانية حذفه من الأسلاك بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 03/02/2000

في الملف عدد 437/99

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد احمد حنين

النيابة العامة: السيد عبد اللطيف برکاش

3- د. إنذار عقاري- تسجيل- اختصاص

- على الرغم من كون موضوع طلب التسجيل على الرسم العقاري هو الإنذار العقاري الوارد على صك عقاري مرهون إلا أن هذا التسجيل يرتبط بوجود حق عيني وبحق الأولوية أو الأسبقية التي تبرر هذا التسجيل.

- مناقشة الأسباب والعلل التي تذرع بها المحافظ لإصدار قرار الرفض تتوقف على تحديد نوعية الحق الذي تتوفر عليه المستأنفة مقارنة بالحق الذي يتوفر عليه سجل الإنذار العقاري لفائدته.

القرار عدد 795 الصادر بتاريخ 18/05/2000
في الملف عدد 1027/99
الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر: السيد محمد المنتصر الداودي
النيابة العامة" السيد عبد الجواد الرايسي

4- د. دراسة عليا- تخصص علمي- اختيار الطلبة

دراسة جامعية- عنصر الميزة

دار الحديث الحسنية - صلاحية لاختيار المعايير والمقاييس- انتقاء المرشح الأفضل.

الدراسات العليا داخل الوطن أو خارجه أصبحت تتطلب التخصص العلمي واختيار الطلبة المتفوقين.

- أمام كثرة المرشحين لولوج الدراسات الجامعية أضحى من الواجب اللجوء إلى عنصر الميزة لانتقاء الأفضل والأجود.

- دار الحديث الحسنة باعتبارها مؤسسة عليا تتوفر بداية إن تتطرق كغيرها من المؤسسات الجامعية على الصلاحية لاختيار المعايير والمقاييس لانتقاء المرشحين الأفضل.

القرار عدد 1103 الصادر بتاريخ 20/07/2000

في الملف عدد 1310/4/1/99

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد أحمد حنين

النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايسي

5- د. هاتف- اشتراك- عقد اذعان- اختصاص القضاء العادي
هاتف- استعمال وسائل القانون العام- اختصاص المحاكم الإدارية

عقود الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء تعتبر عقود إذعان يرجع الاختصاص للنظر في شأن النزاعات القائمة حول تنفيذها أو فسخها لجهة القضاء العادي.

- استعمال الإدارة لوسيلة من وسائل القانون العام في تحصيل مستحقات الهاتف يعطي الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في طلب إلغاء الأوامر بالتحصيل في نطاق قانون 41-90.

القرار عدد 1269 الصادر بتاريخ 28/09/2000

في الملف عدد 1145/4/1/99

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد عبد اللطيف بركاش

النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايسي

6- د. الوضعية الفردية- دعوى الإلغاء- دعوى القضاء الشامل
- دعوى الإلغاء - شروط ومواصفات محددة - وضعية فردية - تسويتها رهينة بهذه الدعوى.

- للمدعى الخيار بين سلوك دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل في مجال الوضعية الفردية.

- لا يحق للمدعى أن يتجاوز دعوى الإلغاء التي لها شروط ومواصفات محددة ويلتجئ إلى دعوى القضاء الشامل إذا كانت الوضعية الفردية التي يطلب تسويتها رهينة أولا بالبت في دعوى الإلغاء.

القرار عدد 623 الصادر بتاريخ 27/04/2000

في الملف عدد 226/5/1/98

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد محمد المنتصر الداودي

النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايسي

7- د. طبيب- لوحة- قانون المهنة

- اللوحة التي يعلقها الطبيب بباب مكتبه وإن كانت تعتبر منقولا من مكملات نشاطه المهني إلا أنها لا تتوفر فيها الشروط لترتيب وجوب أداء رسم عنها.

- تعليق اللوحة من طرف الطبيب لا يعني قيامه بعملية إشهار أو دعاية لجلب الزبناء وإنما هو استجابة لمقتضيات قانون المهنة.

القرار عدد 31 الصادر في 13/1/2000

في الملف عدد 932/99

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد احمد الصايغ

النيابة العامة: السيد عبد اللطيف بركاش

8- د. موظف – نقله – سلطة تقديرية للإدارة – انحراف – الحد منها حق مكتسب- اخلال به- تراجع

إن الإدارة تتوفر على سلطة تقديرية واسعة في مجال نقل موظفيها طبقا لما يقتضيه حسن سير المرافق العامة التابعة لها وأنه لا يمكن الحد من هذه السلطة قضاء إلا إذا ثبت انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية كان يكون إجراء النقل يغلف عقوبة تأديبية تعمدت الإدارة عدم اتخاذها في حق المعني

بالأمر أو كأن يكون الهدف من قرار النقل الإساءة إلى الموظف المذكور أو تهميشه فضلا عن أن النقل إذا ثبت أنه مس بالمركز القانوني للموظف وتسبب في فقده لحق مكتسب فإنه يكون مخالفا لمقتضيات القانون ويعرض القرار المطعون فيه للإلغاء.

حيث إن من جملة التبريرات التي ارتكز عليها الحكم المطعون فيه خرق مبدأ الحقوق المكتسبة من حيث كون الإدارة قد نقلت الطاعن إلى معهد أقل درجة من المعهد الذي كان يعمل به والحالة أنه لتأكيد وجود إخلال بحق مكتسب يتعين إثبات تراجع الإدارة عن مقررات اتخذتها في نطاق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وقت صدورها وخولت المستفيد منها وضعية إدارية معينة في حين أن الطاعنة الأصلية لم تثبت أن مقرر نقلها قد مس بحقوق اكتسبتها قبل صدورها بدليل أنها لا تنكر استمرارها متمتعة بإطارها ودرجتها ورتبتها في المعهد الذي نقلت إليه لتدريس نفس المادة والذي ينسجم تمام الانسجام مع مؤهلاتها العلمية.

حيث يستخلص من كل ما سبق أن الطاعنة لم تثبت أن الإدارة قد قصدت فعلا من عملية نقلها الإضرار بمصالحها المادية أو المعنوية وأنها تظل دائما في غيبة أي انحراف في استعمال سلطتها التقديرية مؤهلة لتقدير صلاحيات موظفيها واستعدادهم لمباشرة ما يسند إليهم من أعمال في إطار سهرها الدائم على حسن سير المرافق التابعة لها وتوزيع الموظفين والأطر الفعالة حسب حاجيات ومتطلبات كل مصلحة.

القرار عدد 474 الصادر بتاريخ 300/2000

في الملف عدد 1236/5/1/97

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد محمد المنتصر الداودي

النيابة العامة: السيد الحسن البوعزاوي

9- د. اللجنة الوطنية - اختصاص

بالرجوع إلى المادة 41 الفقرة الأخيرة من قانون الضريبة على الشركات المحال عليها بالمادة 107 فقرة 4 من قانون الضريبة العامة على الدخل وكذا المادة 46 من قانون الضريبة على القيمة المضافة يتبين أن من حق إدارة الضرائب أن تطعن في مقرر اللجنة الوطنية عندما تبت خطأ في مسائل قانونية وجاءت هذه القاعدة في النص الفرنسي كما يلي :

Lorsqu'elle.... A statué à tort sur des questions de droit

ويستخلص من هذا النص أن المشرع حصر اختصاص اللجنة الوطنية في المسائل الواقعية المتعلقة بتقدير قيمة العناصر التي تدخل في تكوين أساس الضريبة ويمكنها في هذا الإطار مراقبة تطبيق النصوص القانونية الواضحة للتوصل إلى تحديد أساس الضريبة فلا تكون مختصة في حالة غموض النص أو عندما يتعلق الأمر بمسألة إجرائية منفصلة عن تحديد أساس الضريبة لم يدخلها المشرع ضمن العناصر المكونة للأساس المذكور كما هو الشأن في مراعاة الأجل الذي يجب أن يعطي للملزم قبل الانتقال لمراقبة وثائقه المحاسبية إذ يمكنه أن يلجأ في شأن ذلك مباشرة إلى المحكمة صاحبة الولاية العامة فلم تكن اللجنة الوطنية للطعون الضريبية مختصة للبت في السبب القانوني المحض المشار إليه حتى ولو أثاره الملزم أمامها وهي عندما قضت بخلاف ذلك تكون قد خرقت النصوص المشار إليها.

لا شيء يمنع الطرف الملزم من ممارسة حقه في طرح المنازعة من جديد على اللجنة الوطنية المذكورة داخل الأجل القانوني الذي لا تحسب منه مدة الطعن القضائي المعروض إلى تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى إليه.

القرار عدد 1026 الصادر بتاريخ 2000/07/06

في الملف عدد 99/1/4/696

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد مصطفى مدرع

النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايسي

10 – د. اللجنة الوطنية – مقررات – الطعن فيها

إن هدف المشرع هو وضع توازن بين حقوق الإدارة وحقوق الملزم وتمكين هذا الأخير من عرض مقررات اللجنة الوطنية في جميع الأحوال على مرافق القضاء لأن إدارة الضرائب يمكنها أن تحول تلك القرارات إلى أوامر قابلة للتنفيذ المعجل بقوة القانون مما يعني أن المقررات المذكورة تشكل في حد ذاتها تهديدا للملزم بالضريبة ومن مصلحته الطعن فيها ولا شيء في القانون يلزمه بانتظار تحويل مقرر اللجنة الوطنية إلى أمر بالاستخلاص.

وحيث إن الحكم المستأنف عندما أورد في تعليله أن المدعي تقدم بطعنه ضد مقرر اللجنة الوطنية مباشرة أي قبل صدور الأمر بالتحصيل المؤسس على مقرر اللجنة المذكورة يكون قد أول الفصل 46 من القانون المتعلق بالضريبة المضافة تأويلا خاطئا.

القرار عدد 672 الصادر بتاريخ 2000/05/04

في الملف عدد 99/1/4/136

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد مصطفى مدرع

النيابة العامة: السنيد عبد الجواد الرايسي

11 – د. مقاولة – مدة الإعفاء

بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية يتبين أن الفصل 19 منه كان في صيغته القديمة ينص على ما يلي : "تعفى المقاولات الجديدة التي تقام بالمنطقة الرابعة خلال سنوات استغلالها العشر الأولى المتوالية من مجموع الضريبة... وإذا قامت المقاولات المذكورة بتوسيع نشاطها خلال مدة العشر السنوات المشار إليها في دائرة برنامج استثمار ما استفادت الأرباح الناتجة عن توسيع النطاق المذكور في حدود العشر سنوات الموالية من الإعفاء أو التخفيض...

وحيث إن الفصل المذكور وبمقتضى القانون رقم 4-88 الصادر بتنفيذه ظهير 4-5-1988 أصبح نصه كالآتي : إن المقاولات الصناعية أو شبه الصناعية التي تم إحداثها أو التي توسع من نشاطها في إطار برنامج الاستثمـــار تستفيد :

1) عندما يتم إنشاؤها في المنطقة الرابعة : من الإعفاء الكلي من الأرباح المهنية أو من الضريبة على الشركات خلال الخمس سنوات الأولى لإنشائها أو لتوسيع نشاطها ومن مقارنة النصين القديم والحالي يتبين أن التعديل فيما يخص المنطقة التي توجد بها المقاولة المستأنفة يتعلق بإلغاء شرط المدة في توسيع النشاط إذ كان النص القديم يستلزم أن يتم توسيع النشاط خلال السنوات العشر الأولى من إنشاء المقاولة كما أن النص الجديد قلص من مدة الإعفاء بأن جعلها خمس سنوات بدل عشر دون مساس بالقاعدة الأساسية التي قصدها المشرع وهي أن الإعفاء من الضريبة عند تأسيس المقاولة منفصل عن الإعفاء بسبب توسيع النشاط فتستفيد من الإعفاء الكلي خلال السنوات الخمس الأولى وإذا قامت بتوسيع نشاطها فلا تستفيد إلا من الإعفاء النسبي في حدود المبلغ المناسب للتوسيع.

وحيث إن المقاولة الطاعنة تأسست منذ 1976 فلا حق لها في الاستفادة من الإعفاء الكلي إلا عن السنوات الخمس الأولى من تأسيسها وهي لم تدل بما يفيد أنها فصلت في إقرارها عن سنتي 1994 و 1995 بين النشاط الأصلي وبين قيمة توسيع الاستثمار فلا يمكنها أن تحتج بعدم تمكينها من الإعفاء النسبي المقابل لتوسيع الاستثمار مما يجعل ما أثير بدون أساس.

القرار عدد 636 الصادر بتاريخ 2000/04/27

في الملف عدد 99/1/4/349

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقرر: السيد مصطفى مدرع

النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايسي

12 – د.محاماة – مقرر تأديبي – إيقاف التنفيذ – سبب جدي

لا يكفى التمسك برجاحة وسائل النقض حتى يفترض ثبوت ذلك بل لابد أن يتوفر في طلب إيقاف التنفيذ سبب جدى يكون حالة استثنائية وهو ما لم يحدد في الطلب المعروض الذي اكتفى فيه بالإشارة إلى أن استمرار التنفيذ يؤدى إلى نتائج يستحيل تداركها فكان ما أثير غامضا.

القرار عدد 103 الصادر بتاريخ 26/10/2000

في الملف عدد 1312

الرئيس: السيد مصطفى صدرع

المقرر: السيد عبد الاحد الدفاق

النيابة العامة: السيد الشرقاوي سابق

13 – د. ضريبة جمركية – واقعة قانونية

– مناط الخضوع للضريبة الجمركية ليس هو ثبوت الواقعة المادية بل قيام الواقعة القانونية بجميع عناصرها ومكوناتها.

– سحب البضاعة من الميناء أو تركها لا يؤثر على قيمة المكوس والرسوم التي تظل هي هي عند وصول البضاعة إلى التراب المغربي

القرار عدد 114 الصادر في 27/1/2000

في الملف عدد 495/99

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقر: السيد محمد المنتصر الداودي

النيابة العامة: السيد عبد اللطيف بركاش

14– د. قاعة الشاي : تقديم الخدمة

فيما يخص صنع الخبز والحلويات حيث إنهما يشكلان نشاطا تجاريا بمفهوم الفقرة "أ" من البند 1 من المادة 10 من القانون رقم 17-89 المتعلق بالضريبة العامة

على الدخل وان إدارة الضرائب استدركت الأمر وسحبت مقررها المطعون فيه واتخذت مقررا بتاريخ.... أي بعد صدور الحكم الابتدائي وهو المقرر الذي أرفقت مقال استئنافها بصورة منه ويتعلق بتخفيض سعر الاشتراك الأدنى لفائدة المستأنف عليهما بخصوص السنوات موضوع المراجعة إلى 0,5 في المائة بدل ستة في المائة فتكون قد امتثلت تلقائيا للحكم المستأنف في شأن ذلك ولا محل لمنازعتها فيه.

ومن جهة ثانية وفيما يخص قاعة الشاي حيث إنها مثل المقاهي تتحدد طبيعتها بموقعها وتجهيزها وما توفره من راحة أو ترفيه للزبون مما يضفي عليها أساسا صفة تقديم الخدمة ويجعلها خاضعة للفقرة "ج" من البند 1 من المادة" 10 من القانون المشار إليه ولا تأثير لكون المقهى تتوفر على أصل تجاري ومن الأمثلة التي تجسد استقلال المفاهيم الضريبية نشاط مقاولة النقل عبر الطرق وإن المحكمة عندما اعتبرت أن قاعة الشاي تخضع للسعر المطبق على النشاط التجاري بمفهوم الفصل 10 المذكور تكون قد خرقت هذا النص.

القرار عدد 999 الصادر في 2000/06/29

في الملف عدد 98/1/5/1306

الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي

المقر: السيد مصطفى مدرع

النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايس

15 – د. قاضي المستعجلات– مناقشة ظاهر ما هو معروض

إن قاضي المستعجلات ليس ممنوعا من مناقشة ظاهر ما هو معروض لا من أجل إثبات الحق أو نفيه وإنما للتأكد من مدى جدية المنازعة التي تبرر الإجراء المطلوب.

القرار عدد 107 الصادر بتاريخ 26/10/2000
في الملف عدد 1407
الرئيس: السيد مصطفى مصدرع
المقرر: السيد عبد الاله الدقاق
النيابة العامة: السيد الشرقاوي سابق

16- د. تحفيظ- تدليس- ضرر- تعويض- اختصاص القضاء العادي

الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري واضح وصريح في انه لا يمكن إقامة أية دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ، ويمكن لمن يهمهم الأمر في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

الدعوى الحالية ترمي في الحقيقة إلى طلب الحصول على تعويض عن ضرر ناتج عما نسب إلى المالك من تدليس وغش ولذلك فهي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

القرار عدد 1685 الصادر بتاريخ 07/12/2000
في الملف عدد 1698/2000
الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر: السيد محمد المنتصر الداودي
النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايسي

17- د. تكييف- محكمة
تجزئة- مصاريف التجهيز- مجزئ

إنه من الواضح أن الأمر يتعلق بتراع في رسم جماعي تطعن المستأنف عليها المدعية الأصلية في مبدأ فرضه والحالة أنه كان ينبغي فرضه على المجزئ الذي باع لها البقعة الأرضية، وحيث إن التراعات الضريبية وغيرها من التراعات المتعلقة بالرسوم والديون المشابهة لها حسب ظهير 21 غشت 1935 تدخل في إطار

اختصاص القضاء الشامل للمحاكم الإدارية وأن الطعن المقدم إلى المحكمة الإدارية بالرباط وإن أطلق عليه صاحبه اسم الطعن بالإلغاء فإن الأمر يتعلق بدعوى قضاء شامل أمام جهة القضاء الإداري، فكان على المحكمة ألا تتقيد بالتكييف الذي ورد بالمقال الافتتاحي وأن تكيف الدعوى حسبما ينص عليه القانون.

وحيث إن المحكمة الإدارية عندما لاحظت في حكمها أن الطاعن ينازع في مبدأ فرض الضريبة في إطار دعوى الإلغاء ولا تنازع في تحصيلها لتبرير تكييف الدعوى بكونها دعوى إلغاء وأن المدعي غير ملزم بأداء الضمانة المنصوص عليها في الفصل 15 من ظهير 21 غشت 1935 تكون قد ركزت قضاءها على أساس غير سليم لأنه يفهم من ذلك أن المنازعة في مبدأ فرض الضريبة لا تكون إلا عن طريق دعوى الإلغاء وأن المنازعة في تحصيلها هي التي تقدم في إطار القضاء الشامل والحالة أن كلا المنازعتين تدخلان في صميم النزاعات الضريبية التي يرجع الاختصاص في شأنها للمحاكم في نطاق القضاء الشامل مما يجب معه تأييد الحكم المطعون فيه في قبول الدعوى شكلا على هذا الأساس.

وحيث إنه بالنسبة لباقي الدفوع الأولى المتعلقة بالشكل والصفة فإنها تبقى دفوعا غير منتجة لأنها تفتقر إلى الجدية.

وحيث إنه فيما يرجع لموضوع النزاع فإنه وكما لاحظت ذلك المحكمة الإدارية فما دام المجزيء هو الملزم بأداء مصاريف التجهيز طبقا لمقتضيات المادة 18 من ظهير 17/6/1992 فإن مطالبة الجماعة الحضرية لتمارة الطاعن بأداء مصاريف التجهيز بمقتضى الأمر الصادر إليه في شكل إنذار بأداء رسم ضريبي يكون مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها مما يتعين معه إلغاء الأمر بالأداء المذكور لعدم مشروعية الرسم موضوعه.

القرار عدد 778 الصادر بتاريخ 11/05/2000
في الملف عدد 1807/5/1/99
الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر: السيد أحمد دينية
النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايسي

18- د. خطيب الجمعة- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- اختصاص المحاكم الإدارية.

غياب مبدأ العلاقة التعاقدية بين خطيب الجمعة ووزارة الأوقاف سواء في إطار القانون العام أو القانون الخاص لا ينفى أحقية الطاعن في طلب تسوية وضعيته والحصول على بقية أجوره أمام المحكمة الإدارية التي تعتبر مختصة للبت في الطلب.

القرار عدد 406 الصادر بتاريخ 9/3/2000
في الملف عدد 127/2000
الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر: السيد مصطفى مدرع
النيابة العامة: السيد عبد اللطيف بركاش

19- د. شركات التأمين- تصفية- فقد الشخصية المعنوية - محاكم إدارية- اختصاص.

شركات التأمين وان كانت تعتبر قانونا شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس نشاطها في إطار الضوابط التي حددها القانون وبالتالي فهي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص إلا أن وجودها في حالة تصفية وتعيين وزير المالية لموظف يتابع تصفيتها يفقدها لكل شخصية معنوية ويجعل وزارة المالية هي المسؤولة في شخص الموظف المذكور عن أداء ديونها.

- اعتبار مرفق المالية من المرافق التابعة للدولة يجعل هذه الأخيرة مسؤولة عن الأضرار الحاصلة من جراء نشاط هذا المرفق، ويكون بالتالي الاختصاص للمحاكم الإدارية.

القرار عدد 1211 الصادر بتاريخ 14/09/2000
في الملف عدد 1006/4/1/2000
الرئيس: السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر: السيد محمد المنتصر الداودي
النيابة العامة: السيد عبد الجواد الرايسي

-الجنائي-

1-ج. أزبال - رميها - عدم انطباق فعل انتزاع الحيازة

رمي الأزبال في ارض المشتكية لا ينطبق عليه فعل انتزاع الحيازة المنصوص عليه في الفصل 570 من القانون الجنائي

القرار عدد: 6/1400 الصادر بتاريخ 2000/06/07

في الملف عدد: 95/18864 مكرر

الرئيس السيد: محمد العزوزي

المقرر السيد: الطيب معروفي

النيابة العامة السيد: حسن قيسوني

2-ج. أدلة - تقديرها - محكمة الموضوع

مرجع غير صحيح - عدم اعتماده

لئن كان تقدير الأدلة لاستنباط الحكم هو من شأن محكمة الموضوع فانه ليس لها أن تعتمد على مرجع غير صحيح من مستندات الدعوى والبحوث التي أجريت فيها لأن تنصيصات القرار المطعون فيه لا تفيد انتزاع الحيازة الهادئة وعناصرها طبق فصل المتابعة وان الخبرة المنجزة إنما هي خبرة تقنية ليس لها حق إثبات الفعل أو نفيه إلا بحضور الخبير أمام المحكمة وأدائه اليمين القانونية بصفته شاهدا مما يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقص.

القرار عدد: 6/380 الصادر بتاريخ 200/02/16

في الملف عدد: 96/1609

الرئيس السيد: محمد العزوزي

المقرر السيد: الحسن العوادي

النيابة العامة السيد: ميمون لحلو

3-ج. استئناف – عدم قبوله – عدم مناقشة الجانب الشكلي – عدم قبول الوسائل المثارة موضوعيا.

إن عدم مناقشة الجانب الشكلي بخصوص قانونية عدم قبول الاستئناف يجعل الوسائل المثارة موضوعيا غير مقبولة.

القرار عدد: 6/1355 الصادر بتاريخ 2000/06/07

في الملف الجنحي عدد: 95/13929

الرئيس السيد: محمد العزوزي

المقرر السيد: الطيب المعروفي

النيابة العامة السيد: حسن قيسوني

4-ج. استدعاء – التسليم الصحيح

إن قواعد الاستدعاء والتبليغ الغير المذكورة في قانون المسطرة الجنائية يرجع إلى قواعد المسطرة المدنية ولما كان الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا إلا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء... فان ما قضت به المحكمة في جلسة 93/11/01 بإلغاء تعرض الشركة بعلة أن هذه الأخيرة قد رفضت تسلم الاستدعاء بتاريخ 93/10/28 يعتبر خرقا للفصل المذكور.

القرار عدد: 7/1356 الصادر بتاريخ 2000/04/27

في الملف عدد: 99/2240

الرئيس السيد : الطاهر السميرس

المقرر السيد : محمد الحليمي

النيابة العامة السيد: المختار العلام

5-ج. أصل تجاري – مالك العقار – اشعار الدائن بطلب فسخ الكراء

بمقتضى الفصل 112 من مدونة التجارة فانه يجب على مالك العقار المستغل به الأصل التجاري من طرف مكتر – لا على هذا الأخير – أن يوجه

لأرباب الدين الذين سبق تقييد دينهم على المحل اشعارا بطلبه الرامي إلى فسخ عقد الكراء. وأن ادانة المحكمة للمكتري بجنحة التصرف في مرهون اضرارا لمن سبق له التعاقد معه دون أن تجيب على الدفع المذكور رغم ما فيه من تأثير على النزاع يعتبر نقصانا في التعليل يعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

القرار عدد: 3/2236 الصادر بتاريخ 2000/09/20

في الملف عدد: 2000/3/6/6555.

الرئيس السيد: ادريس المزدغي

المقرر السيد: محمد بنرحالي

النيابة العامة السيدة: أمينة الجراري

6-ج. اختلاس - مال مملوك للغير - تسديد دين بذمة صاحب المال سرقة

اختلاس مال مملوك للغير عمدا من أجل تسديد دين بذمة صاحب المال لا يحول دون اعتباره سرقة، أما حق حبس منقول المكتري فانه مقيد حسب الفصل 684 من قانون الالتزامات والعقود بالاعتراض فقط على نقل تلك الأشياء لا نقلها فعلا. وأن حق الاعتراض يثبت للدائن بعد التجائه إلى السلطة القضائية المختصة وأخذه الإذن بذلك الاعتراض.

القرار عدد: 1243 الصادر بتاريخ 2000/04/19

في الملف عدد: 99/3/6/23566.

الرئيس السيد: ادريس المزدغي

المقرر السيد: محمد بنرحالي

النيابة العامة السيدة: أمينة الجراري

7-ج. اخفاء أشياء - عدم ابراز العناصر - نقصان التعليل

إن عدم إبراز الحكم لعناصر جناية إخفاء أشياء متحصلة من جناية التي منها علم المحكوم عليه وقت الاخفاء بظروف التشديد التي جعلت من السرقة العادية سرقة موصوفة واستوجبت تطبيق عقوبة جناية في حق مرتكب الجريمة

الأصلية التي تحصلت منها الأشياء المخفاة، يشكل نقصانا في التعليل ويعرضه للنقض والابطال.

القرار عدد: 1/1332 الصادر بتاريخ 2000/06/28

في الملف عدد: 99/19630

الرئيس السيد: علي أيوبي

المقرر السيد: عبد السلام بوكرع

النيابة العامة السيدة: خديجة الوزاني

8-ج. أمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على غرفة الجنايات - عدم إمكانية استئنافه

أمر السيد قاضي التحقيق بإحالة المتهم على غرفة الجنايات ليس مما يجوز استئنافه، ويكون ما قضى به القرار المطعون فيه من قبول استئناف المتهم في هذه الحالة خرقا للقانون مستوجبا للنقض.

القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 2000/01/26

في الملف عدد: 99/22489

الرئيس السيد: علي أيوبي

المقرر السيد: عمر أزناي

النيابة العامة السيدة: جميلة الزعري

9-ج. دفع جوهري - عدم الجواب - مس بحقوق الدفاع

إن عدم الجواب على دفع جوهري قدم للمحكمة طبقا للشكل الذي يتطلبه القانون يعتبر مسا بحقوق الدفاع ونقصانا في التعليل يوازي انعدامه.

عندما يثير المتهم أمام المحكمة أنه كان في حالة دفاع شرعي وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها القرار تفيد قيام عناصر هذا الدفاع فان عدم الجواب عن ذلك يعتبر مسا بحق الدفاع ونقصانا في التعليل.

القرار عدد: 285 الصادر بتاريخ 2000/02/03
في الملف عدد: 99/19060
الرئيس السيد: الطاهر السميرس
المقرر السيد: محمد الحليمي
النيابة العامة السيد: المختار العلام

10-ج. وصف قانوني – خطأ – العقوبة مبررة – عدم تأثيره

ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وان أخطأت في الوصف القانوني للأفعال وقضت بمقتضى الفصلين 441 و570 من القانون الجنائي في حين أن الوصف القانوني للأفعال يقتصر على تطبيق الفصل الأول وان اقحام الفصل 570 من القانون الجنائي لا تأثير له على سلامة القرار مادامت العقوبة مبررة بتطبيق الفصل 441 من القانون الجنائي عملا بمقتضيات الفصل 589 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد: 6/2627 الصادر بتاريخ 2000/10/18
في الملف عدد: 2000/8538
الرئيس السيد: محمد العزوزي
المقررة السيدة : فاطمة الزهراء عبدلاوي
النيابة العامة السيد: حسن قيسوني

11-ج. حالة جسمية – معاينة المحكمة
حالة نفسية أو عقلية – إدراكها أو تقييمها من ذوي الاختصاص

إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة تستطيع أن تعاين الحالة الجسمية لمتهم فتصفها بالجيدة.. فان الحالة الجسمية هي غير الحالة النفسية أو العقلية التي تنتاب هذا الأخير في فترة زمنية معينة أو في فترات متقطعة أو متلاحقة بحيث يصعب إدراكها أو تقييمها إلا من ذوي الاختصاص.. وتبعا لذلك فإذا أدلى دفاع المتهم بشواهد طبية تثبت أن هذا الأخير كان يخضع للعلاج في مصحات أو مؤسسات

مختصة في الأمراض العقلية فان المحكمة لا يحق لها استبعادها بعلة أنها قد عاينت المتهم وبدا أمامها أنه في حالة صحة جيدة.

القرار عدد: 1591/ الصادر بتاريخ 2000/04/27

في الملف عدد: 99/20657

الرئيس السيد: الطاهر السميرس

المقرر السيد: محمد الحليمي

النيابة العامة السيد: المختار العلام

12-ج. حالة - ارجاعها إلى ما كانت عليه - صدور قراره تلقائيا عن القضاء الزجري.

- تعرض الغير الخارج عن الخصومة - قضاء مدني

قرار إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يصدره القضاء الزجري تلقائيا دون حاجة إلى طلبه.

إن مسطرة إجراء تعرض الغير عن الخصومة تعتبر من صميم القضاء المدني في حين أن تدبير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يصدره القضاء الزجري تلقائيا دون حاجة إلى طلبه بسبب ارتباطه بالجريمة المدان بها المحكوم عليه إذ الهدف منه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد تجاوزت سلطتها باعتبار أن المفهوم القانوني للفصل 303 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن أن يمتد أثره على حكم قضى به القضاء الزجري لحماية الحيازة دون الالتفات إلى نزاع آخر حول الملكية العقارية التي هي من اختصاص القضاء المدني.

القرار عدد: 6/1031 الصادر بتاريخ 2000/05/03

في الملف الجنحي عدد: 98/17641

الرئيس السيد: محمد العزوزي

المقرر السيد: الحسن العوادي

النيابة العامة السيد: الحسن مطار

13-ج. حجج - عرضها - مناقشتها

لا يحق للمحكمة في الميدان الجنائي أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها... وعليها أن تطلبها دون أن تركن إلى ما يقدمه لها الأطراف فيها.

إذ اعتمدت المحكمة الابتدائية في حكمها على شهادة شاهد حضر أمامها وعلى محاضر قضائية سابقة... فلا يحق لمحكمة الاستئناف وهي لا تتوفر على حجج مغايرة أن تلغي هذا الحكم طالما أن تلك الشهادة ولو كانت سلبية لم تناقش أمامها و لم تطلع على تلك المحاضر... وليس لها أن تنظر في ذلك ملتمسا يقدمه لها أحد أطراف الدعوى.

القرار عدد: 2686 الصادر بتاريخ 2000/10/12

في الملف عدد: 95/2520

الرئيس السيد: الطاهر السميرس

المقرر السيد: الطاهر الجباري

النيابة العامة السيد: محمد المنصوري

14-ج. حيازة بقوة القانون - عدم الالتزام باثباتها

إذا كان المعتدى عليه يحوز العقار بقوة القانون... فانه لا يكون ملزما بإثبات هذه الحيازة... وتبعا لذلك فان وزارة الأوقاف التي يعود إليها أمر حيازة المقابر الجماعية بمقتضى ظهير 1981/02/11 لا تكون ملزمة بإثبات هذه الحيازة وتكتفي بإثبات الوسائل التي استعملها الجاني لانتزاع هذه الحيازة منها طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي.

القرار عدد: 1401 الصادر بتاريخ 2000/06/29

في الملف عدد: 92/19227

الرئيس السيد: الطاهر السميرس

المقرر السيد: محمد الحليمي

النيابة العامة السيد: المختار العلام

15–ج. حدث – تدابير – تعويضها – تعليل خاص

بمقتضى الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن يتخذ في شأن الحدث الذي لا يبلغ 16 سنة في قضايا الجنايات، أو الجنح إلا تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها.

وبمقتضى الفصل 517 من نفس القانون بصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن..

إن المحكمة لما قضت على حدث بعقوبة حبسية دون الاتيان بتعليل خاص لتوقيع هذه العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

القرار عدد: 1/30 الصادر بتاريخ 2001/01/03

في الملف عدد: 2000/15586

الرئيس السيد: علي أيوبي

المقرر السيد: عبد السلام بوكرع

النيابة العامة السيدة: خديجة الوزاني

16 –ج. مسطرة جنائية – عدم وجود نص – المسطرة المدنية قاض – عدم نظر قضية في طور الاستئناف نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة

محكمة الاستئناف أمرت بإجراء معاينة وكلفت بها القاضي الابتدائي المصدر للحكم المستأنف. إن إجراء أي تحقيق من طرف القاضي الابتدائي المصدر للحكم المستأنف لفائدة مناقشة القضية أمام محكمة الاستئناف يجعله يساهم في إعطاء وجهة نظره في القضية في الطور الاستئنافي وأن عدم وجود نص من هذا القبيل في المسطرة الجنائية لا يمنع القضاء الزجري من الالتجاء إلى إجراءات المسطرة المدنية أم المساطر مادام الأمر يتعلق بقاعدة قانونية من شأن

الإخلال بها المس بالحق الجوهري للدفاع عملا بمقتضيات الفصل الرابع من قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد: 6/2428 الصادر بتاريخ 2000/10/04

في الملف الجنحي عدد: 95/5140

الرئيس السيد: محمد العزوزي

المقرر السيد: محمد جبران

النيابة العامة السيد: حسن قيسوني

17-ج. مسطرة جنائية - تطبيق - عدم وجود نص فيها - المسطرة المدنية شخص معنوي - مسير ومدير - مسؤولية جنائية

إن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية هي وحدها الواجبة التطبيق في المادة الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص فيرجع فيه حينئذ إلى قواعد قانون المسطرة المدنية. ومادامت مقتضيات الفصل 347 من ق.م.ج توجب توقيع القرار والحكم من طرف الرئيس وكاتب الضبط فقط. فان ما شهد به كاتب الضبط على نسخة القرار من مطابقتها للأصل الموقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط يعتبر كافيا للقول بتطبيق الفصل 347 المذكور وأن إضافة لفظة المقرر تعتبر زائدة لا تأثير لها على صحة ما شهد به كاتب الضبط.

إن مسيري ومديري الأشخاص المعنوية مسؤولون جنائيا عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم. لذلك فان متابعتهم وادانتهم بهذه الصفة ليس فيه خرق لمقتضيات الفصل 8 من قانون المسطرة الجنائية[1].

---

(1) يعتبر هذا القرار كالعديد من القرارات المماثلة للمجلس قد أقر المسؤولية الجنائية لممثلي الأشخاص المعنوية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم. ولا تعارض في ذلك مع تحميل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية عن أفعال ممثليه وتابعيه مادامت الذمة المالية للممثل منفصلة عن الذمة المالية للشخص المعنوي الذي يمثله.

القرار عدد: 3/2182 الصادر بتاريخ 2000/09/20

في الملف عدد: 99/3/6/27829

الرئيس السيد: ادريس المزدغي

المقررة السيدة: عزيزة الصنهاجي

النيابة العامة السيدة: أمينة الجراري

18-ج. المجلس الأعلى – حضور أمامه – اختياري

قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية – صياغة – خضوعها لقانون المسطرة الجنائية لا لغيره من قوانين الشكل.

إعادة النظر – قرارات المجلس الأعلى – سببها – عدم التعليل.

إن حضور الأطراف أمام المجلس يكون من أجل تقديم إيضاحات شفاهية لما سبق تقديمه من وسائل النقض فهو حضور اختياري وليس إلزامي لغرض تقديم أوجه دفاع أساسية.

إن صياغة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية وما تفرضه هذه القرارات من بيانات تبقى خاضعة لقانون المسطرة الجنائية ولاسيما للفصل 599 منه لا لقانون المسطرة المدنية.

لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى بسبب عدم التعليل إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو عن وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

إن مجرد مناقشة أجوبة المجلس ومدى ملاءمتها للقانون لا يكفي كسبب لإعادة النظر.

القرار عدد: 1895 الصادر بتاريخ 2000/11/15

في الملف عدد: 99/16547

الرئيس السيد: علي أيوبي

المقرر السيد: عمر أزناي

النيابة العامة السيدة: خديجة الوزاني

19-ج. محضر الجلسة - توقيع
حكم - وحدة متكاملة.
ظروف التخفيف - تطبيق العقوبة

تكون الوسيلة التي تعيب على القرار خرق الفصل 498 لعدم توقيع محضر الجلسة من طرف الرئيس وكاتب الضبط، والحال أن محضر جلسة دراسة القضية ومناقشتها والتي صدر فيها القرار موقع من طرفهما، مخالفة للواقع.

إن أجزاء الحكم وحدة متكاملة يكمل بعضها البعض وأن ما لم يرد التنصيص عليه في المنطوق يرجع فيه إلى باقي أجزائه.

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فان المحكمة عندما تصرح بوجود ظروف التخفيف تطبق عقوبة السجن من خمس إلى عشرين سنة.

القرار عدد: 1/1374 الصادر بتاريخ 2000/06/28
في الملف عدد: 2000/825
الرئيس السيد: علي أيوبي
المقرر السيد: عبد السلام بوكرع
النيابة العامة السيدة: خديجة الوزاني

20-ج. مصادرة - عقوبة اضافية - تدبير وقائي عيني
- شاحنة - تسليمها عن حسن نية - القيام بأعمال مشروعة
- وضعية سليمة - عدم المصادرة.

إن المصادرة باعتبارها أمرا ينقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة، قد تكون عقوبة إضافية وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا.

عندما تكون المصادرة عقوبة إضافية وتعلقت بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة... وكانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها وجب أن تكون في ملكية المحكوم عليه ما لم يكن هناك نص مخالف.

عندما تكون المصادرة تدبيرا وقائيا عينيا فإنها تسري وجوبا على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها ولو كانت في ملك الغير وصدر حكم بالبراءة.

إذا استعملت الشاحنة من طرف المتهم ورفاقه في شحن الأغنام التي قاموا بسرقتها... وكانت هذه الشاحنة في ملك الغير الذي سلمهما للمتهم عن حسن نية للقيام بأعمال مشروعة وفي وضعية سليمة من حيث أوراقها ومصدر ملكيتها فإنها لا تخضع للمصادرة بنوعيها.

القرار عدد: 2728 الصادر بتاريخ 2000/10/12

في الملف الجنائي عدد: 99/26651

الرئيس السيد: الطاهر السميرس

المقرر السيد: محمد الحليمي

النيابة العامة السيد: محمد المنصوري

21-ج. نقض - تجاوز المحكمة لحدوده - نقض جزئي - اقتطاع

إن تجاوز المحكمة المحالة إليها القضية بعد النقض والإحالة في الدعوى المدنية التابعة وحدها لحدود النقض المذكور وتعديلها للعقوبة النهائية الصادرة بشأن الدعوى العمومية يعتبر خرقا للفصل 506 من قانون المسطرة الجنائية لعدم انقياد محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس وحدها مما يستوجب النقض الجزئي مع الاقتطاع لذلك التعديل وبدون إحالة[1].

القرار عدد: 3/1750 الصادر بتاريخ 2000/06/28

في الملف عدد: 2000/4511/4509.

الرئيس السيد: ادريس المزدغي

المقرر السيد: محمد بنرحالي

النيابة العامة السيدة: أمينة الجراري

(1) يعتبر الاقتطاع دون إحالة المنصوص عليه في الفصل 604 من قانون المسطرة الجنائية بعد عدم انقياد محكمة الإحالة للنقطة التي بت فيها المجلس مقاربا لما يقضي به قانون المسطرة الجنائية الفرنسي من حق محكمة النقض للتصدي للقضية والبت فيها موضوعيا بعد عدم انقياد محكمة الإحالة لقرار محكمة النقض.

22-ج. نيابة عامة – متابعة.

للنيابة العامة الصلاحية في متابعة أي شخص ولا يمنعها من ذلك إلا القانون.

يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس وقابلا للنقض لفائدة القانون لما قضى بإلغاء المتابعة الجارية ضد مسيري شركة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد لعلة أنهما غير مسؤولين عن فعل ارتكباه لمصلحتها.

القرار عدد: 1/1908 الصادر بتاريخ 2000/11/15

في الملف عدد: 2000/8329

الرئيس السيد: علي الأيوبي

المقرر السيد: عبد السلام بوكرع

النيابة العامة السيدة: خديجة الوزاني

23-ج. ضرب وجرح – ايذاء – ضرر معنوي

إن مقتضيات الفصل 401 من القانون الجنائي تنص على الضرب والجرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء وأن القرار المطعون فيه بإثباته لفعل الإيذاء وذلك بالهجوم بالسكاكين والعصي والحجارة فان العقوبة بهذا الوصف القانوني تكون مبررة دون اعتبار لثبوت الجرح أو عدمه ذلك أن الإيذاء بأوصافه المذكورة قد أحدث ضررا معنويا على صحة الضحية والمثبت بالشهادة الطبية.

القرار عدد: 6/5454 الصادر بتاريخ 2000/3/8

في الملف عدد: 95/521

الرئيس السيد: محمد العزوزي

المقرر السيد: الحسن العوادي

النيابة العامة السيد: ميمون لحلو

24-ج. القصد الجنائي – استخلاص المحكمة له من وقائع القضية

لما كان القصد الجنائي في جريمة القتل العمد باعتباره عنصرا لقيامها هو حالة نفسية يبطنها الجاني في وجدانه ويضمرها في نفسه... فان المحكمة بما لها

من سلطة تستطيع أن تستخلصه من وقائع القضية باعتبار أن هذه النية يعبر عنها الجاني من خلال الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة وظروف استعمالها والأماكن المستهدفة من جسم الضحية.

القرار عدد: 723 الصادر بتاريخ 2000/03/09

في الملف عدد: 2000/1696

الرئيس السيد: الطاهر السميرس

المقرر السيد: محمد الحليمي

النيابة العامة السيد: المختار العلام

25-ج. رسم جزافي - تعرض - عدم أداء هذا الرسم

إن المطالب بالحق المدني وان لم يستأنف ضد الحكم الابتدائي فانه قد تضرر من استئناف النيابة العامة والمتهم في القرار الغيابي الاستئنافي وانه بتعرضه على هذا القرار لا يكون ملزما بأداء الرسم الجزافي عملا بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الظهير المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وان القرار المطعون فيه بقضائه بعدم قبول تعرضه لعدم أداء الرسم الجزافي يكون قد جاءنا ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

القرار عدد: 6/758 الصادر بتاريخ 2000/04/05

في الملف الجنحي عدد: 95/459

الرئيس السيد: محمد العزوزي

المقرر السيد: الحسن العوادي

النيابة العامة السيد: ميمون لحلو

26-ج. رسم جزافي - عدم أداء - عدم إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى

لا يمكن للمجلس الأعلى أن يتدخل كدرجة ثالثة من درجات التقاضي ليناقش أداء الرسم الجزافي من عدمه مادام القرار المطعون فيه قد أشار إلى قانونية الطعن بالاستئناف.

القرار عدد: 6/479 الصادر بتاريخ 2000/03/01
في الملف الجنحي عدد: 94/25660
الرئيس السيد: محمد العزوزي
المقرر السيد: محمد الصديقي
النيابة العامة السيد: ميمون لحلو

27-ج. سقوط الدعوى العمومية - بت في المقتضيات المدنية

الحكم بسقوط الدعوى العمومية يبقى للمحكمة الزجرية حق النظر للبت في المقتضيات المدنية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 381 من قانون المسطرة الجنائية.

إن القرار المطعون فيه من طرف المطالب بالحق المدني وان كان قد ناقش سقوط الدعوى العمومية فهو لم يرتب عليها أي أثر قانوني وإنما نظر في الدعوى المدنية التابعة فقط وقضى على المدعى عليه بأداء تعويض.

القرار عدد: 6/488 الصادر بتاريخ 2000/03/01
في الملف الجنحي عدد: 95/452
الرئيس السيد: محمد العزوزي
المقرر السيد: محمد الصديقي
النيابة العامة السيد: ميمون لحلو

28-ج. سجين - حيازة مبلغ مالي - عدم اعتبارها جريمة

إن حيازة السجين المجردة لمبلغ مالي داخل مؤسسة السجن لا يعتبر جريمة حسب الفصل 316 من القانون الجنائي والذي يحدد الحالات التي تعتبر جريمة معاقبا عليها.

القرار عدد: 3/2116 الصادر بتاريخ 2000/09/13
في الملف عدد: 2000/4561
الرئيس السيد: إدريس المزدغي
المقررة السيدة: عزيزة الصنهاجي
النيابة العامة السيدة: أمينة الجراري

29-ج. تنفيذ – نقل الحيازة
– محضر تنفيذ – إبطاله – عدم اعتماد قراره كأساس رجوع الحيازة

القرار الاستئنافي بإبطال محضر تنفيذ لا يمكن اعتماده كأساس لرجوع الحيازة للمستفيد منه إلا إذا تم تنفيذه بنقل الحيازة من جديد.

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير استنادا على قرار استئنافي بإبطال محضر تنفيذ دون أن ينفذ هذا القرار بنقل الحيازة من جديد إليهم.

إن المحكمة باعتمادها على هذا القرار الاستئنافي الذي أبطل فقط محضر تنفيذ دون إرجاع الحيازة من جديد إلى المطلوبين في النقض عن طريق التنفيذ يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل بسبب أن الحيازة لازالت بيد الطاعنين المطالبين بالحق المدني.

القرار عدد: 6/1118 الصادر بتاريخ 2000/05/10
في الملف الجنحي عدد: 95/13418
الرئيس السيد: محمد العزوزي
المقرر السيد: محمد جبران
النيابة العامة السيد: حسن قيسوني

30-ج. التفالس البسيط – سوء النية – الاضرار بحقوق الدائنين.

حسب مقتضيات الفصلين 559 و560 من القانون الجنائي فان معاقبة المديرين أو المسيرين أو المصفين للشركة عن جنحة التفالس البسيط مشروط بما إذا كان توقفهم عن الدفع بسوء نية ويضر بحقوق الدائنين مع تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.

القرار عدد: 3/1166 الصادر بتاريخ 2000/04/12
في الملف عدد: 99/27353
الرئيس السيد: ادريس المزدغي
المقرر السيد: محمد السفريوي
النيابة العامة السيدة: أمينة الجراري

31-ج. خبرة – عدم إثبات الفعل أو نفيه

الخبرة المنجزة انما هي خبرة تقنية ليس لها حق اثبات الفعل أو نفيه إلا بحضور الخبير أمام المحكمة وادائه اليمين القانونية بصفته شاهدا.

القرار عدد: 6/379 الصادر بتاريخ 2000/02/16
في الملف الجنحي عدد: 96/1607
الرئيس السيد: محمد العزوزي
المقرر السيد: الحسن العوادي
النيابة العامة السيد: ميمون لحلو

32-ج. خبرة – سلطة المحكمة

مقتضيات الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بأعمال أهل الخبرة لم ترد بصفة الوجوب.. والأمر بندب الخبراء كلما عرضت مسألة تقنية يرجع لسلطة هيئة التحقيق أو الحكم.. وتبعا لذلك لا تكون المحكمة ملزمة بالاستجابة لملتمس الدفاع بإحالة المتهم على خبرة طبية عقلية ونفسية، إذا كان لا يوجد بالملف ما يفيد أنه كان مصابا بأي مرض عقلي أو نفسي وكان يتحدث أمامها ويجيب عن أسئلتها بوضوح.

القرار عدد: 26 الصادر بتاريخ 2000/01/13
في الملف عدد: 99/17798
الرئيس السيد: الطاهر السميرس
المقرر السيد: محمد الحليمي
النيابة العامة السيد: المختار العلام

33-ج. موثق – خطأ مهني عمدي

الأخطاء المهنية للموثق قد يترتب عليها فعل جرمي؛ فإصدار شيكات بدون رصيد كان نتيجة خطأ عمدي تجسم في تبديد أموال المتعاقدين وبطبيعة الحال عسر الموثق عن إرجاع الأحوال أتبع جريمة خيانة الأمانة بجريمة إصدار شيكات بدون رصيد.

القرار عدد: 6/1661 الصادر بتاريخ 2000/06/28
في الملف عدد: 99/18644
الرئيس السيد: محمد العزوزي
المقرر السيد: محمد الصديقي
النيابة العامة السيد: حسن القيسوني

34-ج. غرامة جبائية – تعويض مدني – عقوبة جنحية أصلية.

غرامة جبائية – حكم بها – عدم خضوعه للطعن بإعادة النظر

إذا كانت الغرامات الجبائية المحكوم بها بمقتضى قانون مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة تغلب عليها صبغة تعويضات مدنية طبقا للفصل 214 من هذا القانون فإنها تعتبر في طبيعتها عقوبة جنحية أصلية تخضع لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقييد في سجل السوابق العدلية وسجل الشركات طبقا للفصلين 208 و263 من نفس القانون.

إن الأحكام الصادرة عن محاكم زجرية والقاضية بهذه الغرامات لا تخضع للطعن بإعادة النظر طبقا للفصل 402 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد: 796 الصادر بتاريخ 2000/04/13
في الملف عدد: 98/12607
الرئيس السيد: الطاهر السميرس
المقرر السيد: عبد الحميد الطريبق
النيابة العامة السيد: المختار العلام

35-ج. شيك – تقديمه للوفاء – الاحتجاج بعدم الدفع – إجراءان شكليان – عدم التأثير على قيام الدعوى العمومية.

إن عدم تقديم الشيك للوفاء داخل عشرين يوما وعدم القيام بإجراء الاحتجاج بعدم الدفع إنما هما إجراءان شكليان تعلقا بمراحل استيفاء مبالغ

الشيكات الصادرة بدون رصيد ولا يكونان شكلية جوهرية من شأنها أن تؤثر على قيام الدعوى العمومية بإصدار شيك بدون رصيد.

المحكوم عليه طالب النقض وحده لا يمكن أن يتضرر من نقضه. القرار المطعون فيه قضى بغرامة 160 000 درهم في حين أن هذا المبلغ يقل عن 25% عن قيمة الشيكات مما يكون معه القرار قد أغفل عن تطبيق المادة 316 من مدونة التجارة ومادام أن المحكوم عليه هو طالب النقض وحده فانه لا يمكن أن يتضرر من نقضه.

القرار عدد: 6/3187 الصادر بتاريخ 2000/12/06
في الملف الجنحي عدد: 2000/16947
الرئيس السيد: محمد العزوزي
المقرر السيد: محمد جبران
النيابة العامة السيد: حسن قيسوني

36–ج. شراء – عقار – حيازة الغير – عدم انتزاعه

إن مجرد شراء عقار لا يعطي الحق لمشتريه بأن يتصرف فيه بانتزاعه من الشخص الذي ثبت له التصرف. وأن المحكمة باعتمادها على عقد شراء الظنين لتبرئة ساحته دون أن تثبت له الحيازة تكون قد أغفلت عن تطبيق النص القانوني الذي يحمي الحيازة دون الملكية.

القرار عدد: 6/2626 الصادر بتاريخ 2000/10/18
في الملف الجنحي عدد: 96/8104
الرئيس السيد: محمد العزوزي
المقرر السيد: محمد جبران
النيابة العامة السيد: حسن قيسوني

37–ج. شيك – غرامة – عدم وقف تنفيذها

تنص مدونة التجارة في المادة 316 على عقوبة الغرامة من 2000 ألفين الى 10 000 عشرة آلاف درهم على ألا تقل عن 25 % من قيمة الشيك وأن مبلغ

الشيك في النازلة هو 460 000 أربعة مائة وستون ألف درهم، والقرار المطعون فيه اقتصر على النافذ منها في مائة ألف درهم في حين أن 25 % من مبلغ الشيكات يساوي مائة وخمسة عشر ألف درهم فضلا على أن وقف تنفيذ الغرامة لم يبق لها أي أثر قانوني في ظل القانون الجديد عملا لمقتضيات المادة 324 منه.

القرار عدد: 6/321 الصادر بتاريخ 2000/02/09

في الملف الجنحي عدد: 99/22540

الرئيس السيد: محمد العزوزي

المقرر السيد: محمد جبران

النيابة العامة السيد: ميمون لحلو

38-ج. شهود - عدم التقيد بعدد منهم

إن القانون لم يقيد القاضي الجنائي بعدد معين من الشهود... وانما العبرة بما اطمأن إليه في قضائه... ولا تثريب عليه في ذلك أن يعتمد على شهادة المجني عليه بعد أدائه لليمين القانونية متى اطمأن إلى صدقها ومطابقتها لظروف ووقائع النازلة.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2000/02/03

في الملف عدد: 99/19016

الرئيس السيد: الطاهر السميرس

المقرر السيد: محمد الحليمي

النيابة العامة السيد المختار العلام

الجزء الرابع

اجتماعات المجلس الأعلى

أولا : اجتماعات السادة رؤساء الغرف

1. اجتماع 31 مايو 2000

انعقد في هذا اليوم اجتماع السادة رؤساء الغرف والأقسام برئاسة السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى وتضمن جدول أعماله النقط التالية :

1. احداث بعض الأقسام بالغرف، وتوزيع المستشارين بها
2. الطعن بإعادة النظر
3. هل يعتمد راتب التقاعد في احتساب الرأسمال بدل الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمصابين بعجز بدني دائم في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

1. مشروع قانون المسطرة الجنائية في جزئه الخاص بطرق الطعن غير العادية.

في مستهل هذا الاجتماع اشار السيد الرئيس الأول إلى أنه يتعين مواصلة الحملة التي شرع فيها بالنسبة لتصفية ملفات المعتقلين، وإلى إحداث ثلاثة أقسام جنائية أخرى لمواجهة وفرة القضايا الرائجة، وإلى توزيع الملفات الجنائية على بعض الأقسام للاسهام في البت فيها تلافيا لكل تراكم قد يطرأ في هذا المجال، وإلى تصريف الاجراءات المتعلقة بالقضايا القديمة، وإلى ضرورة التوقيع على القرارات الصادرة في الوقت المناسب، وإلى دراسة نوعية القضايا ونسبتها، وإلى أهمية التعاون الدولي، وإلى ايفاد المستشارين والمحامين العامين للخارج للتعرف على تجارب الدول الأخرى حسب معرفتهم للغتها، وإلى الاصدارات التي يقوم بها المجلس الأعلى، وإلى الصدى المتميز الذي حظى به التقرير السنوي لدى جميع الدوائر، والاشادة به في مختلف الأوساط.

وبعد ذلك تمت مناقشة النقط المدرجة في جدول الأعمال، واتفق على تأخير ما يتعلق منها بالمواضيع القانونية إلى الاجتماعات المقبلة، وعلى تشكيل لجنة لدراسة مشروع قانون المسطرة الجنائية، وابداء الملاحظات التي قد تعن في هذا المجال.

2. اجتماع 15 نوفمبر 2000

ترأس السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى وبحضور السيد الوكيل العام للملك لديه هذا اليوم اجتماع السادة رؤساء الغرف والأقسام من أجل تدارس جدول الأعمال الذي اشتمل على النقط الرئيسية التالية :

1. كلمة الافتتاح
2. حصيلة عشرة أشهر فأكثر من أعمال المجلس
3. الاهتمام بتنظيم كتابة الضبط
4. تفعيل عمل اللجنة العلمية الموسعة أو المصغرة
5. عرض نقط قانونية للمناقشة
6. قضايا مختلفة

وقد تولى السيد الرئيس الأول افتتاح الاجتماع بكلمة عبر فيها عن عزمه على عقد الاجتماعات بصفة دورية وأشار إلى التنويه الذي يستحقه الجميع عن جدارة، اعتبارا للنتائج الهامة التي حققت في السنة الفارطة وفي هذا الجزء من السنة الحالية، وأكد على أمله في تطوير قاطرة العدالة وتحديثها والتعريف بمجهوداتها، وفي هذا الصدد أوضح أنه قد بدأت تظهر ملامح إيجابية مشجعة، إذ أخذت ترد طلبات من المحاكم الأجنبية لزيارة المجلس الأعلى، وعرفت منشورات المجلس الأعلى تطورا على المستوى الوطني، وأن من واجبه إطلاع الجميع على بوادر هذا التطوير، وأهمها تعبير الأمير الجليل مولاي رشيد على اعتزازه بالاجتهاد القضائي المغربي، ورسالة السيد الوزير الأول التي عبر فيها عن

الاعتزاز بالقضاة الكبار الذين يساهمون في تركيز الحضارة المغربية على اوسع نطاق.

وحث السيد الرئيس في كلمته على رفع مستوى الإنتاج في الكم والكيف وأشار إلى أن الإنتاج منذ 1995 وهو في تحسن مستمر وأن البت في القضايا في **أجل معقول** من الأمور الهامة التي يجب أن تحظى باهتمام الجميع لمساسها بحقوق الانسان، وأن الأصل هو وضع **جدولة لتحديد المدة التي تستغرقها كل قضية.**

ثم تطرق لأهمية البحث والنشر، وإلى اهتمامه بالمكتبة التي تعرف إنماء رصيدها الوثائقي سواء عن طريق الاقتناء أو لإهداء أو التبادل مع كثير من المؤسسات العلمية، بالإضافة إلى ما تتوصل به من اجتهادات أجنبية سواء منها نشرات القرارات أو الأقراص المدمجة مما يشجع على البحث والدراسة. وأشاد بالتطور الملحوظ الذي عرفته مصلحة التوثيق والدراسات في مختلف المجالات.

وأضاف السيد الرئيس الأول أن المجلس الأعلى أصدر القرص المدمج المتضمن لمجموعة من اجتهاداته في المادة المدنية، وسيصدر القرص الثاني قريبا في مادة الأحوال الشخصية بالعربية والفرنسية، والقرص الثالث سيتضمن كل ما نشر في مجلة قضاء المجلس الأعلى منذ سنة 1957، وفي ختام كلمته الافتتاحية أشاد بمجهودات كتابة الضبط، وجميع مصالح الإدارة القضائية التي تساهم في تحديث عمل المجلس الأعلى وتطويره، وتسهيل مهمة السادة رؤساء الغرف والمستشارين مؤكدا على ضرورة المراقبة المستمرة لكتابة الضبط التي تؤدي إلى التوصل إلى كل المخالفات وتعمل على تحسين نتائج العمل بالمجلس الأعلى.

وبخصوص القضايا القديمة اتضح أنه بذل بشأنها مجهود، وأن بعض القضايا منها متوقفة على إجراءات، وأن قسمين لازالت بهما قضايا قديمة هما : الغرفة التجارية والغرفة الشرعية، وأكد السيد الرئيس الأول في هذا المجال أنه بشيء من الإبداع وتقرير مبدأ العدل والإنصاف يمكن التغلب عليها، وأن القضايا الرائجة تبتدئ من سنة 1996 و1997 وبعض الأقسام تبتدئ من سنة 1998.

ثم انتقل إلى عرض النقطة الثانية في الاجتماع وهي حصيلة عشرة أشهر من أعمال المجلس وأوضح بأن المسجل شهريا معدله 2600 ملف ومن ثم سيصل التسجيل في نهاية السنة إلى معدل 32.000 ملف وهو أقل مما سجل في السنة الفارطة وما قبلها، وبأن هذه الظاهرة تبعث على الارتياح.

وبخصوص ما أثير من طرف السادة رؤساء الغرف عن المخالفات المرتكبة من طرف المحامين، أكد السيد الرئيس الأول على أمله في أن يتوصل من كل رؤساء الغرف بالملاحظات الهامة كتابة في التقرير الشهري، وحث على عدم التساهل المؤدي إلى التسيب، ونوه بتقارير الأستاذ العزوزي التي تتضمن باستمرار ملاحظات هامة.

ثم وضع السيد الرئيس تساؤلا عن إمكانية إحالة القضايا الجنائية وخاصة قضايا المعتقلين على بعض الأقسام المدنية التي وصلت إلى فراغ من حيث عدد الملفات، أو تحويل أقسام مدنية إلى جنائية، وترك حسم هذا الموضوع بعد دراسته من طرف السادة رؤساء الغرف والأقسام إلى الاجتماع المقبل.

وفيما يخص إعادة توزيع الملفات التجارية فقد أرجأ النظر فيها مع الغرف المختصة أما الغرفة الاجتماعية فقد أكد أنه لا تعترضها أية مشكلة.

وبخصوص وجود بعض الصعوبات من أجل التبليغ التي أثارها بعض رؤساء الغرف أكد السيد الرئيس على وضعه كل الإمكانيات اللازمة للتغلب عليها.

كما تم الاخبار بأن قسما للتفتيش سيحدث داخل المجلس الأعلى يسند لرئيس غرفة بالمجلس الأعلى من أجل تفتيش محاكم الاستئناف، يلحق به مستشارون ممن يرغبون في العمل بهذا القسم، وترك الموضوع مفتوحا للدراسة أيضا في اجتماع لاحق، مع توزيع مذكرة في الموضوع في بداية السنة.

وبخصوص التأخير الحاصل في الطبع والتصحيح الذي أثاره بعض رؤساء الغرف أكد السيد الرئيس على أهمية التعجيل بطبع القرارات وتوقيعها وأنه ستتم

الزيادة في عدد الراقنات، بالإضافة إلى تشجيعهن ماديا، وألح على ضرورة تتبع السادة المقررين للملفات وللطبع والتصحيح، وإلى ضرورة ملء سجل المقرر، وعقد اجتماعات مع رؤساء الأقسام والراقنات، لحل الإشكاليات التي تعترضهم، وأكد على مسؤولية الجميع، وأنه بدوره سيمارس صلاحيته للقيام بالمراقبة.

وطرحت فكرة إيجاد طريقة لتداول الملفات المدنية وخاصة ملفات العقار المحفظ، لتلافي ضياع بعض الوثائق، وكذا إمكانية عدم إرجاع الملفات برمتها إلى كتابة الضبط من أجل إجراءات التبليغ.

كما أوضح السيد الرئيس عزمه على إعادة تنظيم كتابة الضبط، وتخصيص كل غرفة بكتابة الضبط.

وأشار السيد الوكيل العام للملك إلى أنه يتعين في حالة ملاحظة نقصان الوثائق من الملفات الجنائية، إرجاعها برمتها إلى النيابة العامة لاتمام وثائق الملف.

وأضاف السيد الرئيس أن كتابة الضبط يجب أن تعمل بدقة على جرد الملفات وأن تضفي عليها شكلا مناسبا، وأشار السيد رئيس الغرفة المدنية الأولى الأستاذ عبد العلي العبودي إلى ان بعض محاكم الاستئناف لا تنظم الملفات بالشكل المناسب، وأن المحامين لا يقومون بواجبهم في ترتيب الوسائل.

وفي ختام مناقشة كل ما يتعلق بكتابة الضبط أكد السيد الرئيس أن عملية تطوير وتحديث وسائل العمل جارية، وأن اتفاقية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) عملت على منح 20% من ميزانية الحوسبة وأن تمرير الأسلاك في طور الإنجاز، وسيتم بعد ذلك اقتناء أحدث الحواسب،وقد بدأ العمل أوليا في إعطاء المعلومات للمتقاضين عن طريق الحاسوب، كما سينشأ موقع للمجلس الأعلى على الأنترنيت، وإثرها ستتم المذاكرة مع المسؤولين بمحكمة النقض الفرنسية للدخول في موقعهم **واستعماله، وشجع السيد الرئيس ضرورة التكيف مع تقنيات الإعلاميات، وأبان عن استعداده لتلقي كل الملاحظات والاقتراحات.**

ثم طرحت النقطة الرابعة في جدول الأعمال وهي تفعيل عمل اللجنة العلمية فأبدى السيد الرئيس أهمية التقرير السنوي الذي من خلاله سيصبح المجلس الأعلى يشتغل في نوع من الشفافية، والتمس المساهمة من الجميع في التقرير السنوي لسنة (2000) معبرا عن مدى نشاط الأستاذ السقاط؛ كما أكد **على ضرورة التعليق على أهم القرارات وعلى المساهمة باقتراحات تعديل النصوص القانونية حتى تتلاءم والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمعلوماتية** وترفع كل الاقتراحات للأستاذ السقاط الذي ارتأى بدوره تنظيم اجتماعات لاختيار مواضيع البحث والنشر، والمواضيع المرغوب نشرها في دفاتر المجلس كما اقترح وضع لائحة العناوين لإعداد مفاتيح القرارات على غرار ما هو معمول به في محكمة النقض الفرنسية. واقترح السيد الرئيس الإشارة خلال المداولة إلى القرار الصالح للنشر، وأشاد بمستوى النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى وبالمجهود المبذول لمتابعة الرفع من مستواها.

وبخصوص الأنشطة الأسبوعية أشار إلى ملء مطبوع من الجهات المختصة وهي السيدة ليلى والأستاذ بلمحجوب والأستاذ أطاع الله، وبالنسبة لدفاتر المجلس أكد على السهر من أجل تحقيق السرعة المطلوبة واقترح عمل الأستاذ عمر دومو والأستاذ أحمد السراج في إعداد دفاتر المجلس.

وبالنسبة للعدد الثاني من أحكام استئناف المجلس الشرعي الأعلى فهو في طور الإعداد وأشار إلى مشروع اشراك القضاة المتقاعدين في عمل اللجان العلمية بإجراء عقدة معهم للاستفادة من تجربتهم.

ثم أكد السيد الرئيس أن أهم قرارات المجلس يجب الحرص على جمعها ونشرها والتعليق عليها لتخرج في حلة جديدة، وفي هذا الصدد يتعين الاتصال بالأستاذ بناني والأستاذ اعبابو لمتابعة تصحيح أهم القرارات وأنه يجب إنجاز هذا العمل قبل نهاية دجنبر وانتقاء أهم القرارات إلى حدود سنة 2000 مع التعليق على القديم والجديد منها.

كما أكد على ضرورة التعليق على القرارات الصادرة في ظل المدونة الجديدة للتجارة ومدونة التحصيل.

وفي الختام أكد السيد الرئيس على دور المجلس الأعلى في الاجتهاد من أجل ملاءمته للتطور ولتحقيق العدالة المستوحاة من كل اجتهاد، وأكد على عقد اجتماع قريب لمناقشة النقط القانونية المطروحة في جدول الأعمال والتي تعذرت مناقشتها لضيق الوقت وهي الآتية :

- تفعيل الاجتهاد القضائي بشان ما يترتب من آثار على نسخ الأحكام المرفقة بعرائض النقض تطبيقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

إمكانية اعتماد راتب التقاعد في احتساب رأس المال المعتمد، بدل الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمصابين بعجز بدني دائم في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

- قبول المشفوع منه للعرض العيني هل يحول دون ممارسة دعوى الشفعة.

بالإضافة لنقطة قانونية أثارها أثناء الاجتماع رئيس الغرفة الشرعية الأستاذ السلاوي في موضوع أداء الرسوم القضائية في قضايا التطليق.

وألح السيد الرئيس على ضرورة تهيئ مذكرة قبل كل اجتماع من لدن كل رؤساء الغرف الذين يعرضون نقطا قانونية للدراسة، وتسلم لمصلحة التوثيق والدراسات من أجل توزيعها على كل رؤساء الغرف لتمكينهم من إعداد وجهة نظرهم.

ثم انتقل إلى آخر نقطة في جدول الأعمال فأشار إلى طريقة استعمال خطوط الهواتف المباشرة من طرف رؤساء الغرف لتلافي الضغط وتسهيل الاتصال بالمجلس الأعلى وإلى التفكير في عملية الخطوط المجتمعة.

ثم أشار إلى رسالة السيد وزير العدل بخصوص التأكيد على سكنى القضاة بمدينة الرباط. وأخيرا عبر عن أمله في نجاح مساعيه المتواصلة للحصول على أرض مناسبة لإعداد سكن للقضاة.

وعبر عن وجهة نظره بعدم تطبيق هذا البند من الكتاب الوزيري على رؤساء الغرف والمستشارين الذين اقتربوا من سن التقاعد.

3. اجتماع **12 دجنبر 2000**

ترأس السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى وبحضور السيد الوكيل العام للملك لديه هذا اليوم اجتماع السادة رؤساء الغرف والأقسام. واشتمل جدول الأعمال على النقط التالية:

1. كلمة الافتتاح
2. حصيلة شهر نونبر 2000 من أعمال المجلس
3. الاهتمام بتنظيم كتابة الضبط
4. افتتاح السنة القضائية لسنة 2001 تطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من المرسوم رقم 2.74.498
5. تشكيل لجنة لتهييئ مشروع النظام الداخلي للمجلس الأعلى
6. نقط قانونية للمناقشة
7. قضايا مختلفة

وقد استهل السيد الرئيس الاجتماع بكلمة افتتاحية، جدد فيها التهاني للسيد الوكيل العام للملك على الثقة المولوية السامية التي حظي بها، وأشاد بالكفاءة والقيم الخلقية التي يتمتع بها، معربا عن يقينه بأنه سيجد فيه، على غرار سلفه، الاستعداد للعمل الدؤوب من أجل السير بالمجلس الأعلى إلى المرتبة التي يتمناها له الجميع.

وانتقل إلى عرض جدول الأعمال، فأشار إلى أهمية حصيلة الإنتاج خلال شهر نوفمبر وإلى الأمل في الزيادة في الإنتاج في آخر السنة، وإلى ان عدد القضايا الرائجة بالمجلس هو 38000.00 وهو اقل مما كان عليه سابقا.

وأكد على ضرورة التفكير في وضع جدول زمني لكل قضية، على غرار ما هو معمول به في عدة مؤسسات أجنبية لمساس هذا الموضوع بحقوق الإنسان، وذكر بأن المحكمة الأوربية أدانت فرنسا من أجل تأخير البت في القضايا في أجل معقول. وترك مناقشة هذه النقطة الهامة لجلسة لاحقة.

ثم انتقل إلى موضوع القضايا القديمة التي لازالت رائجة وإلى ضرورة إعطائها الأسبقية، مؤكدا على استعداده للمساعدة من اجل التغلب عليها.

وبخصوص الطبع والتوزيع، أشار إلى انه تم مؤخرا طبع وتوقيع 9744 قرارا، والملاحظ هو طول مدة التصحيح، وأنه يتعين تحديد المسؤولية في ذلك.

ثم طرحت النقطة الثالثة للدراسة المتعلقة بالاهتمام بإعادة تنظيم كتابة الضبط، وبعملية توجيه الملفات إلى محاكم الموضوع وطريقة ضبطها، وأضاف السيد الرئيس أنه ستنظم زيارات من طرفه لمحاكم الاستئناف المصنفة،وسيستعين برؤساء الغرف في القيام بالزيارات لمحاكم الاستئناف غير المصنفة مما يساعد على تنقيط رؤساء محاكم الاستئناف.

وبالنسبة لتداول الملفات أكد على ضرورة تسجيل المقرر للقضايا، وتتبع سيرها سواء بخصوص التبليغ أو الطبع أو التوقيع، ثم أشار إلى أن كناش التداول هو الوسيلة لحصر المسؤولية وهو طريقة للضبط لا مساس لها بالثقة.

ثم أشار إلى نقطة هامة وهي الحرص على عدم ضياع الوثائق من الملفات ، وفي هذا الصدد فقد كلف السيد الرئيس رئيس كتابة الضبط بجرد الملفات قبل إرسالها، وأوضح ضرورة ترتيب الملفات من طرف المقرر لتسهيل عملية الجرد.

وأكد على ضرورة تقنين حركية الملفات، وطرح للمناقشة ثلاث إمكانيات:

- فكرة الاحتفاظ بالوثائق بكتابة الضبط وتسلم للمقرر فقط مذكرة الطعن والقرار المطعون فيه.

- وفكرة احتفاظ المقرر بالملفات تحت مسؤوليته.

- وفكرة تصوير الوثائق.

وترك مناقشة هذه النقطة المتعلقة بتداول الملفات لاجتماع مقبل مشيرا إلى مذكرة السيد رئيس كتابة الضبط التي تم توزيعها على جميع الحضور، المتضمنة لاقتراحات في نفس الموضوع.

وبخصوص ملفات المعتقلين فقد طرحت إمكانية فصل ملفات المتهمين المعتقلين، وفتح ملفات خاصة بالمتهمين الموجودين في حالة سراح مع الاحتفاظ بالوثائق في الملف الأول الأصلي، والإشارة إلى ذلك في الملف الثاني والحرص على الإحالة على نفس الغرفة.

وفي إطار التصفية فقد تقرر إحالة ملفات من القسم الثاني على القسم الخامس.

وكذا إحالة ملفات جنائية من القسم الجنائي الثامن على القسم المدني الثالث، على أن تتم دراسة تنظيم عملية الإحالة مع الأستاذ بلمحجوب.

ثم انتقل السيد الرئيس إلى النقطة الرابعة المتعلقة بافتتاح السنة القضائية، فأشار إلى أن افتتاح السنة القضائية منظم بمقتضى القانون، وأنه يكتسي أهمية بالغة لما يعطيه من وقار للمجلس الأعلى، وأنه تقرر طلب الإذن المولوي السامي، ويجب أن يتم الافتتاح في شكل مشرف، وأن كل غرفة يجب أن تهيئ التوجهات الحديثة المميزة في السنوات الأخيرة مع التركيز على اجتهاد واحد على الأقل في كل سنة، وستطبع التوجهات الحديثة للمجلس الأعلى وتوزع، ويتم اختيار الاجتهاد الذي يكون محور الكلمة الرسمية مع الإشارة فيها إلى التوجهات الحديثة.

وتقرر تشكيل لجنة للإشراف والتتبع.

ثم اقترح السيد الرئيس وضع نظام داخلي للمجلس لتقنين الأقدمية، مع تكليف ثلاثة متطوعين لإعداد ورقة للمناقشة.

ثم عرضت النقط القانونية للنقاش: أولها **الفصل 455** من قانون المسطرة المدنية.

فأعطى السيد الرئيس الكلمة للأستاذ عبد العلي العبودي الذي أكد أن هذا الفصل سبقت مناقشته عدة مرات وبأن الأثر القانوني السلبي للحكم بعدم القبول مؤكد، واقترح تعديل النص و أكد على ضرورة فتح التوقيع مضيفا أن المجلس الأعلى هو محكمة شكل لا محكمة موضوع، ويجب التقيد بالنصوص، وأن الإشهاد بالمطابقة للأصل شرع لفائدة الأطراف

وذكر بضرورة توجيه مذكرة للرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف للاهتمام بالملفات التي توجه للمجلس الأعلى وأبان عن استعداده للإدلاء بمذكرة في الموضوع.

ثم تدخل الأستاذ علي الأيوبي بقوله ان دور القاضي هو تحقيق العدالة، ومن ثم فإن عليه إنذار الطرف بالإدلاء بالنسخة المطابقة للأصل.

وعبر الأستاذ الداودي عن وجهة نظره في الموضوع موضحا أنه يجب التمييز بين الحالة التي تكون النسخة المطابقة للأصل عليها الطابع وإمضاء كاتب الضبط ولكنه غير مفتوح وفي هذه الحالة يتعين قبول النسخة وإذا وقع التشكك يشعر الطرف بالإدلاء بالنسخة القانونية.

وأضاف أن الغرفة الإدارية في ملفات الضرائب تواجه بكون الدولة تدلي أحيانا بمذكرة ونسخة القرار مصورة بالفاكس، فتقوم الغرفة بطلب النسخة القانونية من المحكمة الإدارية حفاظا على الحقوق، وفي انتظار تعديل التشريع.

في حين يرى الأستاذ عبد العزيز توفيق أن النسخة لا تكون قانونية إلا إذا كان مشهودا بمطابقتها للأصل، وان النص صريح ويجب عدم الوقوف عند الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية وأن المجلس محكمة قانون.

وقدم الأستاذ المدرع تدخلا مفاده أنه يتعين دراسة الملف موضوعيا، فإذا كان في اتجاه الرفض فالمشكل غير مطروح، وفي حالة احتمال النقض ينذر الطرف بإرسال النسخة القانونية.

وأشارت الأستاذة ونيش إلى أن مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود صريحة، وأن النسخة غير المشهود بمطابقتها للأصل تعتبر في حكم العدم، ويتعين الإشهاد والطابع والتوقيع.

ثم أثار الأستاذ عز الدين السقاط تساؤلا عن سكوت الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية عن الإشهاد بالمطابقة للأصل، وأكد على ضرورة تعديل النص، وان الاجتهاد يجب أن يتطور ويفسر النص بما يلائم تحقيق العدل.

ثم تدخل الأستاذ الدردابي فأوضح أن القاضي يجهز الملف، والعدالة تقتضي إما أن يكتفي بالنسخة الموجودة بالملف على حالتها أو يطلب نسخة أخرى.

واخذ الكلمة الأستاذ فركت فأشار إلى النص القانوني الذي يعطي للنسخة مفهومها وهو الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود مؤكدا على ضرورة الإشهاد بالمطابقة والتوقيع المفتوح.

وتدخل الأستاذ اعبابو بقوله انه إذا فتح باب طلب النسخة لتلافي الحكم بعدم القبول، فيجب أن يسرى نفس العمل في حالة التشطيب وبان الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود صريح والفصل 355 من قانون المسطرة المدنية واضح، ولكن في حالة وجود توقيع غير مفتوح فيجب توحيد الاجتهاد، وبالنسبة للغرفة الاجتماعية فإنها مستقرة على الأخذ بالنسخة المشهود بمطابقتها للأصل ولو بدون توقيع مفتوح.

وأعطيت الكلمة للأستاذ بنيوسف الذي يرى أن المتقاضي لا ذنب له في هذا الإخلال وبأن الغرف تختلف في اتجاهاتها في هذا الموضوع، وان النيابة العامة

وجهت مذكرة لكل الوكلاء العامين للملك للحرص على تلافي مثل هذه الإخلالات.

ثم أشار الأستاذ قسطيط إلى الإخلال في صيغة الإشهاد بالمطابقة للأصل، فأفاد السيد الرئيس بأنه ستتم دراسة الموضوع مع كتابة الضبط.

وفي ختام مناقشة هذه النقطة القانونية أبدى السيد الرئيس ملاحظاته في الموضوع، مبرزا أن دور القاضي بالمجلس هو التقرب إلى العدل، ومحاولة تكييف النصوص عند وجود ثغرات، وبأن الاجتهاد مصدر من مصادر القانون، والقضاء حلقة اجتماعية غير منفصلة عن المجتمع، ويجب أن يعيش مشاكل المجتمع.

وأضاف ان بعض الشروط الشكلية هي شروط موضوعية حسب بعض وجهات النظر، وانه توجد عدة حالات بخصوص المشاكل التي تعترض تطبيق الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية وتم الاتفاق في شأنها على مايلي:

أولا: أحيانا يقع استبدال النسخة المطابقة للأصل بغيرها، وهنا يجب المطالبة بها مادام جرد وثائق الملف يشير إلى وجودها.

ثانيا: عندما يكون الإمضاء غير مفتوح سواء بخصوص نسخة القرار أو مذكرة الطعن يجب تجاوز هذا النقص سواء بالنسبة لكتابة الضبط أو المحامي.

ثالثا: عندما يكون الإمضاء غير مفتوح، ولا يوجد ختم على النسخة، يتعين قبول النسخة.

رابعا: في حالة الإشهاد بالمطابقة للأصل على النسخة، دون توقيع الرئيس والمقرر والكاتب على النسخة، تم الاتفاق على قبولها.

خامسا: عند وجود نسخة تبليغية مع توقيعها يتعين قبولها رغم عدم الإشهاد بالمطابقة للأصل وقد أثار هذه الحالة الأستاذ مشبال.

ثم أضيفت حالة أداء شخص للرسوم القضائية كاملة، إلا أن التوصيل يشتمل على نقصان في الرسم، وهنا يجب إشعار السيد الرئيس الأول بهذه الحالات، ويتعين مطالبة المعني بالأمر بإتمام الرسوم.

وأكد السيد الرئيس على ضرورة إشعاره بكل المخالفات.

ثم انتقل السيد الرئيس إلى باقي النقط القانونية المطروحة في جدول الأعمال.

وتقرر تأخير مناقشتها للاجتماع المقبل وكلف الأستاذ القري بإعداد مذكرة في موضوع قبول الشفيع للعرض العيني وممارسة دعوى الشفعة.

وكذا الأستاذ السلاوي بإعداد مذكرة حول موضوع أداء الرسوم القضائية في قضايا التطليق.

وتقرر تحديد اجتماع مكتب المجلس بتاريخ 19 دسمبر 2000.

ثانيا : اجتماع السادة المحامين العامين (2000/7/18)

انعقد بمقر المجلس الأعلى في 18 يوليوز 2000 اجتماع برئاسة الوكيل العام للملك السيد الحسن العفير، وحضره السادة المحامي العام الأول والمحامون العامون.

وقد تضمن جدول اعمال هذا الاجتماع المواضيع التالية :

1) الترحيب بالمحامين العامين الجدد
2) توزيع الأشغال في ضوء اجتماع مكتب المجلس الأعلى
3) دور النيابة العامة لدى المجلس الأعلى
4) تقييم عملية فرز الملفات الشكلية والموضوعية
5) مواكبة القضايا
6) الرفع من مستوى مستنتجات النيابة العامة

7) الانشطة القضائية الموازية

8) تطوير عمل المجلس الأعلى وتحديثه

9) نقط مختلفة

وقد استهل السيد الوكيل العام للملك هذا الاجتماع بكلمة أشار فيها إلى أن هذا اللقاء يتسم بأهمية خاصة نظرا للموضوعات المدرجة في جدول أعماله، ولكونه ينعقد بعد اجتماعي المجلس الأعلى للقضاء ومكتب المجلس الأعلى وقبل الانصراف إلى العطلة القضائية.

1. الترحيب بالمحامين العامين الجدد

رحب السيد الوكيل العام للملك بالمحامين العامين الجدد الذين التحقوا بمهامهم بعد الموافقة المولوية الشريفة على أعمال المجلس الأعلى للقضاء، والذين نالوا ترقيتهم إلى الدرجة الأولى اعتبارا لما يتوفرون عليه من مؤهلات قضائية خولتهم الالتحاق بأعلى مؤسسة قضائية لينضموا إلى زملائهم الذين اقتضت المصلحة تعيينهم بها، وإلى الزمرة الخيرة ممن سبقوهم إلى هذه النيابة العامة، وذلك تعزيزا للكفاءات العاملة بها، واسهاما في تحسين مردوديتها القضائية، لا سيما وأنها لم تكن تتوفر في يوم من الأيام على مثل هذا العدد الهائل من الطاقات النشطة الكفأة التي تتحمل مسؤوليتها على الوجه الأكمل، والتي لاريب في أن التوفيق سيحالفها لخدمة القضاء في هذه المؤسسة العتيدة.

2. توزيع الأشغال في ضوء اجتماع مكتب المجلس الأعلى

أنهى السيد الوكيل العام للملك إلى علم السادة المحامين العامين القرارات التي اتخذها مكتب المجلس الأعلى في الاجتماع الذي عقده أخيرا برئاسة السيد الرئيس الأول لتوزيع القضاة بين مختلف الغرف والأقسام، والذي قرر فيه احداث قسم إداري جديد، وثلاثة أقسام جنائية أخرى نظرا لكون معدل القضايا الجنائية يصل إلى سبعين في المائة من مجموع القضايا المعروضة على المجلس الأعلى.

وقد الحق حسب التوزيع المقرر كل محام عام بالغرفة أو القسم الذي سيزاول لديه مهمته؛ بالاضافة إلى خلية الدراسات التي يشكلها عدد من المحامين العامين.

وبعد أن تليت قائمة توزيع الاشغال ذكر السيد الوكيل العام للملك المحامين العامين بضرورة الالتزام الفعلي بالحضور إلى مقر عملهم باستمرار، للمشاركة في الجلسات والمداولات واعداد المستنتجات والقيام بتتبع الاجراءات، لان ذلك وحده هو الكفيل باتاحة الفرصة لتبادل الرأي، والدقة في صياغة مستنتجات النيابة العامة والاستفادة بصفة عامة من الخبرة الميدانية التي تتوفر عليها الكفاءات العاملة بالمجلس الأعلى، والتي لا تكتسب إلا بالمران والممارسة، وحتى لا يقال ان القضاء قد أصبح قضاء "رحل" مما يحول دون انجاز الاشغال على الوجه المطلوب ويترك انطباعا سيئا لدى المتقاضين.

واذا كان الاستقرار عاملا مهما في الرفع من مستوى القضاء كيفا وكما فان المجلس الأعلى ينبغي أن يكون مثالا تحتدي به كل المؤسسات القضائية الأخرى، لا سيما وأن الذريعة الذي كان يعتمد عليها في هذا المجال للتغيب بعض الأيام قد ارتفعت بعد توفر المكاتب الكافية، وتجهيز الخزانة بمراجع لا غنى عنها، وأصبح الاقتصار على حضور الجلسات والمداولات فقط لا مبرر له.

3. دور النيابة العامة لدى المجلس الأعلى

لاحظ السيد الوكيل العام للملك ان المجلس الأعلى يعتبر حارسا امينا لتطبيق القانون، وأنه يراقب سلامة القرارات الصادرة عن المحاكم من كل خلل شكلي أو موضوعي، ويسهر على توحيد الاجتهادات القضائية، وأن النيابة العامة تشارك في تحقيق هذه المراقبة لانها تتولى -كمهمة أساسية- الدفاع عن الصالح العام، والسهر على حسن تطبيق القانون من زاوية المصلحة العامة للمجتمع، وتسعى في المستنتجات الكتابية التي تتقدم بها في كل قضية مدنية أو جنائية إلى بلورة مدلول القواعد القانونية، وتطبيق مقتضياتها تطبيقا سليما،

وتأويل القانون تأويلا ملائما، وتوضيح النص الغامض بما ينسجم مع روح التشريع مع انتحاء التوجه القضائي الموحد، وتوخى المحاكمة العادلة، والمساواة أمام القانون بإعطاء القواعد القانونية مدلولا موحدا على الصعيد الوطني تلتزم بالأخذ به جميع محاكم المملكة.

ولهذا فهي تبدى رأيها في الملفات بكل استقلال وتجرد وموضوعية. ومن ثمة فإن دورها يختلف عن دور النيابة العامة لدى المحاكم الأخرى، لان عملها - وهو ليس بالأمر السهل الهين- لا يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وممارستها وإنما بمراقبة صحة الأحكام ومدى مطابقتها للقانون، وتوفر المشروعية.

والمحامي العام يقوم في هذا النطاق بدوره كما هو الشأن بالنسبة للمستشار المقرر فيسهر من جانبه ومن خلال مستنتجاته على تطبيق القانون حرصا على حسن تأويله بصفته أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وذلك بكل استقلال في الرأي، وتجرد في التعبير، وموضوعية في المستنتجات التي يرتكز فيها على روح النص.

ولعل هذا التوجه السليم لعمل النيابة العامة هو الذي حدا إلى التنويه بها، وببعض عناصرها في اجتماع مكتب المجلس الأعلى برئاسة السيد الرئيس الأول.

كما أن التشبث بهذه المبادئ هو الكفيل بالحفاظ على الضمانات القضائية الأساسية التي تعتبر خير حافز للاستثمار، ولتخليق المجتمع، ويدعو عند تقصى الحقيقة القانونية إلى البحث عنها في مظانها، وتبادل الرأي المجرد مع المهتمين بالقانون من قضاة وأساتذة جامعيين ونواب برلمانيين وغيرهم للاستئناس بما قد يكون لديهم من أفكار مع الحفاظ على سرية المداولة وآدابها وما تفرضه من بسط للآراء بكل اتزان.

وأطراف القضايا حين تصدر الأحكام لها أو عليها في ظرف وجيز تسلم بالأمر الواقع بينما ينتابها القلق والتشكك كلما تأخر البت في هذه القضايا.

ولقد سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها على ابطال بعض قرارات محاكم النقض التي اعتبرتها غير محققة للعدالة لكونها لم تحترم بما يكفي حقوق الدفاع، أو لكونها لم تصدر في آجال معقولة.

4. تقييم عملية فرز الملفات الشكلية والموضوعية

أبرز السيد الوكيل العام للملك الدور الايجابي الهام الذي تقوم به خلية فرز الملفات الشكلية والموضوعية التي أحدثت تسهيلا لسير المجلس من حيث انهاء الملفات الشكلية في أقصر الآجال ودون انتظار، مادام أن مآلها بحكم القانون هو سقوط الطلب أو عدم قبوله.

ولقد قامت هذه الخلية بمجهودات جبارة تستحق عليها كل تنويه حيث انها استطاعت خلال الفترة المتراوحة بين شهر فبراير 1999 ويونيو 2000 دراسة 28505 ملفات ضمنها 21434 ملفا شكليا و 6827 ملفا موضوعيا احيلت كلها بعد التدقيق في الفحص والفرز إلى الأقسام المختصة التي تبت فيها في ظرف وجيز.

5. مواكبة القضايا

أشار السيد الوكيل العام للملك إلى ان هناك قضايا هامة كالتي تتعلق بالادارات العمومية، أو بالنظام العام، أو بالاستثمار، أو يهتم بها الرأي العام، وتتطلب دراسة وافية، وتتبعا لاطوارها، وتبادل الرأي حولها، والاستشارة في موضوعها قبل الجلسة التي تعرض فيها، والاخبار بالقرارات الصادرة بشأنها.

كما أنه ينبغي ايلاء قضايا المعتقلين والقضايا المزمنة أولوية في تصفيتها، والحرص على انهائها في أقرب الأوقات حتى لايعتور الملفات أي بطء أو تأخير.

وينبغي تضمين الجداول مضمون القرارات المتخذة في كل جلسة واتخاذ الإجراءات المتطلبة في هذا المجال، ولاسيما بالنسبة لاخطار إدارة السجون، ومكاتبة النيابة العامة المختصة بالنسبة لكل خلل قد يلاحظ، وذلك وفق الرسائل الدورية التي وجهتها هذه النيابة العامة في هذا المجال.

كما ينبغي دراسة الشكايات الواردة وإجابة اصحابها، والحرص على الرد على مراسلات الادارت العمومية.

أما التنازل عن طلبات النقض المقدمة فينبغي اعطاؤه الاسبقية، والسهر على البت في الطعون التي يتعلق بها في أقصر الآماد.

وبما أن تعدد الاقسام قد يهدد أحيانا وحدة الاجتهاد فينبغي الاخطار به للعمل على جمع غرفتين لابداء رأيهما في تباينه عند الاقتضاء؛ تحقيقا لمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون.

6. الرفع من مستوى مستنتجات النيابة العامة

تعرض السيد الوكيل العام للملك إلى أنه ينبغي التفريق عمليا بين القضايا العادية، والقضايا الأخرى التي تتميز باثارة نقط قانونية هامة، أو الارتكاز على وسائل جدية حيث ينبغي ايلاؤها عناية خاصة، وتخصيصها بمستنتجات موضوعية تكون في مستوى هذه النقط والوسائل المثارة مع استيفائها جميع عناصر البحث والدراسة والتأصيل ومناقشة القواعد القانونية وتأويل النصوص التشريعية تاويلا صائبا بدقة في الرأي والتعبير؛ مع توخي اتباع قواعد المنطق السليم بدءا من المقدمة فالقاعدة الكبرى ثم الصغرى، بتناسق بين الوسيلة والمبدأ القانوني للانتهاء في النتيجة عند قبول ذلك إلى النقض أو العكس. وبصفة عامة ينبغي توخي المحاكمة العادلة، فإن كان الحكم عادلا يتعين الدفاع عنه، وإلا وقع تلمس وسائل نقضه كلما حاد عن الصواب.

7. الانشطة القضائية الموازية

دعا السيد الوكيل العام للملك السادة المحامين العامين إلى الاهتمام بالانشطة العلمية والثقافية المنظمة بالمجلس الأعلى، والمشاركة في الندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية، والاستفادة من اتفاقيات التعاون المبرمة مع بعض الدول للاطلاع على التجارب القضائية الاخرى من خلال الزيارات المبرمجة لهذه الدول، ومن دروس استعمال الحاسوب واللغات الاجنبية، والتعليق

على القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن المجلس، وتهيئ دراسات قانونية ولاسيما في المجالات التطبيقية والميدانية، والرجوع إلى المطبوعات والمنشورات التي تصدر عن المجلس، والمساهمة في إعداد موادها، وخاصة التقرير السنوي، ومجلة قضاء المجلس الأعلى، والنشرة الاخبارية، وغير ذلك، والاستفادة من الأقراص التي تتضمن النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

8. تطوير عمل المجلس الأعلى وتحديثه

تطرق السيد الوكيل العام للملك إلى وضعية المجلس الأعلى خلال الفترات السابقة، والمجهودات التي بذلت لتطوير هياكله وتحديث آلياته، والنتائج الهامة التي وقع التوصل إليها في جميع الميادين ولاسيما بالنسبة لضبط الملفات، واستعمال الاعلاميات، وتتبع القضايا منذ تسجيلها إلى تاريخ حفظها، وتأطير المرافق والعاملين بها، واحداث المصالح والمكاتب كمصلحة الدراسات والتوثيق، ومركز النشر والتوثيق القضائي، وقسم المعلوميات والاحصاء والتحديث، واللجنة العلمية، وجمعية التكافل الاجتماعي وغيرها؛ مما افضى إلى ارتفاع في الانتاج، وزيادة في المردودية، وتحسين في أسلوب الاداء كما تفصح عن ذلك أنشطة المجلس والاحصائيات الخاصة به.

9 . نقـــط مختلفـــــة

أثار بعض السادة المحامين العامين عدة نقط تتعلق بأيام المداولات والجلسات، وبإحالة القضايا على غرفتين مجتمعتين، وما يستغرقه ذلك من وقت وبالاخطاء المادية التي تعترى بعض القرارات، وبإحالة الملفات على محاكم الاستئناف بعد النقض.

وبعد مناقشة هذه المواضيع، وتبنى الحلول الملائمة لها طلب السيد الوكيل العام للملك من السادة المحامين العامين مواصلة الجهود للمساهمة في رفع المستوى القضائي ليظل المجلس الأعلى مؤسسة قضائية مثالية في اجتهاداتها، وقدوة حسنة لباقي المحاكم، متمنيا للجميع عطلة طيبة.

الجزء الخامس

أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : التعاون القضائي

1. اجتماع رؤساء محاكم النقض

نظم المجلس الأعلى يومي 25 و 26 مايو 2000 الاجتماع الأول غير الرسمي لرؤساء محاكم النقض لكل من فرنسا، واسبانيا، والصين، والسنغال، وكندا، ومصر الممثلين للأنظمة القضائية للقارات الأربعة لقاء حول موضوع "**العدالة وحقوق الانسان والعولمة**".

ويهدف هذا الاجتماع غير الرسمي إلى التأمل والتفكير وتبادل الآراء حول مستقبل العدالة في أفق الألفية الثالثة. وقد نتج عنه تأسيس ما سمي بمجموعة الرباط التي أعرب بعض رؤساء محاكم النقض عن رغبتهم في الانضمام إليها والتي ستعقد اجتماعها الثاني في أفق 2002 بالعاصمة التشيكية ببراغ بدعوة من رئيسة محكمة النقض التشيكية.

وقد تخللت هذه الأيام الدراسية لقاءات ثنائية بين السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورؤساء وفود الدول المشاركة تناولت بالأساس سبل التعاون المثمر بين المجلس الأعلى وباقي المحاكم العليا الأجنبية لهذه الدول.

كما قامت الوفود بزيارة لمقر المجلس الأعلى مساء يوم الخميس 25 ماي 2000، استقبلت خلالها من طرف السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك، وتم عرض برنامج مصور لإبراز مراحل التحديث والحوسبة التي ينهجها المجلس الأعلى.

2. التعاون مع مصر

❖ بمناسبة التحاق مجموعة من رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى نظمت أيام دراسية في الفترة الممتدة ما بين 8 و 10 مايو 2000 بمشاركة وفد من محكمة النقض المصرية يتكون من المستشار السيد حسن عبد الرحمان عميرة نائب رئيس محكمة النقض ورئيس الدائرة الجنائية بها والمستشار السيد

محمد عبد الوهاب العفيفي نائب رئيس محكمة النقض ورئيس الدائرة المدنية بها، وتم إلقاء مجموعة من العروض من الجانب المغربي والمصري حول تقنيات قضاء النقض في المادة المدنية والجنائية والتجارية ومادة الأحوال الشخصية والميراث، وكذا تقنيات قضاء النقض والإلغاء في المادة الإدارية، كما تم إلقاء عروض حول العمل المعلوماتي بالمجلس الأعلى.

❖ في إطار اتفاقية التوأمة والتعاون بين محكمة النقض بجمهورية مصر العربيـــة والمجلس الأعلى للملكة المغربية المبرمة بتاريخ 5 من ربيع الآخـــر 1419 (29 من يوليوز 1998)، واستنادا لخطة العمل المقررة تنفيذا لمقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها، والتي تنص على وضع خطة عمل تنفيذية لكل ثلاث سنوات انعقد بالرباط بتاريخ 10 مايو 2000 اجتماع ترأسه سيادة الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك، وشارك فيه وفد من محكمة النقض المصرية مكون من المستشار حسن عبد الرحيم عميرة نائب الرئيس ورئيس الدائرة الجنائية بها، والمستشار محمد عبد الوهاب العفيفي نائب الرئيس ورئيس الدائرة المدنية بها ووفد من المجلس الأعلى مكون من السادة عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية به، والسيد عبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية به، والسيد أحمد السراج رئيس غرفة به، والسيد عز الدين السقاط رئيس غرفة به.

وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع موضوع تنفيذ بنود خطة العمل المذكورة، وتحديد التواريخ الملائمة للبرامج المقررة فيها، والأنشطة المرتبطة بها.

وبعد مناقشة الموضوع في نطاق الأهداف التي ترمي الاتفاقية إلى تحقيقها، وفي ضوء التوجهات العامة التي يرى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ملاءمة الأخذ بها تقرر عقد ندوة بالقاهرة حول قضاء الشغل والتحولات الاجتماعية والاقتصادية، وتبادل للزيارات يقوم بها وفد مغربي ووفد مصري، وتبادل الرأي حول المواضيع التي تتناولها اللقاءات العلمية المنظمة بمناسبة هذه الزيارات.

❖ بتاريخ 24 مايو 2000 استقبل السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى المستشار السيد منصور حسين عبد العزيز القائم بمهام رئاسة محكمة النقض المصرية والمستشار السيد محمد عبد العزيز الشناوي نائب رئيس محكمة النقض بحضور الوكيل العام للملك السيد حسن العفير.

ثم عقدت جلسة عمل مشتركة درس فيها الموضوعان التاليان :

– استقراء بنود الاتفاقية المبرمة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض للتعرف على الفقرات التي هي الآن في طور الاعداد لتنفيذها، تبعا للاجتماع الأخير الذي ترأسه السيد الرئيس الأول وحضره السيدان نائبا رئيس محكمة النقض المستشار السيد حسن عبد الرحيم عميرة والمستشار السيد محمد العفيفي.

– مناقشة الاقتراح الذي سبق أن طرح من طرف السادة نواب رئيس محكمة النقض أثناء مشاركتهم في ندوة القضاء التجاري والرامي في شقه الأول إلى :

وضع خطة للتعاون على مدى خمس سنوات بدل الخطة الثلاثية التي تنص عليها الاتفاقية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للإعداد المبكر لتنفيذ بنود الخطة مع وضع تصور أولي لما يمكن أن تتضمنه خطة العمل مستقبلا.

مناقشة الشق الثاني من الاقتراح والرامي إلى توسيع دائرة تبادل الزيارات والتفكير في الوسائل التي من شأنها أن تساعد على ذلك.

❖ استقبل السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتاريخ 12 شتنبر 2000 السيدة المستشارة المصرية المختصة بقانون الانتخابات.

3. التعاون مع فرنسا

❖ قام السيد الوكيل العام لمحكمة النقض الفرنسية رفقة وفد رسمي في الفترة الممتدة ما بين 14- 18 يونيو 2000 بزيارة للمجلس الأعلى، استقبل خلالها من طرف السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك، وقد تباحث

الجانبان حول **سبل تفعيل بنود الاتفاقية المبرمة بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ومحكمة النقض للجمهورية الفرنسية**، والتي تهدف إلى التعاون المثمر والمستمر بين المؤسستين في المجال القانوني والقضائي، ومناهج التدبير والتسيير الإداري، كما تم الاتفاق على برنامج العمل المشترك لسنة 2000.

❖ في إطار تنفيذ بنود اتفاقية التوأمة والتعاون المبرمة بين المجلس الأعلى للملكة المغربية ومحكمة النقض للجمهورية الفرنسية بتاريخ 05 شتنبر 1995، قامت الآنسة مارشا دو لابنا MERCHAND DE LA PENA بزيارة للمجلس الأعلى ما بين 09 و 14 أكتوبر 2000 استقبلت خلالها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، وتضمن جدول العمل عقد **جلسة عمل بمصلحة التوثيق والدراسات ومركز النشر والتوثيق القضائي.**

وخلال جلسة العمل بمصلحة التوثيق والدراسات استقبلت الآنسة مرشادو لابنا من طرف السيدة فاطمة الحسني المستشارة بالمجلس الأعلى ورئيسة مصلحة التوثيق والدراسات التي افتتحت جلسة العمل بكلمة عبرت فيها عن السرور بهذه الزيارة التي تبرز مدى التعاون والتبادل بين محكمة النقض الفرنسية والمجلس الأعلى، وذلك بفضل جهود السادة المسؤولين في كلتا المؤسستين ورغبة الجميع في العمل المشترك لدعم هذا التعاون الهادف إلى رفع مستوى العدل وتطوير وسائل العمل وأساليبه من أجل تحقيق عدالة قوامها ضمان حقوق الانسان وتطوير القانون والاجتهاد القضائي تمشيا مع روح التحديث والعولمة.

وبعد كلمة الافتتاح تمت مناقشة ثلاث نقط :

أولا : توجيه ملفات الطعون : أفادت الآنسة مرشا دولابنا أن مصلحة التوثيق والدراسات لمحكمة النقض الفرنسية تختص بهذا الإجراء في الملفات المدنية، حيث يتم توزيع الملفات على قضاة مستمعين يقومون بإعطاء رمز

معلوماتي لكل ملف ودراسة المذكرة، وإدخال الوسائل في الحاسوب ثم تستخرج العناوين من مذكرة الطعن، وتتم المقارنة مع الملفات المشابهة المحكومة منها والرائجة ليتم توجيهها إلى الغرفة المختصة مع الإشارة إلى المستشار المختص، وإلى الاجتهادات السابقة في نفس الموضوع، والملفات الرائجة المؤسسة على نفس الوسائل.

ثانيا : العمليات التي تتم قبل وبعد عمليات النشر : قرار النشر من اختصاص رئيس الغرفة مع أخذ رأي المستشار المقرر، ويشار أثناء الجلسة إلى كل قرار صالح للنشر، ويوجه كاتب الضبط في اليوم الموالي لانعقاد الجلسة إلى مصلحة التوثيق والدراسات جدول الجلسة الذي يتضمن رمزا يشير إلى القرارات المقرر نشرها.

كما تمت مناقشة طريقة طبع وتوزيع نشرات محكمة النقض الفرنسية، حيث تقوم بها مطبعة الجرائد الرسمية بتنسيق مع مصلحة التوثيق والدراسات.

ثالثا : عرضت الآنسة مرشا دولابنا مهام المصلحة بخصوص إعداد الأبحاث والدراسات القانونية التي تكون إلزامية في الملفات المعروضة على الغرف مختلطة أو الغرف مجتمعة، وفي ملفات الاستشارة المعروضة على محكمة النقض، وبناء على طلب في باقي الملفات، في إطار القيام بكل ما من شأنه أن يساعد القاضي على اتخاذ قراره.

❖ بتاريخ 2000/10/05 نظم المجلس الأعلى أياما دراسية بتعاون مع محكمة النقض الفرنسية حول موضوع "**القواعد القانونية للعولمة**".

وافتتحت هذه الأيام الدراسية بكلمة ألقاها السيد الرئيس الأول مبرزا أهمية هذا اللقاء العلمي وموضحا أن موضوع العولمة وعلاقته بالقانون أصبح يطرح نفسه بحدة، بحيث ان الإشكال المطروح يتعلق بمدى قدرة الانسان على التعبير عن إرادته الجماعية بواسطة القانون، وأن المجتمع المقبل في إطار العولمة سيكون في حاجة أكثر للقانون من الوقت السابق نتيجة لتشعب العلاقات

الاجتماعية وظهور مشاكل جديدة لم تكن معروفة من قبل، مما يتطلب توفير قضاء نزيه عادل أكثر من أي وقت مضى، وأن العالم يشهد تطورا كبيرا بواسطة المجتمع المدني هذا المجتمع لكي يراقب السلطة المحتكرة وغير المحتكرة ستكون لديه وسيلة القانون، وهي الوسيلة الأهم لمراقبة السلطة سواء كانت سياسية أو مالية، وللتعويض عن استيائه تجاه السلطة بواسطة القانون. والقانون في إطار العولمة يجب ان يكون مرادفا للعدل أكثر مما سبق وبالتالي فإن من الواجب أن يتبلور القانون ليكون أقرب للعدل، وهو مفهوم أوسع من القانون، وأن العولمة تؤدي إلى التمسك بالقانون والعمل على تطوره، وميلاد قوانين جديدة لم تكن معروفة في السابق. وهذا التطور يجب ان يضبط لمواجهة الآثار السلبية للعولمة، وأن هناك إشكاليات كثيرة تطرح بخصوص موضوع العولمة وعلاقته بالقانون، لكن الذي يطرح منها أكثر في الوقت الحالي هو كيف يمكن للقاضي أن يقوم بدوره في المادة الجنائية لمكافحة الجريمة، وفي المادة المدنية والتجارية للوصول إلى الحلول القابلة للعدل.

واختتم السيد الرئيس الأول كلمته الافتتاحية بطرح تساؤل حول مدى إمكانية القضاء في ظل المنافسة الشرسة أن يقوم بدوره ليستخدم القانون وسيلة للعدالة، وهو تساؤل موجه إلى كل من يشغل مهنة القضاء آملا في الأخير أن يتم التوصل مستقبلا للجواب عن هذا التساؤل.

كما قدم السيد الوكيل العام للملك بدوره كلمة تطرق فيها إلى بعض النقط المهمة لظاهرة العولمة، والدور الفعال الذي يجب على القضاء وخاصة المجلس الأعلى أن يقوم به في هذا الاطار.

وتركزت مداخلة السادة المشاركين بإلقاء ثلاثة عروض تخللتها مجموعة من المناقشات :

"التعاون الدولي في المادة الجنائية" وهو موضوع العرض الذي ألقاه السيد جون بيير قاضي التحقيق الأول بباريس.

"**اعادة التنظيم الدولي للمبادلات التجارية**" وهو العرض الذي ألقاه الأستاذ سعد مومي المستشار بالمجلس الأعلى.

"**القواعد القانونية للعولمة وآثارها المدنية**" وهو العرض الذي ألقته السيدة فرونسواز توما الكاتبة العامة المساعدة لمحكمة النقض الفرنسية.

واختتمت الندوة بتلاوة التقرير الختامي من طرف الأستاذ إدريس المزدغي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

❖ بتاريخ 19 أكتوبر 2000 **نظم المجلس الأعلى دورة تكوينية بتعاون مع محكمة النقض الفرنسية لفائدة أطر كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة،** وقد تمحورت مواضيع هذه الدورة حول النقط التالية :

1. اختصاصات ودور ومهام رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض الفرنسية.
2. الإعلام ودور رئيس كتابة الضبط.
3. اختصاصات ودور ومهام رئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض الفرنسية.

وقد افتتحت هذه الدورة بكلمة ألقاها السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى باسمه الخاص واسم السيد الرئيس الأول رحب فيها بكل من السيدة ماريز اسطيفاني MARIZ ESTEFANIE رئيسة كتابة الضبط المساعدة بالرئاسة الأولى، والسيدة أندريه أسنات Anndrée ASSENAT رئيسة كتابة الضبط بالنيابة العامة، وبعد ذلك ذكر بالأهمية البالغة التي تكتسيها كتابة الضبط مما يتطلب وضع إمكانيات تقنية وبشرية مؤهلة رهن إشارتها نتيجة تزايد عدد القضايا الناتج عن ارتفاع وتيرة التطور الاقتصادي وما نتج عنه من مشاكل ونزاعات كما أشار إلى ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

وبعد هذه الكلمة الافتتاحية شرع المتدخلون في إلقاء عروضهم، حيث تناولت الكلمة السيدة ماريز اسطفاني التي **ذكرت بالقانون الأساسي ومهام رؤساء كتابة الضبط بمحكمة النقض الفرنسية**، وتركزت مداخلة السيدة فاطمة كوتي المنتدبة القضائية بالمجلس الأعلى حول موضوع **الاعلاميات ودور رئيس كتابة الضبط**. ثم قدمت السيدة أندريه أسنات مداخلتها في موضوع **اختصاصات ومهام رئيس كتابة الضبط بالنيابة العامة وتكوينها**.

❖ في إطار الأنشطة العلمية التي يقوم بها المجلس الأعلى نظم بتاريخ 25 أكتوبر 2000 يوم دراسي قي موضوع **"تكوين كاتب الضبط في أفق الألفية الثالثة"**، وقد حضر هذا اللقاء كل من السيدين روبير بيتي وجرار روبان نائبا مدير مدرسة دجون لتكوين كتاب الضبط ورؤساء كتابة الضبط بفرنسا.

وفي الجلسة الافتتاحية وباسم السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك لديه تقدم الأستاذ سعد مومي المستشار بالمجلس الأعلى بكلمة رحب فيها بالضيفين وبالحضور الكريم شاكرا لهم المساهمة الفعلية في إنجاح أشغال هذا اليوم الدراسي. ثم تطرق إلى دور وأهمية جهاز كتابة الضبط الأمر الذي يستدعي تكوينا مستمرا سيرا على نهج الدول المتقدمة، كما قدم نبذة تاريخية عن إحداث المجلس الأعلى والتطورات التي عرفتها هذه المؤسسة وتحديد الآفاق المستقبلية.

وتناول الكلمة بعد ذلك السيد روبير بيتي قي موضوع **"التكوين الأساسي لكتاب الضبط ورئيس كتابة الضبط"**، وقدم السيد السعيد الطالبي رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى عرضا حول موضوع **"كتابة الضبط بالمجلس الأعلى واقع وآفاق"** كما ألقى السيد جرار روبان عرضا حول **"التكوين المستمر لكاتب الضبط ورئيس كتابة الضبط"**.

وانتهى اليوم الدراسي بتلاوة التقرير الختامي.

❖ قام وفد من المجلس الأعلى بزيارة ميدانية إلى محكمة النقض الفرنسية خلال الفترة المتراوحة بين 23 نونبر و 3 دجنبر 2000 حيث اطلع على تنظيمها الهيكلي وإدارتها القضائية وعلى سير العمل بها وخاصة بالنسبة للغرف من حيث مراقبة تطبيق القواعد القانونية، وتحقيق وحدة الاجتهاد القضائي، ولكتابة الضبط من حيث تصريف الاجراءات المسطرية، ولمصلحة الوثائق والدراسات من حيث تجميع العناصر والبيانات والابحاث والاجتهادات القضائية وتخزين المعلومات وخاصة المبادئ القانونية للقرارات، ونشر ما يصدر عن محكمة النقض من قرارات.

وقد ركز أعضاء الوفد على المواضيع التالية :

- الادارة القضائية : ذ.عز الدين السقاط رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- أوجه الخلاف بين التشريعين المغربي والفرنسي : إدريس المزدغي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- عقد الشغل والتشغيل عبر المسافة : ذ. مليكة بن الزاهير المستشارة بالمجلس الأعلى
- تنازع القوانين بصفة عامة وفي مادة الأحوال الشخصية على الخصوص: ذ. ابراهيم باحماني المستشار بالمجلس الأعلى
- آثار النقض : ذ. عتيقة السنتيسي المستشارة بالمجلس الأعلى
- شروط الطعن بالنقض : ذ. الجيلالي ابن الديجور المستشار بالمجلس الأعلى

4. التعاون مع البرتغال

❖ قام السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك لديه بزيارة رسمية إلى محكمة العدل العليا بالبرتغال في الفترة الممتدة ما بين 27- 29 يونيو 2000 تم خلالها إجراء مباحثات مكثفة مع السيد رئيس

محكمة العدل العليا بالبرتغال والسيد وزير العدل والسيد الوكيل العام للجمهورية والسيد رئيس المحكمة الدستورية وكذا رئيس جامعة كوينبرا ورئيس مجلس إدارة كلية الحقوق بنفس الجامعة.

وقد أبدت السلطات البرتغالية استعدادا كبيرا لتدعيم أواصر الصداقة والتعاون بين البلدين على المستوى القضائي والجامعي. كما رحب السيد رئيس محكمة العدل العليا بمشروع توقيع اتفاقية للتوأمة والتعاون مع المجلس الأعلى للمملكة المغربية.

5. التعاون مع السنيغال

❖ استقبل السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتاريخ 23 مايو 2000 السيدة الرئيسة الأولى لمحكمة النقض بالسينغال وقد جرت خلال هذا الاستقبال دراسة موضوع التعاون بين المؤسستين القضائيتين.

6. التعاون مع تونس

❖ قام بتاريخ 2000/9/5 وفد قضائي تونسي يتكون من السيد كمال شرف الدين رئيس لجنة تقنين القانون المدني، والسيد لطفي الدواس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببنعروس وعضو اللجنة المذكورة بزيارة للمجلس الأعلى استقبل خلالها من طرف السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد الوكيل العام للملك لديه، وكذا رئيس الغرفة المدنية الأولى.

وخلال هذه الزيارة قام الوفد المذكور بجولة عبر مختلف مصالح الادارة القضائية للمجلس الأعلى.

7. التعاون مع الأردن

❖ قام وفد أردني برئاسة مدير عام المحاكم الشرعية بزيارة للمجلس الأعلى بتاريخ 2000/10/26 حيث عقد اجتماع حضره السيد الوكيل العام للملك والسيد

عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية الأولى، والسادة رئيسا وأعضاء غرفتي الأحوال الشخصية والميراث بالمجلس الأعلى. وتناول الكلمة السيد رئيس غرفة الأحوال الشخصية الأولى الذي أوضح بأن الغرفة تبت بالإضافة إلى قضايا الأحوال الشخصية في قضايا العقار غير المحفظ، وبأن المغرب يستند إلى قواعد الفقه المالكي.

وبعد ذلك أخذ الكلمة رئيس الوفد الأردني الذي شكر الجميع على الرغبة الملحة لتحقيق التعاون البناء بين المؤسسات القضائية الأردنية والمغربية. وأعطى لمحة مـــوجزة عن طبيعة التنظيم القضائي بالأردن وعن شروط تعيين القضاة التي لا تختلف بكثير عما هو عليه الحال في المغرب.

واختتم هذا اللقاء بكلمة للسيد الوكيل العام للملك الذي تقدم باسمه و باسم السيد الرئيس الأول واسم جميع الحاضرين بجزيل الشكر لضيوف المغرب. مؤكدا أنه مهما اختلفت التنظيمات فالعدالة هي الأساس متمنيا في الأخير أن تتجدد هذه اللقاءات لما فيها من استفادة وتبادل التجارب والخبرات في الميدان القضائي.

8. التعاون مع إسبانيا

❖ بتاريخ 7 نونبر 2000 قام بزيارة لمقر المجلس الأعلى وفد إسباني ضم بعض رؤساء فرق البرلمان الإسباني مع بعض المرافقين لهم، واستقبل من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، بحضور السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية الأولى، والسيد علي الأيوبي رئيس الغرفة الجنائية الأولى، والسيد أحمد بنيوسف المحامي العام الأول، وكان الهدف من هذه الزيارة الإطلاع على وضعية ملفات المعتقلين الإسبان الرائجة أمام المجلس الأعلى.

واتضح أن جل ملفات الطعون المقدمة من طرف المعتقلين الإسبان وقع البت فيها وأن ما تبقى منها مدرج بجلسات شهري نونبر ودجنبر من سنة 2000.

ثانيا : أخبار المجلس الأعلى

1. تعيين الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

استقبل **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** يوم الخميس 26 شعبان 1421 (23 نونبر 2000) بالقصر الملكي العامر بالرباط السيد محمد عبد المنعم المجبود وسلمه الظهير الشريف القاضي بتعيينه وكيلا عاما للملك لدى المجلس الأعلى.

وقد تم تنصيب السيد الوكيل العام للملك في جلسة رسمية عقدت لهذه الغاية بتاريخ 8 رمضان 1421 (5 دجنبر 2000) بالقاعة الكبرى بالمجلس الأعلى، ترأسها السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك وألقى فيها بهذه المناسبة الكلمة التالية :

سيادة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل

سيادة رئيس مجلس النواب

سيادة رئيس مجلس المستشارين

سيادة رئيس المجلس الدستوري

سيادة رئيس المجلس الأعلى للحسابات

سيادة المحامي العام الأول

سيادة الوالي

أصحاب السيادة، الكاتب العام، المديرين بالإدارة المركزية

ورؤساء الغرف

أصحاب السيادة القضاة والمسؤولين السابقين بهذا المجلس

أصحاب السيادة الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم ووكلاء الملك بها

سيادة رئيس جمعية هيئات المحامين

ونقيب هيئة المحامين بالرباط

أصحاب السيادة، سيداتي سادتي

لقد تفضل صاحب الجلالة أمير المؤمنين ورئيس المجلس الأعلى للقضاء محمد السادس نصره الله فعين سيادة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء السيد عبد المنعم المجبود وكيلا عاما للملك لدى المجلس الأعلى، لما يتمتع به من عزم وحزم، وخبرة ودراية، ومعرفة وكفاية. وإننا لنستحضر بهذه المناسبة روح والده الطاهرة المغفور له محمد العربي المجبود الرئيس الأول لهذا المجلس الذي أسدى خدمات جليلة لهذه المؤسسة وقدم أعمالا قضائية مثمرة، ساهمت في تحسين الأداء القضائي على الوجه المطلوب، فلا غرو، أن يكون ابن القاضي في مستوى والده رحمة الله عليه، فباسمي الخاص ونيابة عن كافة قضاة المجلس والعاملين به أرحب بسيادته في هذه المؤسسة القضائية العليا، التي تعتز بالتحاق قاض من حجمه بها، وأقدم لسيـــادته كل التهاني على الثقة الملكية السامية التي وضعت في شخصه ليتبوأ هذه المكانة العالية، والمسؤولية الجسيمة وسوف يجد فينا كل المساعدة والدعم لتحقيق ما يصبو إليه جلالة الملك من تحديث للقضاء وتطويره ورفع من مكانته وتأهيله، لمواجهة التحديات الكبرى التي تنتظر مغرب القرن الواحد والعشرين. ولمسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية باجتهادات قضائية سليمة يعطي للنص القانوني مدلوله الهادف إلى تحقيق العدل وترسيخ قيمه العليا في مناخ من الثقة والاستقرار، والشفافية والاطمئنان.

ويسعدنا سيادة وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أن نغتنمها فرصة للتنويه بما تحقق ويتحقق في هذا الميدان من خطوات إيجابية نحو تطوير القضاء وتحديث أدائه، مما يحملنا على الاطمئنان على مستقبل العدالة

ورجالاتها، وإننا على يقين أن سيادة الوكيل العام الجديد سيكون خير معين في هذه الدار، للسير بعملنا القضائي على نفس النحو الذي تلقيناه من سيادة الوكيل العام الذي سبقه الأستاذ الجليل السيد الحسن العفير الذي ترك بصماته القضائية المثمرة ليس في هذه المؤسسة فحسب. وإنما في كل المؤسسات القضائية التي تولى المسؤولية فيها : إذ كان النموذج الذي يحتدى، والقدوة الحسنة لمن عرفه أو سعده الحظ بالعمل إلى جانبه أو معه، ولقد كنت أحد هؤلاء الذين تشرفوا بمعرفته لعدة عقود، إن مزاياه الخلقية والمهنية العالية هي التي أهلته ليحظى بالثقة المولوية السامية في كل المناسبات كانت آخرها وليس آخرها تلك التي حظي بها من طرف صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله عندما استقبله في نهاية ماموريته بالمجلس ووسمه بوسام ملكي سامي من درجة قائد. فتهانينا لسيادته، وشكرنا له على ما اسداه لهذه المؤسسة من جليل الأعمال ووافر العطاء.

أصحاب السيادة سيداتي سادتي.

لقد ضم هذا الحفل التنصيبي البهيج ثلة من رجالات الدولة والقضاء والمحاماة. وإننا لنعتز بوجودهم بيننا ونتوجه لهم بالشكر الجزيل على تشريفهم لنا وتلبيتهم دعوتنا. مما نعتبره دعما لهذه المؤسسة العليا من طرفهم، وعطفا عليها، بالإضافة إلى التعبير عن روح استمرارية التواصل معها من الجيل الذي سبقنا إليها واسدى لها خدماته الجليلة وعطاءاته الكبيرة.

سيادة وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء :

يشرفني باسمي الخاص، ونيابة عن كافة القضاة والعاملين بهذا المجلس، أن ألتمس من سيادتكم رفع آيات الولاء والإخلاص، والتعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد إلى صاحب الجلالة أمير المؤمنين ورئيس المجلس الأعلى للقضاء محمد السادس نصره الله، معربين لجلالته بهذه المناسبة عن تجندنا وراء جلالته لترسيخ أسس العدالة السليمة بضمان أداء قضائي سليم يحمي الحقوق ويصون

الحريات، ويساهم في دعم دولة الحق والقانون. سائلين الله سبحانه وتعالى ببركة هذا الشهر الكريم، أن يديم على جلالته نعمة الصحة والعافية، ويحفه باستمرار نصره وتأييده، ويشد عضده بصنوه السعيد صاحب السمو الملكي المولى الرشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد أن أخذ السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى مكانه ألقى الكلمة التالية :

بسم الله الرحمان الرحيم

سيادة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل

سيادة رئيس مجلس النواب

سيادة رئيس مجلس المستشارين

سيادة رئيس المجلس الدستوري

سيادة رئيس المجلس الأعلى للحسابات

سيادة المحامي العام الأول

سيادة الوالي

أصحاب السيادة، الكاتب العام، المديرين بالإدارة المركزية

ورؤساء الغرف

أصحاب السيادة القضاة والمسؤولين السابقين بهذا المجلس

أصحاب السيادة الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم ووكلاء الملك بها

سيادة رئيس جمعية هيئات المحامين

ونقيب هيئة المحامين بالرباط

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز، أن يشرفني مولانا أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس أيده الله و نصره بتعييني وكيلا عاما لجلالته لدى المجلس الأعلى.

وإنني إذ أعتز بهذا التشريف المولوي الكريم، فإنني أقدر، كل التقدير، جسامة التكليف الملقى على عاتقي، وسأبذل كل ما في جهدي للقيام بالواجب أحسن قيام، والسهر على تطبيق القانون وسيادته، حتى أكون في مستوى هذا التكليف المولوي.

وإنني لجد مطمئن إلى عطف القاضي الأول، جلالة الملك محمد السادس، أعزه الله، على قطاع العدل ورجاله.

حضرات السيدات والسادة.

إنه لشرف لي كبير أن أجد نفسي اليوم بجانب أحد أعمدة القانون والقضاء، السيد الرئيس الأول لأعلى مؤسسة قضائية بمملكتنا العزيزة الذي يعتبر مدرسة تخرجت على يده كفاءات وطنية، الفاضل المحترم الدكتور إدريس الضحاك أستاذنا جميعا والذي مهما أقول في حقه فهو غني عن التعريف؛ فقد رفع من مستوى هذه المؤسسة العتيدة التي تلعب دورا فعالا في توحيد الاجتهاد القضائي على صعيد مختلف محاكم المملكة، وتوفير الضمانات الضرورية في ظل دولة الحق والقانون، تؤازره في ذلك مجموعة من الكفاءات التي تزخر بها هذه المؤسسة، وكلي أمل في أن يجمع بيننا تعاون وثيق لمواصلة العمل الذي بدأه رفقة سلفي استاذي حسن العفير الذي يعتبر علما من أعلام القضاء المغربي البارزة الذين تعتز بهم أسرة القضاء، والذي ساهم في رسم خطواتي الأولى في الميدان القضائي فهو أول من عملت بجانبه وهو من ضمن الأشخاص الذين زرعوا في نفسي حب هذه المهنة.

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السيد وزير العدل وإلى كافة الحضور الكريم الذي شرفني بمشاركته هذه التي تحمل أكثر من مدلول.

وختاما أتمنى التوفيق للجميع حتى نكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد؛ وأقر عينه بصنوه السعيد صاحب السمو الملكي مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الكريمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2. تعيين وتنصيب قضاة جدد

* انعقدت بعد ظهر يوم الاثنين 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيه 2000) بمقر المجلس الأعلى جلسة رسمية تمت خلالها مراسيم أداء اليمين المنصوص عليها في الفصل 18 من النظام الأساسي لرجال القضاء من لدن القضاة الجدد الذين وافق الجناب الشريف أسماه الله وأعز أمره على تعيينهم مستشارين بالمجلس الأعلى في إطار التوظيف المباشر المخول بالنسبة لأساتذة الحقوق والمحامين بناء على مقتضيات الفصل 3 من النظام الأساسي المذكور.

كما انعقدت في نفس اليوم جلسة رسمية أخرى تم خلالها تنصيب السادة رؤساء الغرف والمستشارين والمحامين العامين في مناصبهم الجديدة التي عينوا بها في المجلس الأعلى بناء على الموافقة الشريفة لأمير المؤمنين دام له العز والتمكين على اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء في دورته الأخيرة.

وسيعزز هؤلاء القضاة جميعهم الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى كحارس أمين على تطبيق القانون، وتوحيد العمل القضائي، والارتقاء بأسلوب الأداء والاجتهاد لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، والتفتح على المحيط الخارجي، وضمان الحقوق والحريات.

ولا يخفى أن المجلس الأعلى قد شرع في السنوات الأخيرة في تحديث مناهجه وتطوير أساليبه، وتجديد آلياته، ووسائله لمواجهة تحديات العولمة، ومتطلبات الألفية الثالثة، ولإقرار المشروعية في دولة الحق والقانون.

3. توديع المتقاعدين

❖ أقيم بالمجلس الأعلى بتاريخ 12 يونيو 2000 حفل لتوديع السادة القضاة والموظفين المتقاعدين.

وقد ألقى السيد رئيس الغرفة المدنية الأولى نيابة عن السيد الرئيس الأول كلمة أشاد فيها بالمجهودات التي بذلوها طيلة مدة عملهم بهذه المؤسسة سعيا وراء الارتقاء بالعمل القضائي وتطويره.

كما ألقى الوكيل العام للملك السيد الحسن العفير بهذه المناسبة كلمة عبر فيها عن التأثر البالغ الذي يشعر به الجميع بهذه المناسبة التي يحتفى فيها بنخبة متميزة من الأطر القضائية بعد انتهاء مهامها الادارية لبلوغها السن المحدد للتقاعد مشيدا باسهامها الكبير في العمل القضائي واثرائه ووفائها والتزامها بالأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة.

وانتهى الحفل بتسليم هدايا رمزية لهم.

4. اجتماع مكتب المجلس الأعلى

❖ انعقد اجتماع لمكتب المجلس يوم 20 يونيو 2000 بحضور السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك والسادة رؤساء الغرف الستة وقيدومي الغرف والسيد المحامي العام الأول والسيد رئيس كتابة الضبط وقد تمت خلال هذا الاجتماع **مناقشة خطة إعادة تقسيم الغرف والأقسام** إثر التحاق مجموعة من القضاة بالمجلس الأعلى، وارتفاع عدد الملفات المرفوعة إلى المجلس الأعلى.

كما انعقد بتاريخ 19 دجنبر اجتماع آخر لهذا المكتب درس فيه الحاق رؤساء الأقسام والمستشارين بالغرف والأقسام وتحديد عددها، وتعيين أيام وساعات الجلسات، ونوقشت فيه حصيلة انتاج مختلف الغرف بالمجلس الأعلى.

5. الأنظمة القضائية للدول الأوربية وبلدان البحر الأبيض المتوسط

❖ شارك السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك وعدد من السادة رؤساء الغرف في المناظرة التي نظمتها وزارة العدل بتعاون مع وزارة العدل الاسبانية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 20 فبراير 2000 بمدينة مراكش حول : **"الأنظمة القضائية للدول الأوروبية وبلدان البحر الأبيض المتوسط"**.

ثالثا : نشاط المجلس الأعلى

1. البناء والتجهيز

سهرت الكتابة العامة للمجلس الأعلى على تنفيذ عمليات البناء والتجهيز وفق ما يلي :

- بناء طابق إضافي :

انتقل المجلس الأعلى من ساحة الجولان إلى البناية التي يشغلها حاليا بحي الرياض في مستهل سنة 1997، لكن سرعان ما أصبحت هذه البناية لا تستجيب لحاجيات العاملين به من قضاة وموظفين، بسبب إحداث الغرفة التجارية بقسميها وقسم ثان في غرفة الأحوال الشخصية والميراث وآخر في الغرفة الادارية والتحاق مجموعة مهمة من القضاة والموظفين به، لذلك تم بناء طابق إضافي في الجناح الخلفي يضم حوالي 30 مكتبا واقتنى المجلس الأعلى التجهيز اللائق بمؤسسة تتربع على قمة الهرم القضائي والمناسب لطريقة عملها.

- توفير الحاجيات المادية :

منذ أن شرعت الوزارة في تفويض بعض الاعتمادات للمجلس الأعلى أصبح يدبر الكثير من شؤونه بنفسه وهكذا تم توفير الحاجيات التالية :

* 2 حاسوبا إضافيا

* 8 آلات لنسخ الوثائق

* جميع المطبوعات المستعملة من طرف كتابة الضبط

* نماذج القرارات في ورق مقوى وورق عاد

كما تم إصلاح جميع التجهيزات التي كانت تعرف أعطابا متتالية وعهد بصيانة جميع الآلات للقطاع الخاص ويكتفي المجلس حاليا بمراقبة مدى قيام المتعهدين بواجباتهم.

- توفير النص القانوني والاجتهاد القضائي :

بالموازاة مع برنامج حوسبة المجلس الأعلى شرع في إصدار "مجموعة تشريع واجتهاد" على حامل معلومياتي، وهكذا تم إصدار :

أ. قرص خاص بقرارات الغرفة المدنية يضم أهم القرارات الصادرة في الميدان المدني من 1958 إلى 2000

ب. المجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى : تسعة أعداد بالفرنسية و 55 عدد بالعربية

ج. قرص خاص بقرارات الغرفة الجنائية، ويضم أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في الميدان الزجري من 1958 إلى 2000

د. قرص خاص بمدونة الأحوال الشخصية والميراث وهو يوفر النص العربي والنص الفرنسي والاجتهاد القضائي

هـ. قرص خاص بمدونة الأحوال الشخصية والميراث بالاسبانية بعد ترجمة الكتاب السادس ترجمة غير رسمية

و- قرص يضم أهم النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المعمول بها حاليا في الميدان الإداري.

2. **الإصدارات** :

- النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى عدد 7 و 8
- النشرة الإخبارية لمصلحة التوثيق والدراسات عدد 6 و 7
- مجموعة قوانين صادرة في سنة 2000 متعلقة بالميدان القضائي
- دليل الرصيد الوثائقي للخزانة
- دليل الاتفاقيات القضائية المبرمة بين المغرب وباقي الدول.

3. **الدراسات** : (إعداد الأستاذة فاطمة الحسني)

- دراسة موجزة حول التنظيم القضائي الإسباني
- دراسة مختصرة حول تنظيم محكمة النقض الفرنسية
- دراسة مقارنة بين تنظيمات كل من المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ومحكمة النقض الفرنسية ومحكمة النقض المصرية والمجلس الأعلى لكندا ومحكمة النقض بالسنغال.
- دراسة مقارنة حول مطالب إدارة الجمارك في قضايا المخدرات وطبيعتها القانونية.

4. تحديث الادارة القضائية بالمجلس الأعلى

تنفيذا للتعليمات المولوية السامية الرامية إلى تحديث المؤسسات القضائية وتطوير القضاء بالمغرب والتي أمر بها المغفور له صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني كرم الله مثواه في خطابه ليوم 24 أبريل 1995م بمناسبة استقباله لرؤساء الغرف بالمجلس الأعلى وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وكذلك تلك الواردة في الرسالة الملكية التي كان للسيد الرئيس الأول كبير الشرف بقراءتها في جلسة افتتاح الندوة المنظمة احتفاء بمرور أربعين سنة على تأسيس المجلس الأعلى، أيام 18-20 دجنبر 1997؛ وامتثالا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الواردة في كلمته السامية التي ألقاها بمناسبة افتتاح

أشغال المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 دجنبر 1999م والتي تحث على ضرورة التطوير والتحديث وإعادة هيكلة المؤسسات القضائية لمواجهة التحديات التي تفرضها مشارفة الألفية الثالثة، هب المجلس الأعلى لتحقيق هذه الأهداف باستقطاب ثلة من الكفاءات البشرية واقتناء بعض التجهيزات الأولية الضرورية لتهييئ انطلاق مشروع التحديث، وفي إطار الجهود المبذولة لتحديث وتطوير أساليب العمل القضائي والإداري بالمجلس الأعلى، كان من الضروري إحداث "مديرية الإحصاء والمعلوميات والتعاون والتحديث" على أرض الواقع، لتمكين السادة القضاة من التفرغ لمهامهم القضائية البحتة، وإنشاء جهاز إداري متخصص في مجال الإدارة القضائية، وفي هذا السياق تم إحداث مركز النشر والتوثيق القضائي بمرسوم رقم 2-98-440 في 4 جمادى الأولى 1419 هـ الموافق ل 27 غشت 1998م، وبتاريخ 15 نونبر 1999م، تم توقيع اتفاقية تعاون بين الحكومة المغربية ممثلة في شخص السيد وزير العدل والسيد وزير الاقتصاد والمالية والسياحة والخوصصة والمجلس الأعلى ممثلا في شخص السيد الرئيس الأول وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شخص السيد السفير المقيم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق المقيم لهيئة الأمم المتحدة بالمغرب، لتحديث المجلس الأعلى وذلك ضمن البرنامج الوطني لحسن التدبير والدعم المؤسساتي وفق مخطط مسطر على مدى خمس سنوات، حيث يرتكز على الأهداف الأربعة التالية :

1. إنشاء نظام معلومياتي متكامل للتسيير الآلي للملفات والتتبع للمسطرة القضائية؛

2. إنشاء قاعدة معطيات للاجتهاد القضائي والتوثيق المعلومياتي؛

3. التكوين التقني للأطر العاملة بالمجلس الأعلى؛

4. التكوين المستمر لجميع السادة القضاة والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى في المجالات القضائية واللغوية والمعلومياتية.

ويعتبر مشروع تحديث المجلس الأعلى نموذجا سيكون بالإمكان تعميمه على المحاكم الأخرى بالمملكة، كما أن مسؤولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يأملون بأن تكون هذه التجربة نموذجا صالحا لجهات أخرى.

ومنذ ذلك الحين أصبح المجلس الأعلى يتوفر على إحصائيات شهرية تتعلق بالعمل القضائي للغرف والأقسام، بحسب كل مستشار، متضمنة معلومات دقيقة ومهمة تخص مختلف المراحل المسطرية، حيث توزع نسخ منها على السادة رؤساء الغرف، لمساعدتهم على حسن تسيير وتتبع إنتاجية قسمهم، وتجرى دراسات عدة للرفع من مستوى تدبير العمل بالمجلس الأعلى.

وتمكن الإشارة إلى هذا التدبير من خلال ما قام به المجلس سنة 1998م إذ كان من المستعجل إيجاد حل ناجع لإشكالية طبع القرارات، وبعد دراسة أجرتها أطر المجلس الأعلى تم تكوين خلية لطبع القرارات المخلفة في الرقانة، حيث كان يصل عددها إلى ما يناهز 18000 قرار، وقد تم تسيير هذه الخلية وفق منهجية علمية وحديثة باعتماد معايير الدقة والنجاعة في تدبير الموارد البشرية، وقد أعطت نتائج جد مشجعة حيث وصلت الانتاجية إلى خمسة أضعاف ما كانت تحققه وسائل العمل السابقة، وذلك في وقت جد وجيز، حيث لم يتجاوز الأربعة أشهر.

وترسيخا لدولة الحق والقانون، ونظرا للأهمية القصوى لترسيخ الاستقرار ونجاعة دور القضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد أصبح من المستعجل رفع إنتاجية الجهاز القضائي، وعليه فإن مشروع تحديث المجلس الأعلى أصبح من الأولويات الكبرى للحكومة ووزارة العدل تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، وتمشيا مع الآمال الوطنية المشروعة للتعجيل في معالجة الملفات، وتجدر الاشارة إلى أن التأخير في إصدار بعض الأحكام ناتج بالأساس عن الارتفاع المهول للقضايا المسجلة التي ارتفعت من حوالي 1700 قضية سنة 1958م إلى حوالي أربعين ألف في السنوات الأخيرة، الشيء الذي أدى إلى التراكم التدريجي

المسجل خلال سنوات العقد 1984- 1994م، حيث كان عدد الملفات الرائجة يناهز 76000 قضية سنة 1993م بينما انخفض خلال سنة 1998م عدد الملفات من 61000 إلى 51000 قضية؛ وفي أواخر سنة 1999م لم يتجاوز عدد القضايا 46000 قضية وآخر سنة 2000م أصبح المخلف أقل من 38000 قضية، علما أن معدل القضايا المحكومة خلال سنوات 1997م إلى 2000م يناهز 40000 قضية سنويا.

إن المجلس الأعلى يرفع تحدي التغلب على كل تأخير خلال فترة معقولة، وذلك بفضل الجهود المبذولة من طرف السادة القضاة وكتاب الضبط وباقي الأطر للوصول إلى السرعة المثلى في معالجة القضايا دون التفريط في المستوى المناسب. كل هذا سيكون ممكنا بفضل حوسبة مختلف مراحل المسطرة وسهولة الاطلاع على النصوص القانونية والاجتهاد القضائي الوطني والعالمي سواء من خلال الاسطوانات المدمجة أو عبر الإنترنيت أو في قاعدة المعطيات القانونية والقضائية للمجلس الأعلى، وذلك باستعمال الحواسب التي ستوضع رهن إشارة السادة رؤساء الغرف بمكاتبهم، ومكاتب السادة المستشارين والنيابة العامة وكتابة الضبط. وعليه فسيصبح بالإمكان تحديد آجال معينة لأنواع القضايا بحسب الغرف والإعلان عنها للعموم، وسيتمكن آنذاك، كل رئيس غرفة من تتبع مراحل القضايا المسجلة بقسمه في حينه، واتخاذ التدابير المناسبة لاحترام الآجال التي يحددها القانون. إن استعمال الوسائل التقنية الحديثة، والتكوين المستمر سيمكننا من ربح الوقت في مختلف مراحل الإجراءات، ورقانة الأحكام وكذا حفظ وإحالة الملفات إلى المحاكم.

❖ الإحصـــــاء

قام قسم الإحصاء بجرد عيني للملفات الرائجة بالمجلس الأعلى عند الانتقال إلى مقره الجديد بحي الرياض، وذلك قصد ضبط الملفات بكاملها وتتبع مآلها بواسطة قاعدة بيانات تشتمل على متغيرات لكل مراحل المسطرة، الأمر الذي مكن القسم من استخراج لوائح دقيقة لكل الملفات الرائجة بأرقامها

وتوزيع هذه اللوائح على السادة رؤساء الغرف قصد اتخاذ التدابير الاستعجالية للبث فيها بتتبع المساطر المتعلقة بها.

ويصدر القسم نشرة إحصائية شهرية تتعلق بتقييم إنتاجية العمل القضائي لكل الغرف والأقسام، مبينة عدد الأحكام الشكلية والموضوعية بحسب كل مستشار، ورصد عدد الملفات المخلفة وتلك التي لم يتم تعيين مستشار مقرر فيها: وكذلك القرارات المؤخرة سواء في الطبع أو التصحيح أو التوقيع وغير ذلك من البيانات التي تمكن السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك والسادة رؤساء الغرف من الإطلاع بصورة واضحة على سير الملفات.

وأجرى القسم دراسات حول عمل محاكم الاستئناف، وتصنيفها وترتيبها بحسب نسبة الأحكام المنقوضة، كما سيتم الشروع في إجراء دراسة أخرى حول الملفات المشوبة بشوائب شكلية، وتتعلق على الخصوص بآجال النقض.

وأنجز القسم قاعدة بيانات تتضمن كل الملفات الصادرة أحكامها سنوات 1997م و 1998 م و 1999 م و 2000 م بواسطة برنامج معد للإطلاع على هذه البيانات، يمكن مكتب استقبال العموم من الإجابة على مآل هذه الملفات في حينه،ويتم حاليا إغناء هذه القاعدة بكل الأحكام الصادرة سنة 2001م، حيث أصبحت القاعدة المتعلقة بالأحكام تضم زهاء 157000 ملفا.

ويعتزم القسم إجراء دراسات إحصائية تقييمية لوضع معايير دقيقة حتى لا يبقى الإحصاء مقتصرا على الطابع الكمي لينتقل إلى الطابع الكيفي مع تطوير وسائل التحليل الإحصائي الوصفي، والتنبؤ على سير الملفات بواسطة الحاسوب ودراسة نجاعة البرامج، حيث يساهم في الإشراف على حوسبة المجلس الأعلى وتتبع مختلف مراحل المسطرة وطرق استعمال الآليات المعلوماتية، كوسيلة لإنجاز لوحة تحكم تساعد على اتخاذ التدابير المناسبة في حينه.

وسيتم وضع برنامج عملي لهذه الدراسات المستقبلية.

وأصبح بإمكان قسم الإحصاء بتعاون مع قسم تنمية الموارد البشرية ضبط مبالغ الرسوم والودائع والوجيبات القضائية، كما يساهم في التكوين المستمر في المعلوميات وخارج أوقات العمل. ويسعد بتقديم معلومات تتعلق بإحصائيات سنة 2000م.

❖ الحوسبـــــة

شرع المجلس الأعلى ابتداء من سنة 1997م بإجراء دراسات أولية بالتعاون مع بعض الشركات المتخصصة لوضع المخطط المديري لمشروع الحوسبة الشاملة للمجلس الأعلى، حيث تم تحديد الاختيارات التقنية والحاجيات الآلية وكذا البرامج التي تحقق نجاعة مثلى في التسيير المعلومياتي للملفات وتتبع مختلف مراحل المسطرة القضائية، وإنشاء قاعدة وبنك معطيات قانونية وقضائية لتوثيق مجموع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى وتكوين مكتر خاص بالاجتهاد القضائي لفائدة مركز النشر والتوثيق القضائي.

وقد عقدت جلسات عمل مع خبراء وطنيين ودوليين في إطار اتفاقية التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتم أيفاد مهندسين ومعلومياتيين ضمن اتفاقيات التعاون المبرمة مع محكمة النقض الفرنسية، واستقبل المجلس خبيرين مبعوثين من طرف الاتحاد الأوربي، وكذا خبراء من المجلس العام للسلطة القضائية والمحكمة العليا الإسبانية، والمجلس الأعلى بكندا، لتبادل الخبرات في مجال الحوسبة والتوثيق المعلومياتي.

وتم توظيف مجموعة من الأطر التقنية، مهندسين ومحللي نظم وتقنيين ومعلومياتيين وتكوينهم وتأطيرهم في مجال المسطرة القضائية لضمان حسن تنفيذ هذا الورش الكبير، حيث ستنطلق أشغال الحوسبة بتمديد الشبكة المعلوماتية داخل البناية بأسرها وتزويد جميع المكاتب والمرافق بالحواسب.

ومن بين الأهداف المسطرة لمشروع الحوسبة الشاملة للمجلس الأعلى نسخ الوثائق الأساسية بمجرد تسجيل وترقيم الملف بالمجلس الأعلى، بحيث يمكن

الإطلاع عليها بالحاسوب، وحفظ الملف الأصلي بكتابة الضبط، وتتبع جميع مراحل المسطرة من طرف رؤساء الغرف والمستشارين والنيابة العامة وكتابة الضبط عبر الشبكة الداخلية، وإمكانية فتح المجال أمام السادة المحامين للإطلاع على المراحل التي تهمهم وفق الضوابط القانونية بواسطة الانترنيت مع احترام ومراعاة المعايير التقنية للسلامة المعلوماتية، وكذلك إنشاء موقع بالأنترنيت لفائدة مركز النشر والتوثيق القضائي لفتح المجال أمام جميع أعضاء الهيئة القضائية بالمملكة والمحاكم ورجال القانون والمختصين والعموم للإطلاع على قاعدة الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى، هذا بالاضافة إلى إحداث شبكة خاصة بالجهاز القضائي.

وبالإضافة إلى ذلك تساهم أطر قسم المعلوميات في تهييء وتأطير دروس التكوين المستمر في الإعلاميات لفائدة جميع السادة القضاة والموظفين يوميا وخارج أوقات العمل، حيث ينقسم التكوين إلى ثلاث مستويات تدوم شهرا ونصف لكل فوج.

-المستوى الأول : مبادئ أولية حول استعمال الحاسوب والكتابة بواسطة برنامج Word للتمكن من طبع القرارات دون الحاجة إلى راقنة.

-المستوى الثاني : البحث التوثيقي عبر شبكة الأنترنيت وخصوصا في الأقراص المدمجة التي تضم الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى ومحكمة النقض الفرنسية والمحكمة العليا الإسبانية.

-المستوى الثالث : استعمال برنامج التسيير المعلومياتي للملفات وتتبع مختلف مراحل المسطرة القضائية بالمجلس الأعلى.

والهدف من هذا التكوين هو تمكين جميع المستعملين للأجهزة المعلوماتية من الاستئناس بها والتعود عليها كوسيلة ناجعة للرفع من مستوى ووثيرة العمل القضائي.

ولقد ساهم قسم المعلوميات في الاشراف على بحوث تخرج مهندسي دولة بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ويسعى القسم من خلال هذه التجربة إلى ربط التواصل مع مؤسسات التكـــوين العـــالي لتحسيسهم بأهميـــة التكوين في مجـــال المعلوميات القانونية والقضائية واستحداث تكوين متخصص في هذا المجال الواعد مستقبلا.

وبالاضافة إلى إشراف قسم المعلوميات على مختلف مراحل الحوسبة الشاملة للمجلس الأعلى فإن اطره تقوم بإعداد بعض البرامج المتعلقة بحاجيات معينة، وفي هذا السياق فقد أنجز برنامج تدبير الموارد البشرية لفائدة قسم تنمية الموارد البشرية، وقاعدة معطيات نموذجية للتوثيق القضائي.

❖ تنمية الموارد البشرية

بعد توقيع اتفاقية التعاون المبرمة بين الحكومة المغربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديث المجلس الأعلى وإنشاء مركز النشر والتوثيق القضائي كمصلحة مسيرة بصورة مستقلة، أصبح من الضروري إنشاء قسم متخصص في التدبير المالي وفق معايير حديثة وذلك لحسن تسيير الميزانيتين. وعليه فقد تم استقطاب ثلة من الكفاءات المتخصصة في هذا المجال وتكوين أطر هذا القسم بإجراء تداريب ميدانية في مختلف مرافق التسيير المالية ومصالح الميزانية بعدة وزارات ومصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة، ويعنى هذا القسم بوضع التصورات والآليات العملية للارتقاء بمستوى الكفاءات والقدرات البشرية لتحسين محيط العمل والرفع من الانتاجية وخلق سبل النجاعة المهنية والانضباط، باعتبار أن أي جهد لا يمكن أن يعطي ثماره إلا إذا تم تأطير وتكوين ومواكبة العنصر البشري لتحفيزه وجعله محور التنمية، وعليه فقد كان من الضروري إعادة النظر في طرق العمل وكذا التعامل مع مختلف الشرائح المهنية العاملة بالمجلس الأعلى لرفع رهانات السرعة والدقة في العمل القضائي والإداري.

وكانت أول تجربة في هذا المضمار، تكوين خلية طبع القرارات المخلفة في الطبع التي أعطت نتائج إيجابية بفضل استعمال الطرق الحديثة في العمل، التي

تعتمد بالأساس على نوعية التواصل الإيجابي بين العاملين والتكوين التقني المتخصص والمستمر.

وتسعى مصلحة التكوين المستمر إلى دعم القدرات والكفاءات المهنية بالتكوين في اللغات والمعلوميات لفائدة جميع القضاة العاملين بالمجلس لتمكينهم من مواكبة ركب التحديث وحوسبة المجلس الأعلى.

وهكذا تم التعاقد مع المؤسسات الرسمية للتكوين في مجال اللغات حيث يشرف المعهد الفرنسي على التكوين في اللغة الفرنسية، ويشرف معهد السربانتس على التكوين في اللغة الإسبانية ويشرف المعهد الثقافي البريطاني على التكوين في اللغة الإنجليزية؛ والهدف من التكوين اللغوي هو فتح المجال أمام السادة القضاة وكتاب الضبط وباقي العاملين من الاطلاع على الاجتهاد القضائي الأجنبي وخاصة الفرنسي والإسباني الذي تربطنا بمؤسساته القضائية اتفاقيات تعاون، وتوفر الاجتهاد القضائي لهذه المؤسسات في أقراص مدمجة موضوعة رهن إشارتهم.

وبتنسيق مع قسم المعلوميات وقسم الاحصاء تشرف مصلحة التكوين المستمر على حسن تتبع مراحل التكوين في الإعلاميات.

أما في مجال دعم كتابة الضبط، فيجرى تكوين مجموعة من حاملي الشهادات العليا في القانون من أجل هذه الغاية، وقد تم توقيع محضر تعاون مع المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بفرنسا لتكوين وتأطير هذه المجموعة بالإضافة إلى أطر كتابة الضبط الذين يتوفرون على المؤهلات التي ستمكنهم من الاستفادة من هذا التكوين الذي سينظم بالمجلس الأعلى في جوانبه النظرية وبمحكمة النقض الفرنسية والمدرسة الوطنية لكتابة الضبط بديجون بالنسبة للجوانب الميدانية وذلك ابتداء من شهر مارس 2001م.

كما يجرى التباحث مع المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية لتنظيم دورات تكوين مستمر لفائدة الموظفين التقنيين لرفع مستوى كفاءتهم في مجالات الرقانة ومعلوميات التدبير ودمج حصص متخصصة في مجال السكرتارية القضائية.

ويسهر مكتب تدبير شؤون الموظفين على استعمال برنامج تسيير الموارد البشرية الذي أنجزته أطر قسم المعلوميات بالتعاون مع قسم تنمية الموارد البشرية، حيث سيسمح في المستقبل بتتبع إنتاجية الموظفين ودرجة انضباطهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم ودرجة استفادتهم من مختلف الندوات والدورات التدريبية والتكوين المستمر، للتوصل إلى ملائمة المكونات والكفاءات الشخصية للمهام.

5. جدول النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة 2000

مآل القضايا / الغرف	المسجل سنة 2000	المحكوم سنة 2000	الرائج بتاريخ 2000/12/31
الغرفة المدنية	2807	5026	3526
غرفة الأحوال الشخصية	584	1092	1873
الغرفة الجنائية	22787	27135	26740
الغرفة الإدارية	2175	1942	2311
الغرفة الإجتماعية	897	1177	183
الغرفة التجارية	2295	2080	3292
المجموع	31545	38452	37975

المسجل الشهري بالمجلس الأعلى خلال سنة 2000

المسجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	دجنبر	المجموع
المدني	159	214	173	165	233	204	265	329	175	131	350	409	2807
الجنائي	1039	1867	1950	1266	3164	2627	3040	19	1708	2164	2501	1442	22787
باقي الغرف	319	447	475	461	658	466	807	711	466	197	453	491	5951
المجموع	1517	2528	2598	1892	4055	3297	4112	1059	2349	2492	3304	2342	31545

المحكوم الشهري بالمجلس الأعلى خلال سنة 2000

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	دجنبر	المجموع
المدني	396	481	490	423	536	464	427	13	412	498	561	325	5026
الجنائي	1791	2240	2505	1918	2407	2090	2333	105	2243	3025	3820	2658	27135
باقي الغرف	409	423	700	475	759	543	644	0	507	620	761	450	6291
المجموع	2596	3144	3695	2816	3702	3097	3404	118	3162	4143	5142	3433	38452

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	دجنبر	المجموع
المسجل الشهري	1517	2528	2598	1892	4055	3297	4112	1095	2349	2492	3304	2342	31545
المحكوم الشهري	2596	3144	3695	2816	3702	3097	3404	118	3126	4143	5142	3433	38452

المسجل الشهري بالغرفة المدنية خلال سنة 2000

السجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
المدني الأول	22	29	17	15	25	29	31	54	32	17	105	69	445
المدني الثاني	30	29	32	39	47	36	66	56	31	16	58	47	487
المدني الثالث	20	46	33	31	36	31	30	53	17	11	35	98	441
المدني الرابع	32	55	48	32	57	32	53	77	39	30	37	41	533
المدني الخامس	28	27	21	19	31	43	42	45	28	26	15	45	370
المدني السادس	26	28	19	28	36	31	42	44	27	26	27	33	367
المدني السابع	1	0	3	1	1	2	1	0	1	0	11	16	37
المدني الثامن	*	*	*	*	*	*	*	*	*	5	62	60	127
المجموع	195	214	173	165	233	204	265	329	175	131	350	409	2807

المحكوم الشهري بالغرفة المدنية خلال سنة 2000

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	دجنبر	المجموع
المدني الأول	38	49	54	52	48	48	49	0	30	55	42	34	499
المدني الثاني	64	93	107	74	84	79	68	0	74	67	86	48	844
المدني الثالث	54	89	69	74	90	60	63	0	70	76	74	57	776
المدني الرابع	55	62	58	66	74	44	59	0	61	62	72	38	651
المدني الخامس	71	78	77	67	95	93	61	0	78	83	104	49	856
المدني السادس	59	57	60	45	88	84	71	0	63	64	58	22	671
المدني السابع	55	53	65	45	57	56	56	13	36	53	69	42	600
المدني الثامن	*	*	*	*	*	*	*	*	0	38	56	35	129
المجموع	396	481	490	423	536	464	427	13	412	498	561	325	5026

المسجل الشهري بالغرفة الجنائية خلال سنة 2000

السجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الجنائي الأول	57	69	70	64	207	142	140	16	75	138	94	59	1131
الجنائي الثاني	108	194	177	82	253	168	332	1	220	265	279	147	2226
الجنائي الثالث	134	241	282	165	394	303	373	0	187	245	311	185	2820
الجنائي الرابع	15	19	43	25	73	52	55	2	30	40	48	26	428
الجنائي الخامس	126	253	323	173	511	348	506	0	230	283	287	188	3228
الجنائي السادس	167	272	320	181	452	396	442	0	244	260	306	232	3272
الجنائي السابع	195	354	288	259	467	611	581	0	357	501	547	277	4437
الجنائي الثامن	237	465	447	317	807	607	611	0	365	432	629	328	5245
الجنائي التاسع	*	*	*	*	*	*	*	*	*	0	0	0	0
الجنائي العاشر	*	*	*	*	*	*	*	*	*	0	0	0	0
الجنائي الحادي عشر	*	*	*	*	*	*	*	*	*	0	0	0	0
المجموع	1039	1867	1950	1266	3164	2627	3040	19	1708	2164	2501	1442	22787

المحكوم الشهري بالغرفة الجنائية خلال سنة 2000

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الجنائي الأول	244	222	242	281	311	154	197	0	157	84	236	215	2343
الجنائي الثاني	204	356	313	224	370	300	293	0	198	293	302	150	3003
الجنائي الثالث	248	379	494	237	297	172	303	0	306	419	522	412	3789
الجنائي الرابع	126	163	194	122	92	139	148	0	200	212	269	189	1854
الجنائي الخامس	319	254	275	220	346	426	321	0	262	366	326	233	3348
الجنائي السادس	199	245	269	253	368	345	326	0	334	396	368	254	3357
الجنائي السابع	246	390	383	348	449	332	122	105	0	222	405	162	3164
الجنائي الثامن	205	231	335	233	174	222	623	0	451	409	603	622	4108
الجنائي التاسع	*	*	*	*	*	*	*	*	141	160	186	120	607
الجنائي العاشر	*	*	*	*	*	*	*	*	22	94	191	103	410
الجنائي الحادي عشر	*	*	*	*	*	*	*	*	172	370	412	198	1152
المجموع	1791	2240	2505	1918	2407	2090	2333	105	2243	3025	3820	2658	27135

المسجل الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2000

المسجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الشرعي الأول	10	27	18	19	42	19	30	29	18	16	26	38	292
الشرعي الثاني	18	40	24	14	24	15	34	38	18	13	26	28	292
المجموع	28	67	42	33	66	34	64	67	36	29	52	66	584

المسجل الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2000

المسجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
التجاري الأول	63	77	68	87	100	87	102	128	81	50	95	123	1061
التجاري الثاني	73	120	130	91	153	113	180	183	136	0	26	29	1234
المجموع	136	197	198	178	253	200	282	311	217	50	121	152	2295

المسجل الشهري بالغرفة الاجتماعية خلال سنة 2000

المسجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الغرفة الاجتماعية	49	67	84	59	118	80	86	100	52	42	65	95	897

المسجل الشهري بالغرفة الإدارية خلال سنة 2000

المسجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الغرفة الإدارية	106	116	151	191	221	152	375	233	161	76	215	178	2175
المجموع	106	116	151	191	221	152	375	233	161	76	215	178	2175

المحكوم الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2000

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الشرعي الأول	28	77	62	55	74	65	47	0	58	74	80	33	653
الشرعي الثاني	41	62	73	48	65	47	57	0	48	40	57	40	578
المجموع	69	0	135	103	139	112	104	0	106	114	137	73	1092

المحكوم الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2000

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
التجاري الأول	98	87	121	93	119	100	115	0	58	116	135	76	1118
التجاري الثاني	56	75	94	74	89	94	95	0	107	84	115	79	962
المجموع	154	162	215	167	208	194	210	0	165	200	250	155	2080

المحكوم الشهري بالغرفة الاجتماعية خلال سنة

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الغرفة الاجتماعية	53	102	102	79	175	102	135	0	105	122	119	83	1177

المحكوم الشهري بالغرفة الإدارية خلال سنة 2000

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
القسم الإداري الأول	133	159	248	126	237	135	195	0	131	184	162	87	1797
القسم الإداري الثاني	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	93	52	93
المجموع	133	159	248	126	235	135	195	0	131	184	255	139	1942

جدول النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة 2000

مآل القضايا الغرف	المسجل سنة 2000	المحكوم سنة 2000	الرائج بتاريخ 2000/12/31
الغرفة المدنية	2807	5026	3526
غرفة الأحوال الشخصية	584	1092	1873
الغرفة الجنائية	22787	27135	26740
الغرفة الإدارية	2175	1942	2311
الغرفة الإجتماعية	897	1177	183
الغرفة التجارية	2295	2080	3292
المجموع	31545	38452	37975

النسبة المئوية لتزايد القضايا المحكومة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2000

مآل القضايا الغرف	المحكوم سنة **1999**	المحكوم سنة **2000**	معدل التزايد السنوي
الغرفة المدنية	5747	5026	- 13 %
غرفة الأحوال الشخصية	1251	1092	- 13 %
الغرفة التجارية	1910	2080	9 %
الغرفة الإجتماعية	1543	1177	- 24 %
الغرفة الإدارية	1639	1942	18 %
الغرفة الجنائية	31395	27135	- 14 %
المجمـــــوع	**43485**	**38452**	**- 12 %**

القضايا المسجلة والمحكومة والرائجة بالمجلس الأعلـــى 1981- 2000

السنوات	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
المسجل	13201	15177	16286	15835	16655	19907	20533	22405	25454	25262
المحكوم	10138	9597	15411	17377	16750	16103	15368	16424	18436	19800
المخلف	16233	21984	22884	21442	21247	25051	30216	36197	43216	84679

السنوات	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
المسجل	27177	27775	29013	29879	28630	34712	39891	29572	35963	31545
المحكوم	19601	17288	19504	30745	43785	36898	36543	39682	43466	38452
المخلف	56255	66742	76251	75385	60230	58044	61530	51420	46013	37975

مساهمة النيابة العامة في فرز الملفات الشكلية الجنائية خلال سنة 2000

الشهور	عدد الملفات	الملفات الشكلية	الملفات الموضوعية	النسبة المئوية الموضوعية
يناير	2064	1577	487	24%
فبراير	1337	1004	333	25%
مارس	1555	1182	373	24%
أبريل	824	604	220	27%
مايو	2075	1571	504	24%
يونيو	2078	1621	447	22%
يوليو	2230	1714	516	23%
سبتمبر	962	799	163	17%
اكتوبر	1823	1235	157	9%
نوفمبر	1359	939	228	17%
ديسمبر	1153	865	260	23%
المجموع	17460	13111	3688	21%

6. المساعدة القضائية (سنة 2000)

عدد الملفات المسجلة : 291

عدد الملفات التي وقع البت فيها : 483

فہرس

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، ناتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى

1 — ظهير 8 نونبر 1949 بشأن تنظيم هجرة العمال المغاربة 5

2- الفصل 44 من القانون الجنائي (عدم إمكانية المصادرة في الجنح أو المخالفات إلا بنص خاص) 8

3 — ظهير 5 أكتوبر 84 المتعلق بقمع الغش وقرار 1928/12/6 9

4 — اجتماع الغرفتين أو الغرف جميعها في المادة الجنائية 11

5 — الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية 12

6 — الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية 13

7 — الفصل 145 من قانون المسطرة المدنية 15

8 — الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية 16

9 — الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية 17

10 — الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية 18

11 — المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك 19

12 — المواد 2 و4 و8 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك 20

الجزء الثاني

دراســـــات

1 – إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية
ذ. عبد الوهاب عبابو 23

2 – تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية بصفة عامة وبين المغرب وفرنسا بصفة خاصة
ذ. ابراهيم بحماني 31

3 – ماهي المحكمة المختصة نوعيا بدعوى افراغ الادارة من عقار؟
ذ. مصطفى مدرع 53

4 – التزويـــــر
ذ. محمد السفريوي 56

5 – المسؤولية الإدارية
ذ. محمد المنتصر الداودي 67

6 – الإكراه البدني
ذ. ادريس بلمحجوب 70

الجزء الثالث

اجتهاد المجلس الأعلى

– المدني 75
– الأحوال الشخصية 92
– التجاري 108
– الإجتماعي 141
– الإداري 149
– الجنائي 163

الجزء الرابع

اجتماعات المجلس الأعلى

أولا : اجتماعات السادة رؤساء الغرف 185

ثانيا : اجتماع السادة المحامين العامين 198

الجزء الخامس

أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : التعاون القضائي 207

1 – اجتماع رؤساء محاكم النقض 207

2 – التعاون مع مصر 207

3 – التعاون مع فرنسا 209

4 – التعاون مع البرتغال 215

5 – التعاون مع السنيغال 216

6 – التعاون مع تونس 216

7 – التعاون مع الأردن 216

8 – التعاون مع إسبانيا 217

ثانيا : أخبار المجلس 218

1 – تعيين الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى 218

2 – تعيين وتنصيب قضاة جدد 223

3 – توديع المتقاعدين 224

4 – اجتماع مكتب المجلس الأعلى 224

ثالثا : نشاط المجلس الأعلى 225